جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

عنوان المطبوعة:

محاضرات في المالية العمومية

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس LMD

علوم تسيير

إعداد:

د. حمزة بن عروس

السنة الجامعية: 2026/2025

بطاقة تقنية للمقياس

عنوان المقياس: مالية عمومية.

طبيعة المقياس: وحدة التعليم الأساسية.

نوع المقياس: محاضرة/السداسي الأول.

الفئة المستهدفة: السنة الثانية جذع مشترك علوم التسيير .

الحجم الساعي الأسبوعي: 1:30 سا.

الحجم الساعي في السداسي: 22:30 سا.

المعامل: 02.

الرصيد: 04.

طريقة التقييم: إمتحان نهاية السداسي.

وزن المحاضرة: 60%.

فهرس المحتويات

العنصر	الصفحة
قائمة الأشكال والجداول	VI-I
فهرس المحتويات	V
مقدمة	أ
المحور الأول: نشأة المالية العمومية وتطورها في الفكر الاقتصادي	18-01
تمهيد	01
المبحث الأول: طبيعة ونطاق المالية العمومية	01
المطلب الأول: الحاجات العمومية	01
المطلب الثاني: معايير التمييز بين الحاجات العمومية والحاجات الخاصة	02
المطلب الثالث: معايير التمييز بين المالية العمومية والمالية الخاصة	02
المطلب الرابع: علاقة المالية العمومية بالعلوم الأخرى	04
المبحث الثاني: المالية العمومية وفق النظم الاقتصادية	08
المطلب الأول: مرحلة الدولة الحارسة (الرأسمالية)	08
المطلب الثاني: مرحلة الدولة المتدخلة	09
المطلب الثالث: مرحلة الدولة المنتجة	10
المطلب الرابع: مرحلة الدولة الضابطة	11
المبحث الثالث: ماهية المالية العمومية	12
المطلب الأول: مفهوم المالية العمومية	12
المطلب الثاني: خصائص المالية العمومية	13
المطلب الثالث: عناصر المالية العمومية	14
المطلب الرابع: مصادر المالية العمومية	15
مراجع المحور الأول	17
المحور الثاني: الإطار المفاهيمي للنفقات العمومية	39-19
تمهيد	19
المبحث الأول: ماهية النفقات العمومية	19
المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية	19
المطلب الثاني: ضوابط النفقات العمومية	20
المطلب الثالث: محددات الانفاق العام	22
المبحث الثاني: التقسيمات النفقات العمومية	24
المطلب الأول: التقسيمات العلمية للنفقات العمومية	24
المطلب الثاني: التقسيمات العملية للنفقات العمومية	27
المبحث الثالث: ظاهرة تزايد النفقات العمومية	28
المطلب الأول: الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العمومية	28
المطلب الثاني: الأسباب الحقيقية لتزايد النفقات العمومية	29

المبحث الرابع: الآثار الاقتصادية والإجتماعية للنفقات العمومية.....	33
المطلب الأول: الآثار المباشرة للنفقات العمومية.....	33
المطلب الثاني: الآثار غير المباشرة للنفقات العمومية.....	35
مراجع المحور الثاني.....	38
المحور الثالث: الإطار المفاهيمي للإيرادات العمومية	68-40
تمهيد.....	40
المبحث الأول: مدخل للإيرادات العمومية	40
المطلب الأول: ماهية الإيرادات العمومية	40
المبحث الثاني: الإيرادات العمومية العادية.....	42
المطلب الأول: الإيرادات العادية الاقتصادية: إيرادات الدولة من ممتلكاتها (الدومين)	42
المبحث الثالث: الإيرادات العادية السيادية (الضرائب، الرسوم، الغرامات، الإتاوات)	44
المطلب الأول: إيرادات الدولة من الضرائب	45
المطلب الثاني: إيرادات الدولة من الرسوم والغرامات والأتاوات.....	54
المبحث الرابع: الإيرادات العمومية غير العادية.....	56
المطلب الأول: إيرادات الدولة من القروض العمومية	56
المطلب الثاني: الإصدار النقدي (التمويل بالتضخم).....	62
المطلب الثالث: الإيرادات العمومية من الهبات والمساعدات.....	63
مراجع المحور الثالث.....	65
المحور الرابع: الموازنة العمومية للدولة وقوانين المالية	89-69
تمهيد.....	69
المبحث الأول: مدخل للموازنة العمومية للدولة	69
المطلب الأول: ماهية الموازنة العمومية	69
المطلب الثاني:مبادئ (قواعد) الموازنة العمومية للدولة.....	72
المبحث الثاني: مراحل الميزانية العمومية.....	76
المطلب الأول: مرحلة الإعداد والتحضير.....	76
المطلب الثاني: مرحلة اعتماد الموازنة العمومية.....	79
المطلب الثالث: مرحلة تنفيذ الموازنة العمومية للدولة.....	81
المبحث الثالث: مدخل لقوانين المالية	83
المطلب الأول: ماهية قانون المالية	84
المطلب الثاني: محتويات قانون المالية وأنواعه	84
مراجع المحور الرابع.....	88

المحور الخامس: الرقابة على الموازنة /الميزانية العمومية	95-90
تمهيد	90
المبحث الأول: الرقابة السابقة	90
المطلب الأول: الرقابة البرلمانية	90
المطلب الثاني: الرقابة المتبادلة بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي	90
المبحث الثاني: الرقابة البعدية	92
المطلب الأول: رقابة المفتشية العمومية للمالية	92
المطلب الثاني: رقابة مجلس المحاسبة	93
المطلب الثالث: رقابة فرق البحث (فرق الجرائم الاقتصادية)	93
مراجع المحور الخامس	95
المحور السادس: سياسات الموازنة العمومية	106-96
تمهيد	96
المبحث الأول: سياسة العجز	96
المطلب الأول: ماهية سياسة العجز	96
المطلب الثاني: تغطية العجز في الميزانية	98
المطلب الثالث: اثار العجز في الميزانية	99
المبحث الثاني: السياسة الإنفاقية	101
المطلب الأول: ماهية السياسة الإنفاقية	101
المطلب الثاني: أدوات السياسة الانفاقية	102
المبحث الثالث: السياسة الضريبية	102
المطلب الأول: ماهية السياسة الضريبية	102
المطلب الثاني: أدوات السياسة الضريبية	103
مراجع المحور السادس	106
المحور السابع: موازنة الجماعات المحلية	115-107
تمهيد	107
المبحث الأول: مدخل للجماعات المحلية	107
المطلب الأول: ماهية للجماعات المحلية	107
المطلب الثاني: موازنة الجماعات المحلية	108
المطلب الثالث: أقسام موازنة الجماعات المحلية	111
المطلب الرابع: مراحل الموازنة المحلية	112
مراجع المحور السابع	115

المحور الثامن: إشكاليات المالية العمومية في الجزائر	124-116
تمهيد	116
المبحث الأول: ترشيد الإنفاق العام في الجزائر	116
المطلب الأول: ماهية سياسة ترشيد الإنفاق	116
المطلب الثاني: عوامل وعوائق سياسة ترشيد الإنفاق	117
المبحث الثاني: الازدواج الضريبي والتهرب الضريبي	118
المطلب الأول: ماهية الازدواج الضريبي	118
المطلب الثاني: التهرب الضريبي	119
مراجع المحور الثامن	124
خاتمة عامة	125
قائمة المراجع	134-126

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	**ضوابط النفقات العمومية**	22
02	**مصادر الإيرادات العامة**	41
03	**طرق تحديد سعر الضريبة**	52

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	**معايير التمييز بين الحاجات العامة والخاصة**	02
02	**الفرق بين الضريبة والتكاليف المالية الأخرى**	61

مقدمة

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذه المطبوعة العلمية الموجهة لطلبة السنة الثانية علوم التسيير، والتي جاءت استجابة للحاجة المتزايدة إلى مراجع أكاديمية تسهم في تبسيط مفاهيم مقياس المالية العمومية وتعزيز فهمها ويعد هذا المقياس من الركائز الأساسية في التكوين الجامعي، نظرا لما يتميز به من تشعب وارتباط وثيق بعدة مجالات، تجمع بين الاقتصاد والسياسة والقانون، مما يمنحه طابعا مركبا وأهمية بالغة.

وتكمن أهمية المالية العامة في كونها أداة رئيسية تعتمد عليها الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، من خلال توجيه النفقات العامة، وتعبئة الموارد المالية، خاصة الإيرادات الضريبية، بما يضمن تحقيق النمو الاقتصادي والاستقرار، كما تساهم المالية العامة في تجسيد السياسات الاقتصادية والمالية، وتلعب دورا مكملا في دعم وتوجيه السياسة النقدية.

وفي هذا السياق، تهدف هذه المطبوعة إلى تزويد الطالب بالمعارف الأساسية المرتبطة بالمالية العمومية من خلال عرض منظم يجمع بين الجوانب النظرية والتطبيقية، مع إبراز تطور هذا العلم عبر مختلف الأنظمة الاقتصادية، وتحليل مكونات المالية العامة من نفقات وإيرادات، إضافة إلى دراسة الإطار العام للميزانية العامة للدولة، من حيث مبادئها وآليات إعدادها وتنفيذها، وكذا التوازنات التي تسعى الدولة إلى تحقيقها.

وبذلك، تشكل هذه المطبوعة أداة بيداغوجية مساعدة تسعى إلى تمكين الطالب من استيعاب المفاهيم الأساسية، وتنمية قدرته على التحليل والفهم، بما ينسجم مع متطلبات التكوين الأكاديمي في العلوم الاقتصادية.

تسعى هذه المطبوعة إلى تحقيق جملة من الأهداف الأكاديمية والعملية، يقع في مقدمتها تزويد الطالب بالمعارف الركائز الأساسية لعلم المالية العامة، من خلال عرض منظم يدمج بين الجوانب النظرية والتطبيقية. كما تهدف إلى تتبع ومواكبة التطور التاريخي والفكري لهذا العلم عبر مختلف النظم الاقتصادية (من الدولة الحارسة وصولاً إلى الدولة الضابطة والمنتجة)، بالإضافة إلى تمكين الطالب من الإحاطة بمكونات المالية العامة وتحليل آليات إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة وتشريعاتها الرقابية

و تكتسب مطبوعة "محاضرات في المالية العمومية" الموجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس (علوم تسيير) بجامعة يحي فارس بالمدية أهمية بالغة في المسار التكويني للطالب؛ كونها تشكل ركيزة أساسية تبسط مفاهيم هذا المقياس المتشعب والمرتبط وثيقا بمجالات الاقتصاد، السياسة، والقانون. وتبرز الأهمية البيداغوجية لهذا المقياس في تمكين الطالب من استيعاب وفهم الدور الريادي الفعال للمالية العامة كأداة رئيسية تعتمد عليها الدولة لتوجيه النفقات وتعبئة الإيرادات، وتحقيق الأهداف التنموية والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

أما على صعيد المهارات المكتسبة، فإن المطبوعة تعمل كأداة بيداغوجية مساعدة تنمي لدى الطالب القدرة على التحليل المالي والفهم المعمق للسياسات المالية والاقتصادية. ومن خلالها، يكتسب الطالب مهارة التمييز العلمي

والعملي بين الظواهر المالية المختلفة كالحاجات والنفقات العامة والخاصة، وقدرة استشراف وتحليل مسببات تزايد النفقات والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليها. فضلاً عن ذلك، يكتسب الطالب مهارات تمييز مصادر الإيرادات العامة والسياسات الضريبية والموازناتية، مما يصقل ملكته النقدية والتحليلية بما ينسجم تماما مع متطلبات التكوين الأكاديمي والمهني في ميدان علوم التسيير والعلوم الاقتصادية.

تمهيد:

تعتبر المالية العمومية من العلوم الاجتماعية الحديثة نسبيا، كما أنها أحد فروع الاقتصاد، وتكتسب أهمية كبيرة نظرا لدورها الريادي والفعال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وقد اتسع هذا الدور وزاد تأثيره مع تزايد تدخل الدولة، مع ملاحظة أن هذا الدور يختلف من دولة لأخرى ومن فترة زمنية إلى أخرى..

المبحث الأول: طبيعة ونطاق المالية العمومية

في إطار طبيعة ونطاق المالية العمومية سوف نتطرق لها على النحو التالي

المطلب الأول: الحاجات العمومية:

عند بداية دراسة المالية العمومية، يطرح الإنسان تساؤلات مهمة مثل: ما المقصود بالمالية العمومية؟ ولماذا تعد دراستها ضرورية؟ وللإجابة عن هذه الأسئلة، لا بد أولا من فهم طبيعة الحاجات التي يسعى الإنسان إلى إشباعها.

فالإنسان بطبيعته يسعى باستمرار إلى تلبية حاجاته المتنوعة والمتزايدة، وهو ما يشكل جوهر المشكلة الاقتصادية. وتكمن هذه المشكلة في محدودية الموارد مقارنة بتعدد الحاجات، مما يفرض على الفرد والمجتمع الاختيار بين ما يمكن إشباعه وما يجب الاستغناء عنه.

وتنقسم هذه الحاجات إلى نوعين رئيسيين: [1]

حاجات خاصة (فردية): يقوم الأفراد بإشباعها بأنفسهم من خلال النشاط الخاص، مثل الغذاء والملبس والمسكن.

حاجات عامة (جماعية): تتكفل الدولة بإشباعها، إما لأنها لا يمكن أن تتحقق إلا بتدخلها، أو لأن تدخلها يكون أكثر كفاءة وعدالة حتى وإن كان بإمكان الأفراد القيام بها.

وتختلف طبيعة الحاجات العمومية من دولة إلى أخرى، كما قد تتغير داخل الدولة نفسها عبر الزمن، تبعًا لتطور ظروفها الاقتصادية والاجتماعية واختلاف توجهاتها.

وتعد هذه الحاجات العمومية محور النشاط المالي للدولة، حيث تسعى الحكومة إلى تلبيتها من خلال النفقات العمومية، وهو ما يتطلب في المقابل توفير إيرادات عامة كافية لتمويل تلك النفقات. ولتنظيم هذا

التوازن، تضع الدولة خطة مالية سنوية تُعرف بـ الميزانية العمومية، تتضمن تقديرًا مفصلًا للإيرادات والنفقات خلال فترة زمنية محددة، غالبًا ما تكون سنة.

وعليه، فإن النفقات العمومية والإيرادات العمومية والميزانية العمومية تشكل الركائز الأساسية التي يقوم عليها علم المالية العمومية.

المطلب الثاني:معايير التمييز بين الحاجات العمومية والحاجات الخاصة

يوجد عدة معايير للتميز بين الحاجات العمومية والحاجات الخاصة ويمكن تلخصيها في الجدول الآتي:

الجدول رقم 01: معايير التميز بين الحاجات العمومية والحاجات الخاصة

المعيار	الحاجات العمومية	الحاجات الخاصة
المعيار المادي	تهم العمومية	حاجة فردية
المعيار الوظيفي	المؤسسات العمومية	المؤسسات الخاصة
المعيار الوظيفي	الانفاق لأجل اشباع الحاجات العمومية دون النظر الى تكلفة الحاجة	تسعى إلى تحقيق الربحية من خلال تخفيض التكاليف والبيع بكميات كبيرة
المعيار الاقتصادي	الأمن، العدالة، التمثيل الدبلوماسي	تقديم خدمة خاصة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: محمود حسين الوادي زكريا أحمد عزام مبادئ المالية العمومية، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2007، ص 16

المطلب الثالث: معايير التمييز بين المالية العمومية والمالية الخاصة

- **من حيث الهدف**: يوجد اختلاف جوهري بين المالية العمومية والمالية الخاصة. فالمالية العمومية تسعى أساسًا إلى تحقيق الصالح العام، بينما تهدف المالية الخاصة إلى تحقيق المنفعة الفردية. فالأفراد ينفقون أموالهم لإشباع حاجاتهم الخاصة، في حين تقوم الدولة بإنفاق مواردها لتلبية حاجات المجتمع ككل، ولا يقتصر هذا الإنفاق على البعد الاقتصادي فقط، بل تحكمه اعتبارات اجتماعية وسياسية وتنموية أيضًا. ومع ذلك، قد تلجأ الدولة أحيانًا إلى إقامة بعض المشاريع بهدف تحقيق عائد مالي، لكن هذا الهدف

يبقى ثانويًا مقارنة بالغاية الأساسية، وهي خدمة الصالح العام. فالأرباح التي تحققها هذه المشاريع تعود في النهاية إلى الخزينة العمومية، وتُستخدم في تمويل النفقات العمومية.

وبناءً على هذا الاختلاف في الأهداف، يختلف معيار تقييم النجاح بين النشاطين؛ ففي القطاع الخاص يُقاس النجاح بمدى تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، أما في القطاع العام فيُقاس بمدى تحقيق أكبر منفعة ممكنة للمجتمع.[2]

- **من حيث أسلوب الانفاق:** تتمتع الدولة في تسيير شؤونها بسلطات واسعة لا تتوفر للأفراد أو للهيئات الخاصة، وذلك بحكم سيادتها على إقليمها وما تملكه من سلطة على المواطنين. وتمكّنها هذه الصلاحيات من تدبير إيراداتها بطرق إلزامية، أهمها فرض الضرائب التي تقتطع بشكل إجباري من دخول الأفراد والمؤسسات، وأحيانا من رؤوس أموالهم، لتشكل موردا رئيسيا للخزينة العمومية. لذلك يمكن القول إن الجزء الأكبر من إيرادات الدولة يتم تحصيله بوسائل إجبارية، وعلى رأسها الضرائب.

وفي جانب النفقات، تستطيع الدولة كذلك استخدام وسائل لا يملكها الأفراد أو القطاع الخاص، مثل تجنيد المواطنين للعمل في خدمة المصلحة العمومية، كأفراد الجيش وأعوان الشرطة.

أما الفرد، فيتحرك في إطار مختلف تمامًا، إذ يسعى إلى تحقيق منفعته الخاصة من خلال التعامل مع الآخرين بشكل طوعي، دون أن يمتلك أي سلطة لفرض إرادته عليهم. كما يحدد نفقاته بناءً على ما يتوقعه من إيرادات، والتي يحصل عليها غالبًا من خلال بيع السلع والخدمات في السوق، في إطار من الاتفاق والاختيار الحر بينه وبين المتعاملين معه.[3]

- **من حيث التنظيم:** يحرص الأفراد والهيئات الخاصة بدافع الحيطة، على تقدير ما يمكنهم تحصيله من إيرادات أولًا، ثم يضبطون نفقاتهم في حدود هذه الموارد، أما الدولة فتسير بمنطق مختلف إذ تبدأ بتحديد حجم النفقات اللازمة لتلبية الحاجات الجماعية وتحقيق رفاهية المواطنين، ثم تتجه بعد ذلك إلى البحث عن الموارد التي تغطي هذه النفقات، مستفيدة من قدرتها على التأثير في إيراداتها، كرفع الضرائب أو استحداثها. في المقابل، يظل الأفراد مقيدين بمستوى دخولهم المحدود.

وإذا تجاوزت نفقات الأفراد أو الهيئات الخاصة مواردهم، فقد يلجؤون إلى الاقتراض، لكن ذلك يظل خيارا استثنائيا ومحكوما بقدرتهم على السداد مستقبلا، وبالمثل يمكن للدولة أيضا اللجوء إلى القروض العمومية، غير أن نطاق قدرتها في هذا المجال أوسع بكثير مقارنة بالأفراد والمؤسسات الخاصة.

ورغم هذه المرونة الكبيرة التي تتمتع بها الدولة في المجال المالي، فإنها ليست مطلقة، بل تبقى نسبية، ما يفرض عليها ضرورة التحلي بالحكمة في الإنفاق، والحذر في استخدام أدواتها لتعبئة الموارد. فإساءة استعمال هذه الصلاحيات قد يؤدي إلى نتائج سلبية خطيرة تمس الاقتصاد الوطني والمجتمع ككل.[4]

- **من حيث الملكية:** يظهر اختلاف واضح بين المالية العمومية والمالية الخاصة. ففي إطار المالية العمومية، تعود ملكية وسائل الإنتاج إلى المجتمع ككل، وتديرها الدولة بما يخدم المصلحة العمومية. أما في المالية الخاصة، فتمتلك وسائل الإنتاج من قبل فرد واحد أو مجموعة من الأفراد، ويكون الهدف من استخدامها تحقيق منفعة خاصة أو أرباح شخصية.[5]

المطلب الرابع: علاقة المالية العمومية بالعلوم الأخرى

- **أولا: العلاقة بين المالية العمومية وعلم الاجتماع:**

يُعدّ علم الاجتماع دراسة علمية لطبيعة المجتمع وتطوره والعلاقات التي تربط أفراده، ومن هذا المنطلق تظهر علاقة وثيقة بينه وبين المالية العمومية. فالمالية العمومية تهتم بدراسة الإيرادات والنفقات العمومية، وتأثير السياسة المالية في تحسين مستوى رفاهية المجتمع، إذ يهدف النشاط المالي في جوهره إلى تطوير حياة الأفراد وتحقيق التوازن الاجتماعي.

وقد تطور دور المالية العمومية مع تطور دور الدولة عبر الزمن. ففي مرحلة الدولة الحارسة، التي سادت فيها أفكار المدرسة الكلاسيكية، كان دور المالية العمومية محدودًا، حيث اقتصر على تحصيل الإيرادات بهدف تغطية النفقات الأساسية مثل الدفاع وتحقيق قدر من العدالة العمومية. أما في مرحلة الدولة المتدخلة، فقد توسع نطاق المالية العمومية بشكل كبير، حيث أصبحت الدولة تعتمد على مصادر متنوعة للإيرادات، وتوجه نفقاتها نحو مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق أهداف تنموية.

وفي جانب الإيرادات، نجد العديد من الأمثلة التي تعكس البعد الاجتماعي للسياسة المالية، مثل فرض ضرائب مرتفعة على بعض السلع الضارة كالمشروبات الكحولية والتبغ بهدف تقليل استهلاكها، وكذلك فرض رسوم جمركية على السلع المستوردة لحماية الإنتاج الوطني وتشجيع فرص العمل والحد من البطالة. كما تُستخدم الضرائب التصاعدية لتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الدخل.

أما في جانب النفقات العمومية، فتسهم الدولة في تطوير المجتمع من خلال الإنفاق على قطاعات حيوية مثل الصحة، ودعم البطالة، ومساعدة الفئات الفقيرة، ودعم الأسعار والإنتاج، وكلها تهدف إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي وتحسين مستوى المعيشة.[6]

- **ثانيا: العلاقة بين المالية العمومية والقانون**

ترتبط المالية العمومية ارتباطًا وثيقًا بعلم القانون، إذ يُعد هذا الأخير الإطار التنظيمي الذي تعتمد عليه الدولة في تطبيق سياستها المالية. ويتجلى هذا الارتباط بشكل خاص في التشريعات المالية التي تنظم كيفية إدارة الإيرادات والنفقات العمومية وإعداد الموازنة العمومية للدولة.

ومن أهم هذه التشريعات نجد التشريع الضريبي، الذي يحدد القواعد والأحكام المتعلقة بمختلف أنواع الضرائب، مثل الضريبة على الدخل، والضرائب على السلع والخدمات، وغيرها. ويُعد التشريع المالي فرعًا من فروع القانون العام، ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بكل من القانون الدستوري والقانون الإداري.

فالعلاقة مع القانون الدستوري تظهر من خلال تضمين العديد من المبادئ المالية في الدستور، مثل ضرورة أن يتم فرض الضرائب أو إلغاؤها بقانون، وكذلك خضوع النفقات العمومية لموافقة السلطة التشريعية. كما أن إعداد الموازنة العمومية والمصادقة عليها يتم وفق إجراءات يحددها الدستور.

أما العلاقة مع القانون الإداري، فتبرز في تنظيم عمل المؤسسات والهيئات المكلفة بتحصيل الإيرادات العمومية وصرف النفقات، حيث يحدد هذا القانون القواعد والإجراءات التي تحكم الإدارة المالية للدولة.

ولا يقتصر الأمر على القانون العام فقط، بل تمتد العلاقة أيضًا إلى القانون الخاص، خاصة فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية والتجارية، حيث تتأثر عمليات فرض الضرائب وتحصيلها بطبيعة هذه الأنشطة التي ينظمها القانون التجاري.

وبذلك يتضح أن المالية العمومية لا يمكن فهمها أو تطبيقها بشكل سليم دون الاعتماد على الإطار القانوني الذي ينظمها ويوجه مختلف جوانبها.[7]

- **ثالثا: العلاقة بين علم المالية العمومية والاقتصاد:**

تُعد العلاقة بين المالية العمومية وعلم الاقتصاد من أوثق وأوضح العلاقات، سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية، إلى درجة أن العديد من الباحثين يتناولون موضوعات المالية العمومية ضمن الإطار العام للدراسات الاقتصادية. فجوهر علم الاقتصاد يتمثل في البحث عن أفضل السبل لإشباع حاجات الإنسان المتعددة في ظل محدودية الموارد، وهو نفس المنطق الذي تقوم عليه المالية العمومية، التي تسعى إلى إشباع الحاجات العمومية باستخدام الموارد المالية المتاحة للدولة، والتي تكون محدودة بدورها.

ولا يقتصر التشابه بينهما على الموضوع فقط، بل يمتد أيضًا إلى مناهج التحليل، حيث تعتمد المالية العمومية على أدوات وأساليب الاقتصاد، مثل التحليل الحدي والنماذج الاقتصادية والنظريات النقدية، في دراسة الظواهر المالية.

وفي العصر الحديث، أصبحت المالية العمومية أكثر ارتباطًا بمختلف جوانب الحياة الاقتصادية، فهي تؤثر في الاقتصاد وتتأثر به في الوقت نفسه، ويختلف هذا التأثير باختلاف الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في الدولة. فالدولة تستخدم سياستها المالية، من خلال الميزانية العمومية، لمواجهة التقلبات الاقتصادية مثل الركود والتضخم، كما توظف الضرائب وطرق فرضها للتأثير في الإنتاج وتوجيه الاستثمارات في مختلف القطاعات.

كما تؤثر المالية العمومية في تحديد مستويات الأسعار، وتنظيم المبادلات الاقتصادية داخليًا وخارجيًا، وتسهم في تحقيق مستوى مناسب من التشغيل يتماشى مع قدرات الاقتصاد الوطني.

وبناءً على ذلك، لا يمكن الفصل بين المالية العمومية وعلم الاقتصاد، إذ إن كلاً منهما يؤثر في الآخر ويتفاعل معه، حيث تشكل المعطيات الاقتصادية أساسًا مهمًا لتوجيه السياسات المالية للدولة.[8]

- **رابعا: العلاقة بين المالية العمومية والسياسة**

تتداخل المالية العمومية مع السياسة إلى درجة كبيرة، حيث لا يمكن فصلها عن إطار الحكم ونظام الدولة. فهي لا تقتصر على الجوانب المحاسبية أو التقنية فحسب، بل ترتبط ارتباطًا مباشرًا بطبيعة النظام السياسي والعلاقات بين السلطات العمومية من جهة، وعلاقتها بالمواطنين من جهة أخرى.

فالمالية العمومية تهتم بدراسة عناصرها الأساسية، أي النفقات العمومية والإيرادات العمومية، في ظل الإطار السياسي والمؤسساتي للدولة. كما أن الأوضاع الدستورية والإدارية لها تأثير واضح ومباشر على السياسة

المالية، إذ تختلف الإيرادات والنفقات باختلاف طبيعة النظام السياسي، سواء كان ديمقراطيًا أو استبداديًا، مركزيًا أو لا مركزيا.

كما أن السياسة المالية تتأثر بدرجة استقرار الدولة؛ فالدولة التي تفقد استقرارها السياسي والاقتصادي غالبًا ما تتعرض لاختلالات في موازنتها العمومية، وتواجه عجزًا واضطرابًا في مواردها ونفقاتها. في المقابل، كلما كان النظام السياسي أكثر استقرارًا وفعالية، كانت المالية العمومية أكثر تنظيمًا وانضباطًا.

ومن جهة أخرى، يُعد إعداد ميزانية الدولة عملًا سياسيًا بامتياز، لأنه يعكس توجهات الحكومة وأولوياتها، حيث تُترجم السياسات العمومية إلى اعتمادات مالية موجهة لمختلف القطاعات. ومن هنا يتضح أن الميزانية ليست مجرد أرقام، بل هي تعبير عملي عن السياسة العمومية للدولة، وتكشف في الوقت نفسه عن نطاق واتجاه تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.[9]

- **خامسا: العلاقة بين المالية العمومية وعلم الاحصاء**

يساعد علم الإحصاء الباحثين على تكوين رؤية دقيقة وواضحة حول مختلف الظواهر المالية، من خلال تحويلها إلى أرقام ومعطيات كمية يمكن تحليلها وتفسيرها. وتُعد دراسة الإحصاء الأساس الضروري لإجراء التوقعات المالية المستقبلية، سواء تعلق الأمر بتقدير النفقات أو الإيرادات العمومية.

كما يكتسب علم الإحصاء أهمية كبيرة في مجال الرقابة على الأجهزة المالية المختلفة، إذ يُمكّن من متابعة الأداء المالي للدولة وتقييمه بشكل موضوعي. ومن هنا، يُعتبر الإحصاء علمًا مساعدًا أساسيًا للمالية العمومية، ولا يمكن الاستغناء عنه عند دراسة السياسة المالية للدولة ورسمها.

فإعداد السياسة المالية يتطلب توفر بيانات إحصائية دقيقة وشاملة، مثل معلومات عن الدخل الوطني، وتوزيعه بين الأفراد والطبقات الاجتماعية، وعدد السكان ونموهم، وحالة سوق العمل، ومستويات الاستهلاك والادخار، وغيرها من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية.

وبناءً على هذه المعطيات، يمكن رسم ميزانية الدولة وتحديد أولويات الإنفاق والإيرادات وفق أهداف محددة مسبقًا، وفي ظروف اقتصادية معينة. ومن ثم، يتضح أن العلاقة بين علم الإحصاء والمالية العمومية علاقة تكاملية، حيث يعتمد كل منهما على الآخر لتحقيق فهم أفضل للواقع الاقتصادي واتخاذ قرارات مالية أكثر دقة وفعالية.[10]

المبحث الثاني: المالية العمومية وفق النظم الاقتصادية

تتأثر المالية العمومية بطبيعة النظام الاقتصادي السائد في الدولة، إذ يختلف دورها ووظائفها باختلاف فلسفة كل نظام وأهدافه، ومن ثم تبرز أهمية دراسة المالية العمومية في إطار النظم الاقتصادية المختلفة لفهم خصائصها ومجالات تدخلها.

المطلب الأول: مرحلة الدولة الحارسة (الرأسمالية):

يقوم الفكر الاقتصادي الكلاسيكي على مبدا أساسي يتمثل في الحد من تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، باعتبار أن النشاط الاقتصادي يحقق أفضل نتائجه عندما يترك لقوى السوق وآليات العرض والطلب. فالتدخل الحكومي، من وجهة نظر هذا الاتجاه، قد يعيق عمل القطاع الخاص ويحد من قدرته على الاستفادة من الموارد المتاحة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية.

كما يرى أنصار هذا الفكر أن تدخل الدولة يؤدي إلى إضعاف ما يُعرف بـ "التوازن التلقائي" للاقتصاد، وقد يسبب سوء توزيع للموارد ويمنع الوصول إلى الاستخدام الأمثل لها، وهو ما يمكن أن يحققه القطاع الخاص في ظروف المنافسة الحرة.

ومع ذلك، فإن الفكر الكلاسيكي لا يدعو إلى غياب الدولة بشكل كامل، بل يقرّ بضرورة قيامها بوظائف أساسية لا يمكن الاستغناء عنها، مثل تحقيق العدالة، وضمان الأمن الداخلي والخارجي، وتوفير الخدمات العمومية الأساسية. فهذه المجالات لا يستطيع القطاع الخاص القيام بها بشكل كامل أو فعال.

وبناءً على ذلك، يحدد نطاق تدخل الدولة في الاقتصاد بحيث يظل محدودًا، مع ترك الحرية للقطاع الخاص في معظم الأنشطة الاقتصادية. كما يُفترض أن يضبط الإنفاق العام ضمن حدود واضحة لتجنب التوسع غير المبرر فيه، مع الاعتماد بشكل أساسي على الضرائب غير المباشرة، مثل الضرائب على الاستهلاك، لتمويل النفقات العمومية.

ومن خلال هذا التوازن، يسعى الفكر الكلاسيكي إلى تحقيق ما يُعرف بالحياد المالي، أي ضمان توازن الميزانية العمومية بين الإيرادات والنفقات دون التأثير السلبي في النشاط الاقتصادي.[11]

وفي ظل هذه المراحل تبنت المالية العمومية مبادئ منها:

- **ميزانية محايدة وغير منتجة:** يُعد حياد الميزانية نتيجة مباشرة لمبدأ عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، الذي ساد خلال القرن التاسع عشر تحت شعار "دعه يعمل، دعه يمر". ووفق هذا التصور، لا يُسمح للدولة بالتأثير في النشاطات الاقتصادية التي يهيمن عليها القطاع الخاص، طالما أن التوازن بين العرض الكلي والطلب الكلي متحقق، وأن الاقتصاد يعمل في حالة التشغيل الكامل، حيث تكفل آلية الأسعار في ظل المنافسة الكاملة تحقيق هذا التوازن.

وقد أكد جان Leon Say هذا التوجه في المفهوم التقليدي لمالية الدولة بقوله أفضل الإنفاق هو الأقل مقدارًا، وأفضل الضرائب هي الأكثر انخفاضًا كما يُنظر إلى الدولة في هذه المرحلة على أنها جهة مستهلكة لا منتجة، إذ يقتصر إنفاقها على مجالات محدودة مثل الدفاع والأمن وبعض المرافق العمومية، بينما تُستبعد النفقات التي تهدف إلى دعم الإنتاج أو زيادة الدخل القومي[12].

- **ميزانية متوازنة:** يعد هذا المبدأ من أهم ركائز الفكر الكلاسيكي، حيث يُرفض تمامًا أي اختلال في توازن الميزانية، سواء في شكل عجز أو فائض. فالدولة تقتصر وظيفتها على تغطية النفقات العمومية من خلال الإيرادات العمومية، بحيث تتحدد الإيرادات تبعًا لحجم النفقات.

ففي حالة تحقيق فائض، يعني ذلك أن الدولة جمعت ضرائب تفوق احتياجاتها الفعلية، مما يحرم قطاعات اقتصادية أخرى من هذه الموارد التي كان يمكن استثمارها.

أما في حالة العجز، فإن الدولة تلجأ إلى الاقتراض أو الإصدار النقدي، وهو ما قد ينعكس سلبًا على الاستثمار والإنتاج ومستوى الأسعار، إضافة إلى أنه يشكل عبئًا مستقبليًا على الأفراد من خلال زيادة الضرائب أو فرض ضرائب جديدة[13].

- **حيادية المالية العمومية:** بما أن دور الدولة في هذه المرحلة كان يقتصر على تغطية النفقات العمومية عبر تحصيل الإيرادات، فإن المالية العمومية اتسمت بالحياد، حيث انحصر دورها في إعادة توزيع الدخل بين مختلف الأعوان الاقتصاديين، وكذلك توزيع الأعباء المالية بين المواطنين دون التأثير المباشر في النشاط الاقتصادي.

المطلب الثاني: مرحة الدولة المتدخلة:

في فترات الأزمات الاقتصادية وانتشار البطالة، برزت أفكار الاقتصادي جون مينارد كينز التي أحدثت تحولا مهمًا في طريقة فهم دور الدولة في الاقتصاد. فمنذ سنة 1936، ومع ظهور نظريته العمومية، لم يعد يُنظر إلى الدولة على أنها جهة محايدة، بل أصبحت طرفًا فاعلًا يسعى لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، مع الحفاظ على حرية الأفراد.

وبهذا التغير، لم تعد النفقات العمومية تقتصر على المهام التقليدية، بل أصبحت وسيلة للتأثير في مستوى الدخل وإعادة توزيعه، بهدف تقليص الفوارق بين الأفراد والحد من التضخم. كما توسع دور الإيرادات العمومية لتدعم هذا التوجه وتساهم في تحقيق نوع من العدالة الاقتصادية.

وفي نفس السياق، لم يعد توازن الميزانية هدفا صارما كما كان في السابق، بل أصبح من المقبول أن تلجأ الدولة إلى العجز كوسيلة لتنشيط الاقتصاد، خاصة في فترات الركود. وهذا ما أدى إلى انتقال السياسة المالية من الحياد إلى ما يُعرف بالسياسة المالية الوظيفية[14].

ونتيجة لذلك، تعزز تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بعدة طرق، مثل إنشاء مؤسسات في قطاعات كانت موجهة للقطاع الخاص، أو المساهمة في رأسمال الشركات الخاصة من خلال التأميم أو شراء الأسهم.

كما ظهر تدخل الدولة في المالية العمومية من خلال:

- الزيادة الملحوظة في النفقات العمومية، خاصة بعد الأزمات والحروب.
- التخلي النسبي عن فكرة التوازن الصارم للميزانية
- تحول المالية العمومية إلى أداة للتأثير المباشر في الاقتصاد بدل البقاء على الحياد.

المطلب الثالث: مرحلة الدولة المنتجة:

مع قيام الثورة الروسية 1917 بدأت مرحلة جديدة في تطور الدولة الحديثة، حيث لم تعد الدولة مجرد دولة حارسة أو حتى متدخلة فقط، بل تحولت إلى دولة منتجة، وهو ما يُعرف بالدولة الاشتراكية. تقوم هذه الدولة على أساس امتلاك وسائل الإنتاج بهدف تحقيق التنمية المتسارعة وضمان العدالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين الأفراد.

وفي هذا الإطار، لم يعد دور الدولة يقتصر على التدخل في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، بل امتد ليشمل الإشراف المباشر على عمليات الإنتاج والتوزيع. وفي العديد من الدول التي تبنت هذا النظام، أصبحت الدولة تسيطر بشكل شبه كامل على النشاط الاقتصادي، حيث تقلص دور القطاع الخاص بشكل كبير.

وقد اقتنعت هذه الدول بأن تحقيق التنمية الشاملة لا يمكن أن يتم دون تدخل مباشر وقوي من الدولة، مما أدى إلى اتساع دورها داخل المجتمع. وانعكس هذا التوسع على طبيعة وأهداف المالية العمومية، حيث أصبحت الدولة مسؤولة عن إدارة الإنتاج والتوزيع على المستوى الوطني من خلال وضع خطط مركزية شاملة.

ومن أهم ملامح المالية العمومية في ظل الدولة المنتجة[15]:

- ✓ **النفقات العمومية في النظام الاشتراكي:** تشمل ميزانية الدولة ونفقات المؤسسات العمومية، وتهدف إلى تحقيق أهداف استثمارية وتنموية، إضافة إلى أهداف اجتماعية، مما يؤدي إلى ارتفاع حجم الإنفاق العام.
- ✓ **الإيرادات العمومية:** تعتمد أساسًا على عوائد القطاع العام، مثل بيع السلع والخدمات بأسعار تغطي تكاليفها وتحقق فائضًا، إلى جانب الضرائب (خاصة غير المباشرة)، وقد تلجأ الدولة أحيانًا إلى القروض الداخلية، رغم أن هذا المصدر يعتبر ثانويًا.
- ✓ **الأخذ بمبدأ التخطيط الشامل:** حيث تُعد الميزانية جزءًا من الخطة الاقتصادية العمومية، ويتم توجيهها لتحقيق أهداف التنمية، مع توزيع الموارد بين الاستهلاك والاستثمار بشكل مدروس، وتوجيه الإنتاج نحو مختلف القطاعات. كما تُعتبر الميزانية أداة رئيسية لمراقبة تنفيذ الخطة وتحقيق التوازن الاقتصادي.

المطلب الرابع: مرحلة الدولة الضابطة:

أدى انهيار النظام الاشتراكي وعودة هيمنة النظام الرأسمالي إلى إحداث تحول مهم في دور الدولة، حيث ظهرت فكرة الدولة الضابطة. هذه الدولة لا تُعد محايدة كما في الفكر الكلاسيكي، ولا متدخلة بشكل مباشر كما في الفكر الكينزي، بل تمثل نموذجًا جديدًا فرضته العولمة وتحرير الأسواق.

فالدولة في هذا الإطار لا تنسحب من النشاط الاقتصادي، بل تستمر في الحضور داخله، ولكن بهدف التنظيم ووضع القواعد التي تحكم السوق. كما تعمل على ضمان المنافسة العادلة، وحماية آليات السوق، إضافة إلى الحفاظ على استقرار الأسعار.

وفي ظل المالية العمومية، تمارس الدولة الضابطة عدة وظائف أساسية، من أبرزها[16]:

الوظيفة التوزيعية: حيث تسعى الدولة إلى تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الدخل بين مختلف الفئات، وذلك باستخدام أدوات مثل الضرائب، الأجور، دعم أسعار المواد الأساسية، وأنظمة الضمان الاجتماعي.

الوظيفة الاستثمارية: وتتمثل في قيام الدولة بإنجاز المشاريع الكبرى والبنية التحتية، مثل الطرقات والموانئ ومحطات المياه، بهدف دعم النشاط الاقتصادي وتعزيز القدرة الإنتاجية.

الوظيفة التمويلية: حيث تتدخل الدولة من خلال تقديم القروض أو ضمانها لفائدة المؤسسات، سواء كانت إنتاجية أو خدمية أو صناعية، مما يساهم في تحفيز الاستثمار ودعم الاقتصاد.

المبحث الثالث: ماهية المالية العمومية

تعد المالية العمومية من المفاهيم الأساسية في العلوم الاقتصادية والإدارية لما لها من دور محوري في تنظيم النشاط المالي للدولة وتحقيق المصلحة العامة، وللإحاطة بهذا المفهوم يتعين التعرف على ماهية المالية العمومية من خلال بيان مفهومها وأهم خصائصها وأهدافها بما يساهم في فهم طبيعتها ودورها في إدارة الموارد والنفقات العامة.

المطلب الأول: مفهوم المالية العمومية

تعتبر المالية العمومية علما يهتم بدراسة كيفية تصرّف الدولة في أموالها، سواء من حيث تحصيل الإيرادات أو إنفاقها، مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية والسياسية والقانونية. فالدولة لا تنفق أو تجمع الأموال بشكل عشوائي، بل تسعى من خلال ذلك إلى تحقيق أهداف محددة، خاصة تلك المرتبطة بتحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي.

كما يمكن النظر إلى المالية العمومية على أنها دراسة لنشاط الدولة المالي بمختلف وسائله، مثل الضرائب، والرسوم، والقروض، والنفقات العمومية، إضافة إلى الأدوات النقدية والائتمانية. وكل هذه الوسائل تُستخدم بطريقة مدروسة من أجل خدمة المصلحة العمومية وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

ويتكوّن مفهوم المالية العمومية من جانبين أساسيين:[17] الأول هو "المالية"، ويعكس مختلف العمليات المرتبطة بالأموال، سواء من حيث الإيرادات التي تحصل عليها الدولة أو النفقات التي تلتزم بها. أما الجانب الثاني

فهو "العمومية"، ويشير إلى أن هذه العمليات تخص الدولة ومؤسساتها، وتهدف أساسا إلى تلبية حاجات المجتمع وتحقيق الصالح العام.

وفي النهاية، يمكن القول إن المالية العمومية هي علم يدرس كيف تخطط الدولة لإيراداتها ونفقاتها وتنظمها ضمن برامج مستقبلية، بما يساعدها على تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بطريقة متوازنة ومدروسة.

المطلب الثاني: خصائص المالية العمومية

تتميز المالية العمومية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن المالية الخاصة، كما تستند في تكوينها إلى مصادر متعددة تمكن الدولة من توفير الموارد اللازمة لتغطية نفقاتها وتحقيق أهدافها العامة.

1- خصائص المالية العمومية :

تختلف خصائص المالية العمومية بين الدول المتقدمة والدول النامية تبعًا لاختلاف مستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

- المالية العمومية في الدول المتقدمة

بعد أزمة الكساد الكبير سنة 1929، لم يعد دور المالية العمومية يقتصر على تحديد حجم النفقات العمومية وتوزيع الأعباء الضريبية فقط، بل أصبح يشمل أيضًا كيفية توظيف هذه الموارد لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية. ومن أبرز خصائصها[18]:

- لم يعد الهدف مجرد تحقيق توازن محاسبي بين الإيرادات والنفقات، بل أصبح التركيز على تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.
- أصبحت النفقات والإيرادات العمومية جزءًا من الدورة الاقتصادية الكلية، تُستخدم كأدوات لتدخل الدولة في الاقتصاد وتحقيق الاستقرار والتنمية.
- تُستعمل الميزانية العمومية كأداة لمعالجة التقلبات الاقتصادية، من خلال توظيف فوائض فترات الانتعاش لتغطية عجز فترات الركود.

- المالية العمومية في الدول النامية

تتميز المالية العمومية في هذه الدول بخصائص تعكس طبيعة اقتصاداتها ومحدودية مواردها، ومن أهمها[19]:

- حجم الميزانية العمومية مقارنة بالدول المتقدمة، نتيجة ضعف مصادر الإيرادات، مما يحد من قدرة الدولة على توسيع الإنفاق العام.
- استمرار العجز في الميزانية العمومية، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل مثل ضعف تسيير المال العام، وغياب الرقابة الفعالة، إضافة إلى الاعتماد على المديونية الخارجية وما يترتب عليها من أعباء خدمة الدين.
- يتركز الإنفاق العام غالبًا في القطاعات الأساسية مثل الطرقات، السدود، التعليم، الصحة والسكن.
- انخفاض الحصيلة الضريبية، حيث لا تتجاوز حوالي 18% من الناتج القومي الإجمالي، مقابل نحو 35% في الدول المتقدمة.
- ضعف الجهاز الإداري المكلف بالتحصيل الضريبي، إلى جانب انخفاض الوعي والثقافة الضريبية لدى المكلفين، مما يحد من فعالية النظام الجبائي.

المطلب الثالث : عناصر المالية العمومية

يمكن تحديد مكونات المالية العمومية على النحو التالي[20]:

- **النفقات العمومية:** تقوم الدولة بإنفاق أموال بهدف تلبية الحاجات العمومية وتحقيق المنفعة العمومية، سواء من خلال إنتاج السلع والخدمات أو عبر تقديم تحويلات مالية داخلية أو خارجية لتحقيق أهداف اجتماعية أو اقتصادية، وترتبط هذه النفقات بالنشاط المالي للدولة وبالدور الذي تضطلع به، كما أنها تختلف من دولة إلى أخرى ومن فترة زمنية إلى أخرى، تبعًا لطبيعة النظام الاقتصادي ومستوى تطوره، إضافة إلى ظروف الدولة ومواردها واحتياجاتها.
- **الإيرادات العمومية:** تمثل مصادر التمويل التي تعتمد عليها الدولة لتغطية نفقاتها العمومية، أي توفير الموارد المالية اللازمة لتغطية للإنفاق العام. وتحصل الدولة هذه الإيرادات أساسا من الدخل القومي في حدود ما تسمح به قدراته، كما قد تلجأ إلى مصادر خارجية في حال عدم كفاية هذه الموارد لمواجهة متطلبات الإنفاق العام.
- **الموازنة العمومية:** تعد أداة تنظيم مالي تقابل بين الإيرادات العمومية والنفقات العمومية، وتحدد العلاقة بينهما، بما يضمن توجيههما نحو تحقيق أهداف السياسة المالية للدولة، وبعبارة تعتبر خطة مالية تظهر في وثيقة تتضمن تقديرا تفصيليا للإيرادات والنفقات لفترة زمنية مقبلة تكون غالبا سنة واحدة، ويتم إقرارها من قبل السلطة التشريعية.

المطلب الرابع :مصادر المالية العمومية

تتمثل في مجموعة من المرجعيات التي تنظم وتؤطر إعداد وتنفيذ ومراقبة المالية العمومية، ويمكن تصنيفها إلى ما يلي[21]:

❖ المصادر الدستورية:

يحدد الدستور في الجزائر المبادئ الأساسية للجباية، مثل مبدأ المساواة بين المواطنين أمام الضريبة، والمشاركة في الأعباء العمومية حسب القدرة المالية، إضافة إلى قاعدة أن الضريبة لا تُفرض إلا بموجب قانون. كما ينص على أن الأعباء المالية لا يمكن إحداثها إلا بقانون وبأثر فوري.

كما يحدد الدستور الآجال الخاصة بالمصادقة على قانون المالية من طرف البرلمان، بحيث يتم ذلك في أجل أقصاه 75 يومًا من تاريخ الإيداع، وفي حال تجاوز هذه المدة يُصدر قانون المالية بأمر من رئيس الجمهورية.

ويمنح الدستور البرلمان صلاحية التصويت على الميزانية، إضافة إلى تكريس الرقابة على استعمال الاعتمادات المالية لكل قطاع، إلى جانب دور مجلس المحاسبة في الرقابة على المال العام.

❖ المصادر التشريعية:

تُعد قوانين المالية المصدر الأساسي للمالية العمومية، حيث تتضمن تفصيلًا للإيرادات والنفقات بما يسمح بتلبية الحاجات العمومية المتغيرة للمجتمع. ونظرًا لتغير هذه الحاجات بشكل مستمر، يتم إصدار قانون مالية سنوي، وقد يُستكمل بقانون مالية تكميلي لمواجهة المستجدات الاقتصادية.

كما تُنظم عمليات التحصيل والصرف وفقًا لقانون المحاسبة العمومية الصادر بتاريخ 15 أوت 1990، إضافة إلى الدور الرقابي الذي يقوم به مجلس المحاسبة في حماية الأموال العمومية وضمان حسن استخدامها.

❖ المصادر التنظيمية:

وتشمل المراسيم التنفيذية والتنظيمية التي تصدر تطبيقًا لقوانين المالية، بهدف ضبط آليات التنفيذ العملي للنفقات والإيرادات العمومية.

خلاصة المحور الأول

يتضح من خلال هذا المحور أن المالية العمومية تمثل أحد الفروع الأساسية للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، وتهتم بدراسة النشاط المالي للدولة من حيث تحصيل الإيرادات وإنفاقها بهدف إشباع الحاجات العامة وتحقيق المصلحة العامة. وقد ارتبط تطور المالية العمومية بتطور دور الدولة عبر مختلف المراحل التاريخية والاقتصادية، حيث انتقلت من دور محدود في ظل الدولة الحارسة إلى دور أكثر اتساعا في الدولة المتدخلة، ثم إلى دور شامل في الدولة المنتجة، وصولًا إلى الدولة الضابطة التي تجمع بين آليات السوق والتدخل التنظيمي للدولة .

كما أبرز المحور طبيعة المالية العمومية وعلاقتها بالحاجات العمومية، وبين الفروق الجوهرية بينها وبين المالية الخاصة من حيث الأهداف وأساليب الإنفاق والتنظيم والملكية، إضافة إلى ارتباطها الوثيق بعلوم أخرى كالقانون والاقتصاد والسياسة والإحصاء، وهو ما يؤكد طابعها المتعدد الأبعاد .

وتناول المحور كذلك ماهية المالية العمومية من خلال توضيح مفهومها وخصائصها وعناصرها الأساسية المتمثلة في النفقات العمومية والإيرادات العمومية والموازنة العامة، إلى جانب مصادرها الدستورية والتشريعية والتنظيمية التي تؤطر عملها وتضمن حسن تسيير المال العام. وبذلك تشكل المالية العمومية أداة استراتيجية تعتمد عليها الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وترشيد استخدام الموارد، وتحقيق التوازن والاستقرار داخل المجتمع .

مراجع المحور الأول

[1] عادل فليح العلي، **المالية العمومية والتشريع المالي العربي**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، من 33.

[2] سوزي عدلي ناشد ،**المالية العمومية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 19

[3] علي محمد خليل وسليمان أحمد اللوزي، **المالية العمومية**، دار زهران، عمان، 2000، ص 25

[4] عيد علي العبيدي، **اقتصاديات المالية العمومية**، دار دجلة، الأردن، 2011، ص 28

[5] عادل فليح العلي، **المالية العمومية والتشريع المالي العربي**، مرجع سابق، ص 36

[6] على محمد خليل وسليمان أحمد اللوزي، **المالية العمومية**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمّان، 1999 ، ص ص: 38-39

[7] أعاد حمود القيس، **المالية العمومية والتشريع الضريبي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2015، ص ص: 29-30.

[8] سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العمومية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 بتصرف، ص: 10-12

[9] عادل أحمد حشيش، **أصول المالية العمومية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 37

[10] سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العمومية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص11.

[11] لحسن دردوري ولقلط الأخضر، **أساسيات المالية العمومية**، دار حمثرا للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص ص: 19-21

[12] خبابة عبد الله، **أساسيات في اقتصاد المالية العمومية**، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 14

[13] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العمومية**، ط،3 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2005، ص 19

[14] محمود محمد الدمرداش، **اقتصاديات المالية العمومية مع إشارة خاصة لتطور النظام المالي في المملكة العربية السعودية**، الطبعة الأولى، دار الإجادة، المملكة العربية السعودية، 2018، ص 24.

[15] خالد سعد زغلول حلمي، وإبراهيم الحمود، **الوسيط في المالية العمومية**، الطبعة الثانية، المنظمة العربية للإدارة، 2002، ص ص: 17-18

[16] نوزاد عبد الرحمن الهيتي، ومنجد عبد اللطيف الخشالي، **المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العمومية**، الطبعة الأولى، دار المنهج، عمّان، الأردن، 2016، ص 19.

[17] كرماني هدى، محاضرات في مقياس المالية العمومية، جامعة الجزائر 3، 2021، ص 03.

[18] خالد الخطيب شحادة، أحمد زهير شامية، **أسس المالية العمومية**، مرجع سابق، ص 37.

[19] طارق الحاج، **المالية العمومية**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 35.

[20] خالد أحمد المشهداني، نبيل ابراهيم الطائي، **مدخل إلى المالية العمومية**، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة العربية 2014، ص 18 19.

[21] عمر يحياوي، **مساهمة في دراسة المالية العمومية – النظرية العمومية وفقا للتطورات الراهنة**، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 24–25.

تمهيد

ترجع أهمية النفقات العمومية إلى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الدور الذي تقوم به في مختلف المجالات، فهي تعكس جوانب الأنشطة العمومية وتبين البرامج الحكومية في شق الميادين في صورة أرقام واعتمادات تخصص لكل جانب منها، وذلك لتلبية الحاجات العمومية للأفراد وتحقيق أقصى منفعة اجتماعية ممكنة.

المبحث الأول: ماهية النفقات العمومية

تحتل النفقات العمومية أهمية بالغة في اقتصاديات الدول المعاصرة نظراً لإسهامها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما أدى إلى تعدد أنواعها، وتزايد قيمتها مع اتساع نطاق تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية

1- **تعريف النفقة العمومية:** تعددت مفاهيم النفقة العمومية، فهناك من يعرفها:

- على أنها كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام لإشباع حاجات عامة[1]
- هي مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص معنوي عام بهدف تحقيق نفع عام.[2]
- هي مبلغ من المال (اقتصادي أو نقدي) يصدر عن الدولة أو أي شخص معنوي عام، بقصد تحقيق منفعة عامة[3].
- هي ما يعبر عن حجم التدخل الحكومي والتكفل بالأعباء العمومية سواء من قبل الحكومة المركزية أو حكومة الولايات، وهو أحد أوجه السياسة الاقتصادية المعتمدة من قبل الدولة التي تعتمد التأثير المباشر على الواقع الاقتصادي والاجتماعي[4].

مما سبق يتبين أن جميع المفاهيم تصب في معنى واحد وهو أن النفقة العمومية عبارة عن مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص عمومي بغرض تحقيق المنعفة العمومية.

2- أركان النفقة العمومية(خصائص): يتضح من خلال التعريف أن النفقة العمومية ترتكز على ثلاثة خصائص أساسية هي:[5]

الصفة النقدية: ومما لا شك فيه أن استخدام الدولة للنقود هو أمر طبيعي وتماشى مع الوضع القائم في ظل اقتصاد نقدي تقوم عليه جميع المبادلات والمعاملات ومن ثم تصبح النقود هي وسيلة الدول للإنفاق شأنها في

ذلك شأن بقية الأفراد، ومن بين أهم مبررات وجوب اتخاذ النفقة العمومية الشكل النقدي بدل الشكل العيني نجد:[6]

- انتقال الأنظمة الاقتصادية عموما من مرحلة اقتصاد القائم على المقايضة إلى مرحلة الاقتصاد النقدي، مما اقتضى التعامل أساسا بالنقود كوسيط للمبادلات وتحديد القيمة.
- تحتاج النفقة العمومية من أجل ضمان تنفيذها وتوجيهها للأهداف التي خصصت لها إلى أنواع مختلفة من الرقابة المالية والإدارية حيث يصعب إجراء هذه الرقابة إذا كانت النفقة العامومية على شكل عيني .
- صعوبة تقدير النفقات العمومية إذا كانت بالشكل العيني.

تصدر عن شخص معنوي عام: حيث تشمل نفقات مؤسسات الدولة والهيئات المحلية ونفقات المشروعات العمومية وهذا التوسع في تعريف النفقة العمومية جاء نتيجة لتطور دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية... إلخ، وتبعا لذلك فالنفقة العمومية تقوم بها الدولة بصفتها السيادية بالإضافة إلى النفقة التي تقوم بها مؤسساتها، وتعتمد في هذا الأساس على معيارين:[7]

❖ **المعيار القانوني** :يرى أن النفقة العمومية هي التي تصدر عن أشخاص القانون العام (مثل الدولة والهيئات العمومية)، وهدفها تحقيق المصلحة العمومية، بخلاف النفقة الخاصة التي تصدر عن الأفراد والشركات لتحقيق مصالح خاصة. لكن هذا المعيار لم يعد دقيقا تماما، لأن الدولة الحديثة لم تعد تقتصر على الوظائف التقليدية (الأمن، الدفاع، العدالة)، بل أصبحت تمارس أنشطة اقتصادية مثل النقل والصناعة والتجارة، مما يجعل التمييز على هذا الأساس صعبا .

❖ **المعيار الوظيفي** :يركز على طبيعة النشاط وليس الجهة التي تقوم به. فإذا كان النشاط يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة وبصفة سيادية يمكن اعتبارها نفقة عمومية، حتى لو مارست الدولة أنشطة مشابهة لنشاط الأفراد.

تحقيق نفع عام :تهدف النفقة العمومية أساسا إشباع حاجات عامة وتحقيق النفع العام، مما يعني أنه لا تندرج ضمن النفقات العمومية النفقات الموجهة لتحقيق نفع خاص.

المطلب الثاني: ضوابط النفقات العمومية

تتمثل القواعد التي تحكم الإنفاق العام في ضابط المنفعة العمومية، ضابط الاقتصاد، وضابط الموافقة المسبقة للسلطة التشريعية ويمكن التفصيل فيها كالتالي:[8]

1- ضابط المنفعة: تعني هذه القاعدة أن تهدف النفقات إلى تحقيق أكبر قدر من المنفعة بأقل تكلفة ممكنة، أو يقصد بقاعدة بها أن يكون الهدف من الإنفاق العمومي دائما في ذهن القائمين بها تحقيق أكبر منفعة ممكنة حيث تعد هذه القاعدة ركيزة أساسية في الفكر الاقتصادي الحديث لاعتبارها تمثل إجماعا بين أغلب منظري المالية العمومية، وهي قاعدة بديهية إذ لا يمكن تبرير النفقة العمومية إلا بحجم الفوائد المترتبة عليها، إذ يترتب عنها أن قيام الدولة بالإنفاق العمومي في مجال معين دون تحقيق منفعة تعود على المواطنين يعني أن هذه النفقات غير مبررة .

وهناك اتجاهات متعددة اهتمت بقياس المنفعة في الإنفاق العام، نذكر منها[9]:

- **الاتجاه الشخصي:**

يتم من خلال هذا الاتجاه قياس المنفعة التي يحققها الإنفاق العام عبر مقارنة النتائج الاجتماعية الناتجة عن ممارسة الحكومة لنشاطها، مع النتائج التي يمكن أن تتحقق لو تُرك هذا النشاط للأفراد .

- **الاتجاه الموضوعي:**

يقوم هذا الاتجاه على ملاحظة نسبة النمو في الدخل القومي ومقارنتها بنسبة تزايد النفقات العمومية. فإذا كان هناك تزايد في نسبة النمو يفوق زيادة النفقات العمومية، فإن هذا الإنفاق يُعد ذا منفعة، والعكس صحيح.

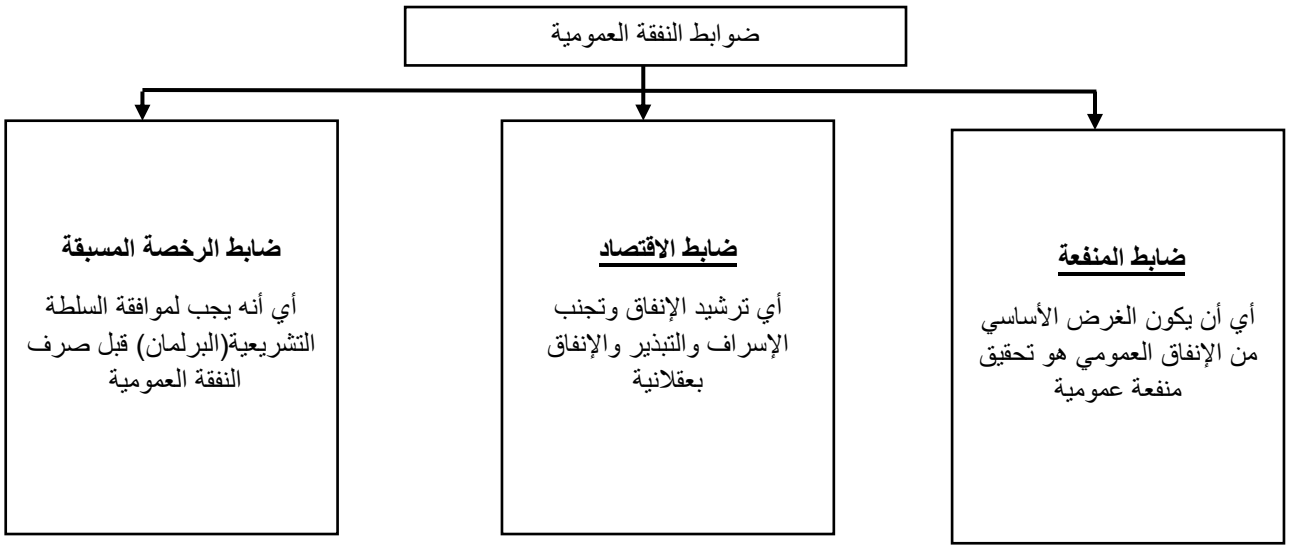
2- ضابط الاقتصاد: وتعني العقلانية وحسن التدبير، وتتضمن هذه القاعدة تجنب الإسراف والتبذير في الإنفاق فيما لا مبرر ولا نفع له، وكذلك الابتعاد عن الشطط والتقنتير إذا كانت هناك الضرورة والمنفعة والدواعي المحددة المبررة للإنفاق، ومن مظاهر الإسراف والتبذير:

- زيادة عدد العاملين في الأجهزة الإدارية عن الحاجة الحقيقية لمتطلبات العمل، ووضع كل منهم في غير مكانه المناسب؛
- الإسراف في شراء الأجهزة غير الضرورية وعدم الاستخدام العقلاني لها؛
- المبالغة في تقدير الأموال اللازمة لإنشاء بعض المشاريع والمصانع الإنتاجية؛
- كثرة عدد السيارات وسوء استخدامها.

3- ضابط الرخصة المسبقة: بحيث يجب على السلطة التشريعية أن تقوم بالموافقة المسبقة على تقديرات النفقات العمومية المتوقعة من طرف السلطة التنفيذية ،إذ لا يمكن للحكومة صرف أي نفقة دون اعتماد مسبق من طرف البرلمان، الأمر الذي يميزها عن النفقات الخاصة التي لا تحتاج مثل هذه الرخص[10] .

وتظهر أهمية هذه القاعدة أنها ضرورية لتحقيق القاعدتين هما: قاعدة المنفعة القصوى وقاعدة الاقتصاد، والتأكد من استمرار تحقيق كل ما يتعلق بالنشاط المالي للدولة، وهو يتمثل في احترام الإجراءات القانونية التي تتطلبها التدابير التشريعية السارية عند إجراء الإنفاق العام، بواسطة مختلف أساليب الرقابة المتعارف عليها . والشكل التالي يلخص ضوابط الإنفاق العمومي:

الشكل رقم (01): ضوابط النفقات العمومية



المصدر: من إعداد الباحث بناءا على المراجع المعتمدة في المتن

المطلب الثالث: محددات الإنفاق العام

تعود أهمية النفقات العمومية باعتبارها الأداة الأساسية ضمن السياسة المالية التي تستخدمها الدولة في تحقيق الدور الذي تقوم به في الميادين المختلفة، ذلك أن النفقات العمومية ترسم حدود نشاط الدولة الاقتصادي والاجتماعي، لذلك فهي تتسع عندما يزداد دور الدولة في النشاط الاقتصادي وتضيق عندما ينحسر هذا الدور.

1/ النظام الاقتصادي الذي تتبناه الدولة:

إن تحديد ما يعتبر حاجة عامة وقيام الدولة بإشباعها عن طريق الإنفاق العام يخضع للفلسفة الاقتصادية والنظام الاقتصادي الذي تتبناه الدولة فكلما زاد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية زاد حجم إنفاقها العام فبتغيير الفلسفة الاقتصادية للدولة يتغير حجم الإنفاق جراء تغير هذه الفلسفة، لذلك لابد من الإشارة إلى حجم الإنفاق في ظل الدولة الحارسة وفي ظل الدولة المتدخلة والمنتجة[11].

ففي ظل الدولة الحارسة –أي نظام الاقتصاد الفردي الحر– كانت وظائف الدولة محصورة في الأمن والعدل والدفاع وإقامة بعض المرافق الضرورية، وبالتالي فإن حجم الإنفاق العمومي لديها كان محدودا، حيث كان على

الدولة أن تحافظ على وجود أكبر قدر ممكن من الموارد الاقتصادية بين أفراد المجتمع، حيث إنهم أكفأ من الحكومة في استخدام مواردهم.

أما في النظام الاقتصادي للدولة المتدخلة الحديثة، فهي تؤمن بضرورة استعمال السياسات الضرورية من أجل الوصول إلى التشغيل الكامل والاستقرار والتوازن الاقتصادي، ومنه يزداد التخصيص المالي للنفقات العمومية؛ فتنوعت النفقات العمومية بتوسع وظائف الدولة، بحيث أصبحت تشمل الوظيفة الاجتماعية (تعليم، صحة، ضمان اجتماعي... إلخ) والوظيفة الاقتصادية في إقامة المشاريع التنموية والاستثمارية إضافة إلى الوظائف التقليدية، وبالتالي يزداد حجم الإنفاق العام في الموازنة وذلك تبعا للنظام الاقتصادي الذي تتبناه الدولة، أما في ظل الدولة المنتجة (الدولة المتدخلة) حيث تقوم الدولة بمعظم الأنشطة الاقتصادية وتملك وسائل الإنتاج فإن حجم النفقات العمومية يزداد بشكل كبير ويرتفع نسبتها إلى الحد الذي تكاد تتطابق فيه مع الدخل الوطني ذاته، حيث تتنوع هذه النفقات بقدر احتياجات الأفراد، بالإضافة إلى حاجات الدولة ذاتها.

2/ مستوى النشاط الاقتصادي:

تشير الكثير من الدراسات التطبيقية إلى وجود علاقة ارتباط طردية بين مستوى النشاط الاقتصادي وحجم النفقات العمومية، وقد أصبح من المسلم به في الفكر المالي الحديث اتجاه الانفاق العام نحو التزايد بشكل مطرد مع التطور الاقتصادي للمجتمع، بل هناك من يرى وجود ارتباط بين معدل نمو النفقات العمومية ومعدل نمو الدخل الوطني في الأجل الطويل .ذلك أنه كلما تحسن مستوى النشاط الاقتصادي وارتفع مستوى الدخل زادت قدرة الدولة على تحصيل الضرائب وهي مصدر الإنفاق العام الرئيسي، مما يتيح الفرصة لمزيد من النفقات كلما زاد الدخل الوطني، كذلك فإن التقدم الاقتصادي يحمل في طياته المزيد من الحاجات الخاصة والعمومية التي يجب توفيرها وإشباعها، من جهة أخرى أصبح هناك ارتباطا بين مستوى النشاط الاقتصادي والإنفاق العام من خلال الدور الذي يقوم به الإنفاق الحكومي في تحقيق أهداف النمو والتنمية والاستقرار الاقتصادي[12].

3/ المقدرة المالية للدولة:

قدرة الدولة على تغطية النفقات العمومية بالحصول على الموارد الضرورية هي من بين المحددات الأساسية للإنفاق العام، ويقصد بها مدى مقدرة الاقتصاد الوطني على تحمل الأعباء المالية للنفقات العمومية دون إلحاق الضرر بمستوى معيشة الأفراد أو القدرة الانتاجية لديهم، وينقسم هذا المحدد إلى قسمين[13]:

- القدرة التكليفية: تتعلق بمدى قدرة الدخل الوطني على تمويل الايرادات العمومية عن طريق الضرائب، ويتعلق الأمر هنا بالحد الذي يمكن أن تصل إليه الدولة بالاقتطاعات الضريبية.
- القدرة الاقراضية: وتتعلق بمدى قدرة الدولة على اللجوء إلى الإقراض العام، وهنا يرتبط بالقدرة التسديدية والسمعة على مستوى الأسواق المالية.

المبحث الثاني: تقسيمات النفقات العمومية

إن تطور دور الدولة ومهامها أدى إلى تنوع النفقات العمومية وإن البحث في تقسيم النفقات العمومية يعني دراسة هذه النفقات من حيث تركيزها، مضمونها وطبيعتها، وتختلف من دولة إلى أخرى .

المطلب الأول: التقسيمات العلمية للنفقات العمومية

قسم فقهاء المالية العمومية النفقات العمومية وفق عدة معايير أهمها[14] :

1- **معيار التكرار والدورية:** تقسم النفقات العمومية وفقا هذا المعيار إلى نفقات عادية ونفقات غير عادية.

1.1. **النفقات العادية:** هي التي تتكر بصفة منتظمة في كل سنة مالية لذلك تعرف بالنفقات الجارية أو نفقات التسيير مثل رواتب الموظفين والنفقات الإدارية اللازمة لتسيير الإدارات العمومية مثل: نفقات صيانة الطرق، نفقات الإدارة والعدالة، وفوائد أقساط الدين العام، وتمول هذه النفقات من الإيرادات العمومية للدولة مثل الضرائب والرسومين.

1.2. **النفقات غير العادية:** هي النفقات التي لا تحدث بصفة متكررة و منتظمة وذلك لكوهنا تصرف لمواجهة مخلفات الكوارث الطبيعية أو من أجل تمويل مشاريع استثمارية هامة تتكفل بها الدولة لعجز الخواص غالبا عن القيام بها.

2- **تقسيم النفقات وفق مساهمتها في تكوين الرأسمال الاجتماعي** :تقسم النفقات العمومية وفقا لهذا المعيار إلى نفقات جارية ونفقات رأسمالية. [15]

1- النفقات الجارية: هي تلك المصاريف التي تتحملها الدولة بشكل منتظم لتسيير شؤونها اليومية، دون أن يترتب عنها خلق أصول جديدة أو زيادة في رأس المال الإنتاجي. فهي نفقات تتكرر سنوياً بطبيعتها، وتُعد ضرورية لضمان استمرارية عمل المرافق العمومية. وتشمل هذه النفقات الأجور والمرتبات، وتكاليف الصيانة، واقتناء السلع والخدمات اللازمة لتسيير العمل الحكومي، إضافة إلى مختلف أوجه الإنفاق الاجتماعي، لذا تعتبر من النفقات العادية التي ينم تمويلها بالموارد العادية.

2- النفقات الرأسمالية: هي تلك التي توجّهها الدولة نحو إنشاء أصول مادية جديدة أو تنمية قدراتها الإنتاجية، بما يساهم في دعم النمو وتحقيق التنمية الاقتصادية. فهي لا تقتصر فقط على تسيير المرافق، بل تُستخدم لإقامة مشاريع تترك أثراً ملموساً على المدى الطويل. ومع اتساع دور الدولة في النشاط الاقتصادي، أصبحت هذه النفقات أكثر ارتباطاً بالإنتاج، ولم تعد محصورة في البنى التحتية، بل شملت أيضاً الاستثمار في إنشاء المشاريع الاقتصادية العمومية.

3- **تقسيم النفقات حسب طبيعتها** :تنقسم النفقات العمومية وفقا لهذا المعيار إلى نفقات حقيقية ونفقات تحويلية[16].

1- النفقات الفعلية (الحقيقية): هي تلك التي تنفقها الدولة مقابل الحصول على سلع أو خدمات أو أصول إنتاجية تمكنها من أداء وظائفها داخل المجتمع والاقتصاد. فهي تمثل الإنفاق الفعلي المرتبط بتسيير النشاط العام، مثل دفع الأجور والرواتب مقابل العمل، وتغطية تكاليف مستلزمات الإنتاج، وتمويل متطلبات إنشاء الاستثمارات. كما تشمل هذه النفقات ما يوجه لتوفير البنية التحتية الضرورية لممارسة الأنشطة الاقتصادية وتقديم الخدمات العمومية. وباختصار، تعد هذه النفقات أساسا لا غنى عنه، إذ إن غيابها يؤدي إلى تعطل عمل الدولة وتوقف نشاطها.

2- النفقات التحويلية: هي تلك التي تنفقها الدولة دون أن تحصل في مقابلها على سلع أو خدمات مباشرة، إذ تهدف أساساً إلى نقل جزء من الدخل القومي من فئات ذات دخل مرتفع إلى فئات أخرى محدودة الدخل. وتشمل هذه النفقات مختلف أشكال الدعم والمساعدات الاجتماعية، مثل الضمان الاجتماعي، وإعانات البطالة والشيخوخة، ودعم تكاليف المعيشة كدعم السلع الاستهلاكية، إضافة إلى الإعانات الاقتصادية التي تُقدَّم لبعض المشروعات الخاصة لتشجيعها على خفض أسعار منتجاتها. ومن خلال هذه السياسة، تسعى الدولة إلى تحقيق قدر من العدالة الاجتماعية عبر إعادة توزيع الدخل، ولو بشكل جزئي، لصالح الفئات الأقل دخلاً. ورغم أهميتها الاجتماعية، فإن هذه النفقات لا تسهم بشكل مباشر في زيادة الدخل القومي، بل تقتصر على إعادة توزيعه بين مختلف فئات المجتمع.

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:[17]

- **الإعانات الاجتماعية:** وتشمل المساعدات والإعانات التي تدفعها للحكومة لإعانة محدودي الدخل.
- **الإعانات الاقتصادية:** الإعانات الممنوحة للإفراد والمشروعات الخاصة بقصد تحقيق أهداف اقتصادية، ولها عدة صور.

❖ **النفقات المالية: أو الجبائية** تتمثل في النفقات التي تدفعها للحكومة كفوائد الدين العام، أو إعفاءات أو تخفيضات ضريبية أو اسقاطات في القاعدة الضريبية.

وللتفريق بين النفقات الحقيقية والتحويلية نعتمد ثلاثة معايير:

- **معيار المقابل المباشر** :تعتبر نفقة حقيقية إذا كان بمقابل مباشر تحصل عليه الدولة، ونفقة تحويلية إذا تمت بدون مقابل.
- **معيار الزيادة المباشرة في الناتج الوطني** :تعتبر النفقات حقيقية إذا ساهمت في توليد ناتج جديد ودخول إضافية في المجتمع بصورة مباشرة، ونفقات تحويلية إذا لم تؤدي إلى زيادة مباشرة في الدخل الوطني، ولا تستخدم فيها جزء من موارد الاقتصاد كإعانات المرضى والبطالة والتقاعد.
- **معيار من يقوم بالاستهلاك المباشر للموارد الاقتصادية للمجتمع** :تمول الدولة كشخص عام استهلاكا بصفة مباشرة، أما التحويلية فهي التي تؤدي إلى الاستهلاك غير المباشر للموارد العينية وموارد الإنتاج من طرف المستخدمين لها.

4- **تقسيم النفقات حسب الوظيفة:** تنقسم النفقات العمومية تبعاً لوظائف الدولة إلى أربعة أقسام رئيسية:

1- **النفقات الإدارية:**هي النفقات التي تتحملها الدولة لضمان سير المرافق العمومية بشكل منتظم، إذ ترتبط بتسيير مؤسساتها وهيئاتها وتطوير جهازها الإداري. وتشمل مجالات أساسية مثل الدفاع والأمن والعدالة، إلى جانب الجهاز السياسي والإدارة العمومية. وتهدف هذه النفقات إلى تلبية الحاجات التقليدية والضرورية، كحماية الأفراد داخليا وخارجيا، وتحقيق العدالة بينهم، وتنظيم شؤونهم السياسية.

2- **النفقات الاقتصادية:** تمثل النفقات التي توجهها الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية، من خلال تقديم خدمات عامة تدعم النشاط الاقتصادي. ويظهر ذلك في الاستثمارات الموجهة لتوفير بنية تحتية أساسية مثل النقل والمواصلات وإنتاج الطاقة الكهربائية، ومشاريع الري والصرف، إضافة إلى تقديم إعانات اقتصادية للمشروعات العمومية والخاصة بهدف دعمها وتحفيزها.

3- **النفقات الاجتماعية:** تعد من أهم مجالات الإنفاق العام وتزداد أهميتها مع تقدم الدولة اقتصاديا واجتماعيا. وتهدف أساسا إلى تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الدخل. وقد تكون في شكل مساعدات نقدية تمنح لفئات معينة كالمسنين وذوي العجز، أو في شكل خدمات عينية مثل الرعاية الصحية والتعليم المجاني. وغالبا ما تُفضل الخدمات العينية، لأنها تضمن توجيه الدعم نحو تحقيق منفعة حقيقية، بخلاف المساعدات النقدية التي قد لا تُستعمل دائما في الأغراض المفيدة.

4- **النفقات العسكرية:** هي تلك التي تخصصها الدولة لتعزيز قدراتها الدفاعية والأمنية، وقد أصبحت تمثل في الوقت الحاضر حصة معتبرة من ميزانيتها. ويرجع ذلك إلى تصاعد التوترات على المستويين الدولي والداخلي، إضافة إلى التطور التكنولوجي الذي انعكس بشكل واضح على صناعة الأسلحة. وغالباً ما يُنظر إلى هذه النفقات على أنها ذات طابع استهلاكي غير منتج، لأنها تُجمّد موارد مالية كان يمكن توجيهها إلى مجالات اقتصادية أكثر إنتاجية. غير أن هذا الحكم ليس مطلقاً، إذ إن آثارها تختلف تبعاً لكيفية توظيفها، كما تتباين من دولة إلى أخرى حسب ظروفها الاقتصادية وطبيعة سياساتها.

المطلب الثاني: التقسيمات العملية للنفقات العمومية

تقوم كل دولة بتقسيم نفقاتها العمومية وموازنتها وفق أساليب خاصة بها، قد تختلف في جوانب عديدة عن التقسيمات النظرية المتداولة وقد شهدت هذه التقسيمات تطورا ملحوظا مع تطور الفكر المالي واتساع مهام الدولة مما جعلها تتباين من دولة إلى أخرى بحسب ظروفها وتوجهاتها. ومن أبرز هذه التقسيمات ما يلي[18]:

1- التقسيم الإداري للنفقات العمومية:

يقوم هذا التقسيم على توزيع النفقات بحسب الجهات الحكومية التي تتولى تنفيذ النشاط العام، حيث تنظم في شكل وزارات وهيئات ومؤسسات رسمية إلى جانب مخصصات رئاسة الدولة والسلطتين التشريعية والقضائية وبموجب ذلكيخصص لكل جهة جزء معين من النفقات ثم يعاد تقسيم هذه المخصصات إلى بنود فرعية تعكس أوجه الإنفاق المختلفة داخل كل جهة.

2- التقسيم الوظيفي للنفقات العمومية:

في هذا التقسيم تصنف النفقات وفقا للوظائف والخدمات التي تؤديها الدولة في مختلف المجالات، بحيث تجمع في مجموعات متجانسة وتخصص كل مجموعة منها لوظيفة محددة، كالتعليم أو الصحة أو الدفاع بما يعكس الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من إنفاقها العام.

3- التقسيم الاقتصادي للنفقات العمومية:

يقوم هذا التقسيم على تصنيف النفقات بالاعتماد على التقسيم الإداري، مع ربطها بطبيعة الأنشطة الاقتصادية التي تتدخل فيها الدولة. إذ تُوزع مهام مختلف الجهات الحكومية وفق مجالات تدخلها في الاقتصاد، مثل الصناعة والزراعة والسياحة وغيرها، بما يعكس دور الدولة في دعم وتوجيه هذه القطاعات.

المبحث الثالث: ظاهرة تزايد النفقات العمومية

إن تطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي، يشير بوضوح إلى وجود ظاهرة تزايد النفقات العمومية في جميع الدول مهما اختلفت درجات تقدمها، والتي ترجع إلى أسباب ظاهرية وأسباب حقيقية.

المطلب الأول: الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العمومية

نعني بالتزايد الظاهري للنفقات العمومية التزايد الذي لا يرافقه زيادة في حجم الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين أو تحسين مستواها، والتي في ما يلي:

1- تدهور قيمة العملة: وتعني انخفاض قدرتها الشرائية، بحيث لم يعد نفس المبلغ النقدي قادرا على شراء الكمية نفسها من السلع والخدمات كما كان في السابق. وهذه الظاهرة تفسر بشكل مباشر ارتفاع أسعار السلع والخدمات في السوق ، ويرتبط هذا التراجع في قيمة النقود بظاهرة التضخم التي تتمثل في الارتفاع العام والمستمر في مستوى الأسعار مما يؤدي إلى زيادة المبالغ النقدية اللازمة للحصول على نفس الكمية من السلع والخدمات، ومن هنا تظهر علاقة طردية بين حجم الإنفاق والمستوى العام للأسعار، ولتحديد الزيادة الحقيقية في النفقات لا بد من استبعاد أثر التغير في القوة الشرائية للنقود:[19]

2- تغير الأساليب المحاسبية يرجع اختلاف طرق المحاسبة المالية إلى التحول الذي شهدته أساليب إعداد الميزانية عبر الزمن، ففي السابق كانت بعض الجهات تحتفظ بإيراداتها لتغطية نفقاتها مباشرة أو تجرى عمليات مقاصة بين الإيرادات والنفقات، وهو ما كان يؤدي إلى عدم ظهور جزء من هذه النفقات ضمن الميزانية العمومية، ومع اعتماد مبدأ وحدة الميزانية، الذي يفرض إدراج جميع الإيرادات والنفقات دون استثناء، أصبحت هذه النفقات تسجل بشكل صريح. لذلك، فإن الزيادة التي تبدو في حجم النفقات العمومية ليست حقيقية بالكامل، بل تعكس في جانب منها تغيراً في أساليب المحاسبة المالية المعتمدة في الميزانيات الحديثة[20].

3- زيادة مساحة إقليم الدولة وعدد سكانها :قد ترجع الزيادة الظاهرية في النفقات العمومية إلى اتساع إقليم الدولة أو ارتفاع عدد سكانها. فحين تضم الدولة أراضي جديدة أو تستعيد جزءاً من إقليمها، أو عندما يزداد عدد السكان، يترتب على ذلك بطبيعة الحال ارتفاع في حجم الإنفاق العام. غير أن هذه الزيادة لا تعكس بالضرورة نمواً حقيقياً في المنفعة العمومية، بل تُعد زيادة شكلية، لأنها لا تقابلها زيادة فعلية في الأعباء أو في مستوى الخدمات المقدمة مقارنة بحجم التوسع الحاصل، حيث تخصص الدولة موارد مالية إضافية في حالة ضم إقليم جغرافي إلى حدودها، الأمر الذي يساهم في إرهاق كاهل الخزينة العمومية.[21]

المطلب الثاني: الأسباب الحقيقية لزيادة النفقات العمومية

وهي تلك الأسباب التي تؤدي إلى زيادة المنفعة الفعلية التي تحصل عليها الدولة من حجم البضائع والخدمات من أجل تحقيق الدولة أهدافها وإلى زيادة كمية الخدمات والبضائع التي تؤدي إلى ارتفاع متوسط نصيب الفرد من هذه الخدمات والبضائع، وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي :[22]

1. **الأسباب الأيديولوجية:** ترتبط الأسباب الأيديولوجية لتزايد النفقات العمومية بالتطور التاريخي لدور الدولة في المجتمع، حيث انتقلت من نموذج "الدولة الحارسة" ذات الدور المحدود، إلى "الدولة المتدخلة" التي تتوسع في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. فبعد الحرب العالمية الثانية، سادت أفكار تدعو إلى تدخل الدولة، خاصة في الدول ذات التوجه الليبرالي حيث بدأت تتولى مهاما اقتصادية كانت تعد سابقا من اختصاص القطاع الخاص، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع ملحوظ في حجم النفقات العمومية مقارنة بالدخل الوطني، أما في الدول الاشتراكية قبل انهيارها، فقد كان التدخل أكثر شمولا نتيجة هيمنة الفكر الجماعي إذ كانت الدولة تتكفل بمعظم الأنشطة الإنتاجية، مما أدى إلى تضخم النفقات العمومية لتصل في بعض الحالات إلى مستويات تقارب الدخل الوطني نفسه.
2. **الأسباب الاقتصادية:** ترتبط الزيادة في النفقات العمومية بعدة عوامل اقتصادية، في مقدمتها نمو الدخل القومي، واتساع حجم المشروعات العمومية، إضافة إلى تأثيرات الدورة الاقتصادية وحدة المنافسة بين الدول، فمع ارتفاع الدخل القومي تتوفر للدولة موارد أكبر من خلال الضرائب والرسوم، مما يمنحها قدرة أوسع على زيادة إنفاقها في مختلف المجالات. كما أن تدخل الدولة يزداد لمواجهة التقلبات الاقتصادية، خاصة في فترات الكساد من أجل دعم النشاط الاقتصادي وتحقيق الاستقرار، ومن جهة أخرى تدفع المنافسة الاقتصادية الدولية الدول إلى رفع مستوى إنفاقها سواء عبر تقديم إعانات للمشروعات الوطنية لتشجيعها على التصدير ومنافسة المنتجات الأجنبية في الأسواق العالمية أو من خلال دعم الإنتاج المحلي لتمكينه من الصمود أمام المنافسة داخل السوق الوطنية[23].
3. **الأسباب الاجتماعية:** مع الزيادة المسجلة للنمو الديمغرافي، وتركز السكان في المدن والمراكز الصناعية، تزايد حجم النفقات العمومية لطلبات الطلب الحاصل على الخدمات التعليمية، الصحية، والثقافية أو الخدماتية: النقل والمواصلات، الماء، الغاز، الكهرباء، الأمن القومي، ويرجع هذا أن حاجات سكان المدن، إلى جانب ذلك زيادة نمو الوعي الاجتماعي، كنتيجة حتمية لانتشار التعليم ومن ثم زيادة وعي المواطنين

بحقوقهم فصاروا يطالبون الدولة بالقيام بوظائف لم تعرف من قبل كتأمين الأفراد ضد البطالة، الفقر، المرض، العجز، الشيخوخة وغيرها وقد ترتب على ذلك زيادة النفقات العمومية بصورة عامة.

4. **الأسباب الإدارية:** يؤدي سوء التنظيم الإداري، وعدم متابعته لتطور المجتمع الاقتصادي والاجتماعي وتطور وظائف الدولة والارتفاع في عدد الموظفين وازدياد رغبتهم على حاجة العمل والإسراف في ملحقات الوظائف العمومية (أثاث، مكتبات، ...إلخ) إلى زيادة الإنفاق العام بشكل ملحوظ .والزيادة في هذا الإطار، وإن كانت حقيقية إلا أنها غير منتجة إنتاجاً مباشراً، و بمفهوم آخر فهي بالرغم من اعتبارها تؤدي إلى زيادة حجم الأعباء العمومية على الأفراد لا تؤدي إلى ارتفاع في القيمة الحقيقية للنفقة العمومية.
5. **الأسباب المالية** :تتمثل هذه الأسباب في عنصرين:

أ– سهولة الاقتراض في العصر الحديث، هذا أدى إلى كثرة لجوء الدولة إلى القروض العمومية للحصول على ما تحتاج إليه لتغطية أي عجز في إيراداتها مما يؤدي إلى زيادة حجم النفقات العمومية، لأن خدمة الدين تستلزم دفع الأقساط والفوائد.

ب– وجود فائض في الإيرادات العمومية غير مخصص لغرض معين مما يدفع إلى تشجيع الحكومة على إنفاقه سواء في أوجه إنفاق ضرورية أو غير ضرورية، وتتجلى خطورة ذلك في الفترات التي تتبنى فيها السياسة الرشيدة على السلطة التنفيذية العمل على خفض نفقاتها؛ لأنه من الصعب مطالبة الدولة بتخفيض كثير من أبواب النفقات العمومية.

6. **الأسباب السياسية:** يمكن نسب الزيادة في النفقات العمومية إلى التطور الإيديولوجي لسياسة سواء داخلياً نتيجة انتشار المبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية ونمو مسؤولية الدولة، أو في الخارج نتيجة شعور الدولة بواجب التضامن الدولي.

أ – **انتشار المبادئ الديمقراطية** :يترتب على انتشار مثل هذه المبادئ والعدالة الاجتماعية زيادة اهتمام الدولة بالطبقات المحدودة الدخل والمحرومة والتكفل بالكثير من خدماتها، أضف إلى ذلك النظام الحزبي يدفع الحاكم إلى التوسع في المشاريع الاجتماعية مما يترتب عليه زيادة في النفقات العمومية.

ب – **نمو مسؤولية الدولة** :نتج عن انتشار المبادئ الديمقراطية غير الناظرة إلى الدولة، فهي ليست سوى سلطة لمدة لا تملك الموظفين إلا الخضوع لها، وإنما هي مجموعة من المرافق العمومية الموجهة لخدمة الصالح العام، فيشارك المجتمع بذلك في تحمل عبئ المخاطر المترتبة عن المرافق العمومية.

ج- **نفقات الدولة في الخارج** :ومن جهة أخرى نمو العلاقات الدولية إلى زيادة النفقات العمومية بسبب ازدياد حجم التمثيل الدبلوماسي لزيادة عدد الدول المستقلة وبالتالي زيادة النفقات المرصودة لدعمه كذلك ازدياد نفقات الدول في المنظمات الدولية المتخصصة وغير المتخصصة ومن منظمات إقليمية متعددة الاسم كاليونسكو واليونيسيف.

تقسمات النفقات العمومية في الجزائر حسب القانون 15-18 المتعلق بقوانين المالية

نظرا لكون أسلوب عرض الميزانية في السابق لم يكن يحقق المستوى المطلوب من الشفافية إضافة إلى الفصل بين ميزانية التسيير وميزانية التجهيز الأمر الذي يصعب من عملية قراءتها وفهمها، جاء النظام الميزانياتي الجديد بموجب القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق لـ 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، ليقترح تصنيفا حديثا للنفقات العمومية يتماشى مع منهجية تسيير ميزانية البرامج، وفي هذا الإطار تم استحداث مجموعة من التصنيفات الجديدة للنفقات العمومية تشمل: **التصنيف حسب النشاط، والتصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية، والتصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة وأيضا التصنيف حسب الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها**. كما جاء في نص المادة 28 من القانون العضوي 18-15، وجرى تفصيلها بموجب المرسوم التنفيذي 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة[24].

1/ تصنيف أعباء الميزانية على حسب النشاط: يقصد بهذا التصنيف تقسيم النفقات بشكل أهداف وغايات محددة في صورة عدة برامج يقسم كل منها إلى برامج فرعية وأنشطة وأنشطة فرعية، وحسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 20-354 السابق الذكر، فإن التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة، ينقسم إلى خمسة (05) مستويات وهي: **محفظة البرامج، البرنامج، البرنامج الفرعي، النشاط، النشاط الفرعي**.

2/ تصنيف أعباء الميزانية حسب الطبيعة الاقتصادية: حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 20-354 يتضمن التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة وكذا القرار الوزاري رقم 124 المحدد الأصناف الفرعية للنفقات يتضمن هيكل تصنيف النفقات العمومية حسب الطبيعة الاقتصادية المراتب التالية: "**العنوان – الصنف – الصنف الفرعي**"، ويتحدد عدد العناوين في سبعة تتمثل فيما يلي:

- ❖ نفقات المستخدمين.
- ❖ نفقات تسيير المصالح.
- ❖ نفقات الاستثمار.

- ❖ نفقات التحويل.
- ❖ أعباء الدين العمومي.
- ❖ نفقات العمليات المالية.
- ❖ نفقات غير متوقعة.

3/تصنيف أعباء الميزانية حسب الوظائف الكبرى للدولة : حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-354 السابق الذكر يرتكز التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة لأعباء ميزانية الدولة على تصنيف وظيفي للأعباء يتضمن حسب المستوى مجموع الأنشطة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف. يحدد التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة القاسم المشترك لكل أصناف أعباء الميزانية والموجهة خصوصا لإعداد الإحصائيات والدراسات المقارنة.

تحدد مستويات التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة لأعباء ميزانية الدولة كما يأتي:

- القطاع.
- الوظيفة الأساسية.
- الوظيفة الثانوية.

ويتشكل التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة عن طريق تعيين القطاعات التي تتكفل بإنجاز الأهداف حسب الوظائف، وتتمثل القطاعات الرئيسية فيما يلي:

- المصالح العمومية للإدارات العمومية.
- الدفاع.
- النظام والأمن العمومي.
- الشؤون الاقتصادية.
- حماية البيئة.
- السكن والتجهيز الجماعي.
- الصحة.
- الترفيه والثقافة والعبادة.
- التعليم.
- الحماية الاجتماعية.

4/تصنيف الأعباء العمومية حسب الهيئات الإدارية :حسب المادتين 14و15 من المرسوم التنفيذي 20-354 السالف الذكر يسمح التصنيف حسب الهيئات الإدارية لأعباء ميزانية الدولة بتوزيع الاعتمادات المالية حسب الوزارات و/أو المؤسسات العمومية و/أو حسب مركز مسؤولية التسيير الميزانياتي التي تتلقى الاعتمادات وفقاً للهيكل التنظيمي و/أو التنظيم المحلي للهيئة الإدارية المعنية، وينظم التصنيف حسب الهيئات الإدارية لأعباء ميزانية الدولة وفق المستوى تبعاً للهيكل التنظيمي والنشاط في مستويات كما يلي:

- يحدد المستوى الأول نوع الهيئة.
- يحدد المستوى الثاني لكل نوع هيئة إدارية، صنف الوحدة الإدارية التي تتلقى الاعتمادات.
- يحدد المستوى الثالث المصلحة أو المستفيد أو المتلقي للاعتمادات.
- يحدد المستوى الرابع الموقع أو الأثر الجغرافي للنفقة.

المبحث الرابع: الآثار الاقتصادية والإجتماعية للنفقات العمومية

يُعد الإنفاق العام عاملاً مؤثرا في مختلف جوانب حياة الدولة سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي أو حتى السياسي غير أن درجة هذا التأثير وحدته تختلف من دولة إلى أخرى بحسب ظروفها وتوجهاتها وبشكل عام يمكن تناول أثر الإنفاق الحكومي من خلال انعكاساته على العمل والاستهلاك والاستثمار، حيث تتجلى هذه الآثار في صورتين: آثار مباشرة وأخرى غير مباشرة، تشمل الجانبين الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الأول:الآثار المباشرة للنفقات العمومية:

1- أثر النفقات العمومية على الإنتاج الوطني:

تؤثر النفقات العمومية في مستوى الإنتاج الوطني بطرق مختلفة، تظهر آثارها على المديين القصير والطويل[25]:

- **على المدى القصير:**

يرتبط تأثير الإنفاق العام بتحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي خاصة من خلال تأثيره في الطلب الكلي الفعال وتبرز أهميته بشكل واضح في حالات الركود أو وجود فجوة انكماشية، حيث تسهم زيادة الإنفاق في تنشيط الطلب، ومن ثم تحفيز الإنتاج واستعادة النشاط الاقتصادي .

- **على المدى الطويل:**

يتحدد أثر النفقات العمومية على الإنتاج والنمو تبعا لطبيعتها. فالإنفاق على الوظائف الأساسية للدولة مثل الدفاع والأمن والعدالة والبنية التحتية يهيئ البيئة المناسبة للاستثمار رغم أنه لا يحقق عائدا مباشرا يجذب المستثمرين ومع ذلك فإنه يعد ضرورياً لدعم العملية الإنتاجية بشكل غير مباشر .

كما أن الإنفاق على مجالات كالتعليم والصحة والضمان الاجتماعي يسهم في رفع كفاءة الأفراد وتحسين قدراتهم، مما يزيد من إنتاجيتهم ويعزز رغبتهم في العمل والادخار. إضافة إلى ذلك، يلعب الإنفاق العام دوراً مهماً في توجيه الموارد الاقتصادية نحو القطاعات المرغوب فيها، من خلال التأثير في معدلات الربحية، وتقديم الدعم والإعانات للمشروعات بهدف تشجيع الإنشاء والتوسع والتطوير، بما يساهم في تحقيق النمو الاقتصادي.

2- أثر النفقات العمومية على مستوى الاستهلاك:

يؤثر الإنفاق العام بشكل واضح في حجم الاستهلاك الوطني من خلال عدة قنوات أساسية[26]:

- **شراء الدولة للسلع الاستهلاكية:**

حيث تقوم الدولة بتوفير بعض السلع لفئات معينة من المجتمع وهو ما يؤدي مباشرة إلى زيادة الاستهلاك وتحسين مستوى المعيشة .

- **توزيع الدخول على الأفراد:**

فعندما تدفع الدولة الأجور والرواتب والمكافآت لموظفيها وعمالها مقابل خدماتهم أو تقدم منحا ومعاشات لفئات مختلفة فإن جزءاً كبيراً من هذه الدخول يُوجه نحو الاستهلاك وهذا يساهم في رفع مستوى الإشباع لدى الأفراد، وبالتالي زيادة الطلب والاستهلاك داخل الاقتصاد.

3- أثر الإنفاق العام على مستوى الادخار:

يرتبط الادخار ارتباطا وثيقا بمستوى الدخل إذ يزداد بارتفاعه وينخفض بانخفاضه ومن ثم فإن تأثير الإنفاق العام على الادخار يتوقف بدرجة كبيرة على كيفية توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع، فالإنفاق العام خاصة إذا كان ذا طابع استثماري ومنتج يساهم في رفع الدخل الوطني مما يعزز القدرة الادخارية للأفراد. ومع ارتفاع متوسط دخل الفرد يميل جزء أكبر من هذا الدخل إلى الادخار وهو ما يعني زيادة الميل الحدي للادخار مقارنة الاستهلاك. ومن جهة أخرى فإن النفقات العمومية الموجهة لدعم أسعار السلع الاستهلاكية تسهم في تخفيض تكاليف المعيشة الأمر الذي يتيح للأفراد إمكانية تخصيص جزء أكبر من دخولهم للادخار كما أن مختلف التحويلات التي تقدمها الدولة مثل الإعانات العائلية والمعاشات والأجور إضافة إلى الإنفاق غير المباشر كالتعليم

والصحة تؤدي إلى تحسين مستوى دخل الأفراد وبالتالي ارتفاع حجم الادخار نتيجة زيادة الجزء المخصص له من الدخل[27].

4- أثر النفقات العمومية على توزيع الدخل الوطني:

يتجلى تأثير النفقات العمومية في إعادة توزيع الدخل الوطني من خلال مسارين أساسيين[28]:

- **المسار الأول (سياسة الأسعار):**

تتدخل الدولة عبر دعم أسعار بعض السلع الاستهلاكية، خاصة الموجهة لذوي الدخل المحدود، مع الإبقاء على أسعار بقية السلع والخدمات وفق آليات السوق. ويُعد هذا التدخل بمثابة تحويل غير مباشر للدخل من الفئات ذات الدخل المرتفع إلى الفئات الأقل دخلاً، بما يخفف من حدة التفاوت الاجتماعي .

- **المسار الثاني (الإنفاق الاجتماعي):**

تلجأ الدولة إلى استخدام النفقات العمومية لرفع مستوى معيشة الفئات محدودة الدخل، من خلال تقديم المساعدات الاجتماعية والمنح، أو توفير خدمات أساسية مجاناً أو بأسعار رمزية، مثل التعليم والصحة. ويترتب على ذلك أثر مزدوج؛ إذ ترتفع دخول هذه الفئات من جهة، وتتراجع الأعباء المالية التي تتحملها من جهة أخرى، مما يسهم في تحقيق قدر من العدالة وإعادة توزيع الدخل داخل المجتمع.

5- أثر النفقات العمومية على الطلب الكلي الفعال:

تعد النفقات العمومية عنصرا أساسيا من مكونات الطلب الكلي الفعال، وتزداد أهميتها كلما اتسع دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية فمع تنامي تدخل الدولة يرتفع طلبها على سلع الإنتاج وسلع الاستهلاك وهو ما يعزز حجم الإنفاق العام خاصة في الدول النامية التي يعتمد اقتصادها بدرجة أكبر على هذا النوع من الإنفاق أما من حيث طبيعة النفقة فإن النفقات الحقيقية تحدث أثرا مباشرا، لأنها تمثل طلبا فعليا على السلع والخدمات، مما يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني وبالتالي رفع مستوى الطلب الكلي، أما النفقات التحويلية فيتوقف تأثيرها على كيفية استخدام المستفيدين لها فإذا وجهت داخل الاقتصاد الوطني فإنها تسهم في تنشيط الطلب، في المقابل فإن التحويلات المتجهة إلى الخارج مثل الإعانات المقدمة لدول أو هيئات أجنبية أو فوائد القروض لا يكون لها أثر يذكر على الطلب الكلي الفعال داخل الاقتصاد الوطني[29].

المطلب الثاني: الآثار غير المباشرة للإنفاق العام:

لا يقتصر تأثير النفقات العمومية على الآثار المباشرة فقط، بل يمتد ليشمل آثارا غير مباشرة تظهر من خلال ما يعرف بدورة الدخل. ففي هذا الإطار، يؤثر الإنفاق العام على الاستهلاك القومي عبر ما يسمى

بالاستهلاك المولد، أي من خلال أثر المضاعف، الذي يُقصد به ذلك المعامل العددي الذي يعبر عن مقدار الزيادة في الدخل القومي الناتجة عن زيادة أولية في الإنفاق ، كما ينعكس الإنفاق العام بشكل غير مباشر على الإنتاج القومي عبر الاستثمار المولد، أي من خلال أثر المعجل، حيث تؤدي الزيادة الأولية في الإنفاق إلى تحفيز زيادات لاحقة في الاستثمار ومن ثم في الإنتاج، ويمكن تلخيص مضمونهما في ما يلي:[30]

1/ أثر المضاعف في الاستهلاك:

يعني أن الزيادة الأولية في الإنفاق تُحدث سلسلة من الزيادات المتتابعة في الاستهلاك خلال دورة الدخل. ورغم أن جون ماينارد كينز ركز في تحليله على أثر الاستثمار في الدخل القومي ضمن نظرية المضاعف، فإن الفكر الاقتصادي الحديث وسّع هذا المفهوم ليشمل أيضاً الاستهلاك والإنفاق العام والصادرات .

2/ أثر المعجل في الاستثمار:

والذي فحواه أن كل زيادة أولية في الإنفاق العمومي تؤدي إلى زيادات متتالية في الاستثمار وبالتالي زيادة غير مباشرة في الإنتاج خلال دورة الدخل، وحقيقة الأمر أن زيادة الدخول يترتب عليها زيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية (أثر المضاعف)، ومع مرور الوقت فإن منتجي السلع وبعد نفاذ المخزون يجدون أنفسهم مدفوعين إلى زيادة إنتاج تلك السلع بغرض زيادة أرباحهم، ومن ثم يضطرون إلى زيادة طلبهم على السلع الاستثمارية من معدات وآلات لازمة لاستمرار إنتاجية السلع التي زاد الطلب عليها ومع زيادة الاستثمار يزداد الدخل القومي، فزيادة الإنفاق العام بما تحدثه من زيادة أولية في الإنتاج القومي تسمح بإحداث زيادة في الاستثمار بمرور الوقت بنسبة أكبر.

خلاصة المحور الثاني

يتضح من خلال هذا المحور أن النفقات العمومية تمثل أحد أهم أدوات السياسة المالية للدولة، إذ تعبر عن المبالغ النقدية التي تنفقها الهيئات العامة بهدف تحقيق المنفعة العامة وإشباع الحاجات الجماعية للمجتمع. وقد تبين أن النفقة العمومية تقوم على ثلاثة أركان أساسية هي: الصفة النقدية، صدورها عن شخص معنوي عام، وارتباطها بتحقيق النفع العام، كما تخضع لمجموعة من الضوابط التي تضمن حسن توجيهها وترشيد استخدامها، وعلى رأسها ضابط المنفعة، وضابط الاقتصاد، وضابط الترخيص المسبق من السلطة التشريعية .

كما برز من خلال المحور أن حجم النفقات العمومية يتأثر بعدة محددات، من أهمها طبيعة النظام الاقتصادي المعتمد، ومستوى النشاط الاقتصادي، والقدرة المالية للدولة، الأمر الذي يجعل الإنفاق العام انعكاسا مباشرا لدور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، كذلك تم تناول مختلف التقسيمات العلمية والعملية للنفقات العمومية، سواء من حيث دوريتها أو طبيعتها أو وظائفها الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، بما يساعد على فهم أوجه الإنفاق العام وأساليب تنظيمه .

وتناول المحور كذلك ظاهرة التزايد المستمر للنفقات العمومية، موضحا أسبابها الظاهرية والحقيقية المرتبطة بالتطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والإداري، إضافة إلى عرض التصنيفات الحديثة للنفقات العمومية في الجزائر وفق القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية. كما بين الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام ودوره في دعم الإنتاج والاستهلاك والاستثمار وإعادة توزيع الدخل وتحقيق العدالة الاجتماعية وتحفيز النمو الاقتصادي. وعليه، فإن النفقات العمومية لم تعد مجرد وسيلة لتسيير المرافق العامة، بل أصبحت أداة استراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وترسيخ الاستقرار داخل الدولة .

مراجع المحور الثاني

[1] زراري نور الدين، جابة أحمد، أثر الإنفاق العام على النمو الاقتصادي في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10 (العدد 2)، 2017، ص 4.

[2] علي لطفي، المالية العمومية –دراسة تحليلية–، مكتبة عين شمس، مصر، 1995، ص 182.

[3] خبابة عبد الله، أساسيات في اقتصاد المالية العمومية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص 58.

[4] عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية –دراسة تحليلية وتقييمية–، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 179.

[5] جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العمومية والتشريع الضريبي (بين النظرية والتطبيق)،دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان،2010، ص29.

[6] حميدوش على، اقتصاديات المالية العمومية، دون دار نشر، ص 56.

[7] محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العمومية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، 2015، ص107.

[8] غالية عباس، **دور الإنفاق العام في تحقيق العدالة الاجتماعية: دراسة قياسية للفترة 1990–2019**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية (تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي)، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022، ص 22

[9] منجد عبد اللطيف العشاب، **المدخل الحديث في المالية العمومية**، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، الأردن، 2005، ص 40.

[10] حراق مصباح، اقتصاديات المالية العمومية مع الإسقاط على حالة الجزائر بالإشارة إلى القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2021،ص51.

[11] عادل أحمد حشيش، **أساسيات المالية العمومية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2006 ص 87.

[12] محمد البنا، اقتصاديات المالية العمومية – مدخل حديث، الدار الجامعية، مصر، ،2009 ص 274.

[13] عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية – دراسة تحليلية وتقييمية –، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 185.

[14] سوزي عديل ناشد، المالية العمومية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيوت، 2006 ، ص46

[15]عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العمومية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2005 ، ص 192.

[16] محمود رياض عطية، موجز في المالية العمومية، دار المعارف، ط1، 1999، الإسكندرية،مصر، ص47 .

[17] حراق مصباح ، مرجع سابق، ص54-56

[18] جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العمومية والتشريع الضريبي (بين النظرية والتطبيق)،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2010، ص 52.

[19] وليد عبد الحميد عايب، **الآثار الاقتصادية الكلية لسياسة الانفاق الحكومي** ، مكتبة الحسين العصرية، بيروت، لبنان، 2010 ،ص 112.

[20] غالية عباس، مرجع سابق الذكر، ص 34

[21] نفس المرجع السابق، ص 35.

[22] طارق الحاج، المالية العمومية، ، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة1، الأردن، عمان، 2009، ص

[23] سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العمومية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2009، ص 68.

[24] المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 30 نوفمبر 2020، المحدد للعناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة في 20 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 6 ديسمبر 2020، ص 05.

[25] زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العمومية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007، ص143.

[26] إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العمومية، دار الكتاب الحديث، القاهرة،مصر، 2009 ، ص 76.

[27] خالد شحادة الخطيب ، أسس المالية العمومية، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، 2007 ، ص 91

[28] خالد شحادة الخطيب ، مرجع سبق ذكره، ص97.

[29] زكريا محمد بيومي ، مبادئ المالية العمومية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1978 ،ص164

[30] أحمد زهير شامية، أسس المالية العمومية، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن، 2005، ص 99.

تمهيد

بهدف تتمكن الدولة من أداء وظائفها لا بد أن تتوفر لها الموارد المالية اللازمة لتغطية مختلف نفقاتها العمومية. وتعرف هذه الموارد بـ**الإيرادات العمومية**، ففي ظل الفكر المالي التقليدي كان الهدف الأساسي من هذه الإيرادات يقتصر على تغطية النفقات الضرورية لتسيير مهام الدولة التقليدية، أما في الوقت الحاضر اتسع دورها فلم تعد مجرد وسيلة للتمويل، بل أصبحت أداة فعالة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية حيث تعتمد عليها الدولة في توجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي ضمن إطار سياستها المالية.

المبحث الأول: مدخل للإيرادات العمومية

تعد الإيرادات العمومية المصدر الأساسي لتمويل النفقات العمومية، إذ تعتمد عليها الدولة لتوفير الموارد المالية اللازمة لتسيير المرافق العامة وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، مما يستوجب التعرف على مفهومها وخصائصها وأهم مصادرها.

المطلب الأول: ماهية الإيرادات العمومية:

1- مفهوم الإيرادات العمومية

يوجد العديد من التعاريف للإيرادات العمومية، نذكر منها مايلي:

- تعرف الإرادات العمومية بأنها" الموارد الاقتصادية التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية من أجل تغطية النفقات العمومية بغرض إشباع الحاجات العمومية.[1]
- الإيرادات العمومية هي: "مجموعة المبالغ النقدية التي تحصل عليها الدولة ومؤسساتها العمومية بغية تغطية نفقاتها العمومية ووضع سياستها المالية حيز التنفيذ".[2]
- الإيرادات العمومية هي: "الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العمومية وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وتستطيع الدولة من خلالها أداء وظائفها[3] ."

بناء على ما سبق يمكن القول إن الإيرادات العمومية تمثل مختلف الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة من عدة مصادر، سواء من خلال سلطتها السيادية أو عبر أنشطتها الاقتصادية وأملاكها الخاصة، أو حتى من مصادر استثنائية. وتهدف هذه الإيرادات إلى تمويل النفقات العمومية خلال فترة زمنية محددة، بما يساهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية للدولة.

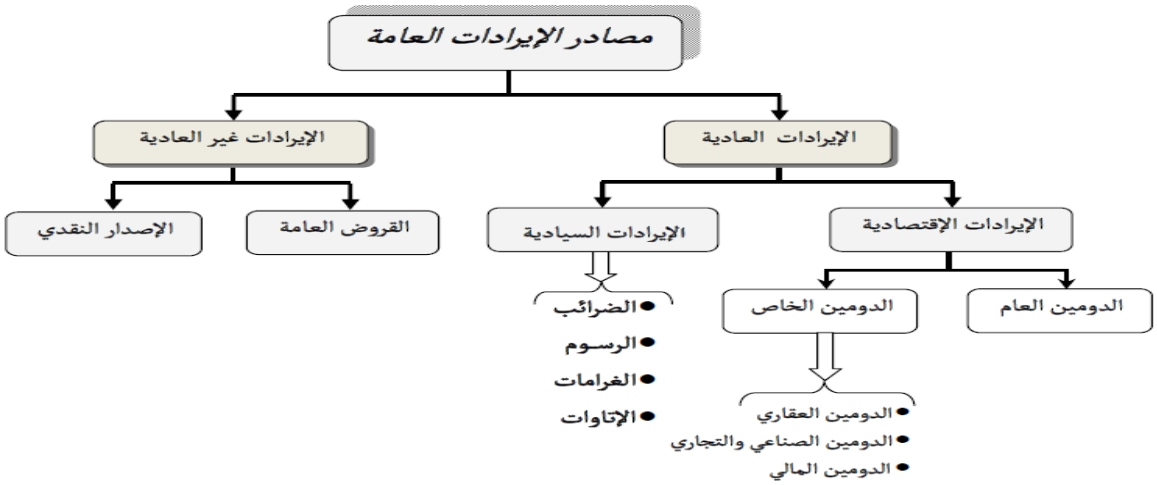
2- مصادر الإيرادات العمومية

يمكن تصنيف مصادر الإيرادات العمومية وفق عدة معايير أبرزها[4]:

- **من حيث المصدر :**
 - **الإيرادات الأصلية :**تحصل عليها الدولة مباشرة دون اقتطاع من دخول الأفراد مثل إيرادات أملاك الدولة .
 - **الإيرادات المشتقة :**تحصل من خلال اقتطاع جزء من دخول الأفراد كالضرائب والرسوم والقروض والغرامات .
- **من حيث الدورية :**
 - **الإيرادات العادية :**تتسم بالانتظام والاستقرار وتعتمد عليها الدولة في تمويل نفقاتها، مثل الضرائب والرسوم .
 - **الإيرادات غير العادية :**غير منتظمة وتستخدم عادة لمواجهة النفقات الاستثنائية مثل القروض والإصدار النقدي .
- **من حيث الطبيعة**
 - **الإيرادات السيادية :**تفرض جبرا بالاعتماد على سيادة الدولة كالضرائب والرسوم .
 - **الإيرادات الاقتصادية :**تتحقق دون إكراه مثل عوائد أملاك الدولة أو القروض الاختيارية .
- **من حيث أسلوب التحصيل**
 - **الإيرادات الإجبارية :**تفرض على الأفراد بقوة القانون كالضرائب والغرامات .
 - **الإيرادات الاختيارية :**لا تقوم على الإلزام مثل القروض والمنح وإيرادات أملاك الدولة.

والشكل التالي يوضح مصادر الإيرادات العمومية:

الشكل رقم(02): مصادر الإيرادات العمومية



المصدر: من إعداد الباحث بناء على المراجع المعتمدة في المتن

3- **مصادر الإيرادات العمومية في الجزائر**: أما فيما يتعلق بتقسيم الإيرادات العمومية في الجزائر من خلال القانون العضوي 15- 18 المتعلق بقوانين المالية، فقد تم تقسيمها حسب المادة 15 إلى ما يلي[5] :

- مداخيل الأملاك التابعة للدولة؛
- مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى؛
- المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة والأتاوى؛
- مختلف حواصل الميزانية، الحواصل الاستثنائية والمتنوعة؛
- الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا؛
- الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة.

المبحث الثاني: الإيرادات العمومية العادية

تمثل الإيرادات العمومية العادية الركيزة الأساسية للتمويل العام، إذ تعتمد عليها الدولة بصورة منتظمة ودورية لتغطية نفقاتها ومواجهة التزاماتها المختلفة. وتكتسي هذه الإيرادات أهمية خاصة لارتباطها بالنشاط الاقتصادي العادي للدولة، مما يجعلها من أبرز الأدوات المعتمدة في تحقيق الاستقرار المالي وضمان استمرارية المرافق العامة. لذا يقتضي الأمر الوقوف على أهم أنواعها وخصائصها ومصادرها.

المطلب الأول: الإيرادات العادية الاقتصادية: إيرادات الدولة من ممتلكاتها (الدومين)

تُعد إيرادات الدومين من أقدم مصادر الإيرادات العمومية، حيث تتحصل عليها الدولة من استغلال ممتلكاتها وأموالها المختلفة مما يجعلها موردا اقتصاديا يسهم في تمويل النفقات العامة بصورة منتظمة.

1- تعريف الدومين: وتعني كلمة "دومين" الممتلكات أو الأموال العقارية التي تمتلكها الدولة والمؤسسات والهيات العمومية ملكية عامة أو ملكية خاصة ومنها ما يخضع لأحكام القانون الخاص شأنه شأن الممتلكات الخاصة مثل الأراضي التي تتولى الحكومة بيعها أو تأجيرها حيث تقسم أملاك الدولة وفقا لمعيار النفع إلى ملكية عامة وملكية خاصة.[6]

2- أقسام الدومين

1.2 الدومين العام

يقصد به تلك الأموال التي تملكها الدولة أو الأشخاص المعنوية العمومية، وتخصص لخدمة النفع العام وتخضع لأحكام القانون العام مثل الأنهار والطرق والحدائق، والأصل في هذه الأملاك أن تكون متاحة للاستعمال

مجانا من قبل الأفراد غير أن الدولة قد تفرض رسوما في بعض الحالات كزيارة الحدائق أو المتاحف أو عبور بعض الطرق، وغالبا ما يكون ذلك بهدف تغطية تكاليف إنشائها أو صيانتها، ومع ذلك تبقى القاعدة العمومية هي مجانية الانتفاع بها، لذلك لا تعد موردا أساسيا تعتمد عليه الدولة في تمويل نفقاتها العمومية[7].

وينقسم الدومين العام إلى قسمين: الدومين الطبيعي كشواطئ البحار، الموارد الطبيعية الجوفية والسطحية....الخ والدومين الاصطناعي كالسكك الحديدية، الموانئ، الطرق.....الخ

تجدر الإشارة إلى أن الدومين العام لا يمتلك بالتقادم ولا يمكن بيعه أو التنازل عنه أو حتى التصرف فيه، لأنه ملكية الدولة وموجه للنفع العام.

2.2 الدومين الخاص

يقصد به تلك الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة وتستعمل لأغراض خاصة، وتحقق منفعة مباشرة لمستخدميها، لذلك تخضع لأحكام القانون الخاص، وتنقسم هذه الأملاك إلى عدة أنواع حسب طبيعتها[8]:

- **الدومين العقاري**: يشمل الأراضي الزراعية، الغابات، المناجم، إضافة إلى المساكن التي تنشئها الدولة، وتعد الإيرادات المتأتية من إيجار هذه الأملاك موردا مهما، وقد تراجعت أهمية الأراضي الزراعية بمرور الوقت لصالح الاستغلال الفردي، بينما تبقى الغابات والمناجم غالبا تحت إشراف أو ملكية الدولة نظرا لأهميتها الاقتصادية .
- **الدومين الصناعي والتجاري**: يتمثل في الأنشطة الصناعية والتجارية التي تمارسها الدولة، حيث تنتج سلعا أو تقدم خدمات مقابل مالي، وتعد الإيرادات الناتجة عن بيع هذه السلع والخدمات (الثمن العام) من موارد الدولة، وتكون مشابهة لما تحققه المشروعات الخاصة ولكن في إطار الملكية العمومية، في بعض الحالات تتولى الدولة إدارة الأنشطة الصناعية والتجارية بنفسها أو عبر مؤسساتها، وقد تلجأ أحيانا إلى منح امتياز أو ترخيص لشركات خاصة لتقديم السلع والخدمات لفترة محددة، كما قد تشارك الدولة في هذه المشاريع بنسبة معينة، بهدف الإشراف والمراقبة من خلال تمثيلها في الإدارة، ويعرف هذا النمط بـ القطاع المختلط، حيث يجمع بين تحقيق الربح وخدمة المصلحة العمومية.
- **الدومين المالي**: فيقصد به مجموعة الأصول المالية التي تمتلكها الدولة مثل الأسهم والسندات والتي تدر عليها أرباحا تعد جزءا من إيراداتها، ويعد هذا النوع من أحدث أشكال الدومين الخاص، إذ يشمل أيضا عوائد القروض التي تمنحها الدولة، والفوائد الناتجة عن إيداع أموالها في البنوك، وقد ازدادت أهميته

مع مرور الوقت خاصة مع توسع دور الدولة في الاستثمار المالي، واتجاه بعض الدول إلى خصخصة جزء من ممتلكاتها وطرحها في الأسواق المالية لتحقيق إيرادات إضافية.

إن قيام الدولة بمشاريع عامة أياً كان الغرض منها يحقق إيرادات مالية على قدر كبير من الأهمية، والتي تتأتى في صورتين أساسيتين:

3- الثمن العام والاحتكار الجبائي

الثمن العام هو المقابل الذي تحصل عليه الدولة عندما تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا إذ يمثل سعر السلع والخدمات التي تنتجها وتبيعها مؤسساتها العمومية، ويختلف عن الثمن الخاص الذي تتقاضاه المؤسسات الخاصة مقابل منتجاتها وبذلك يشكل الثمن العام مصدرا من مصادر الإيرادات العمومية من خلال الأرباح التي تحققها الدولة نتيجة بيع هذه السلع والخدمات[9].

أما عن كيفية تحديده فلا توجد في حقيقة الأمر قواعد عامة تضبطها، ويستدعي ذلك فصلاً في الحالات، بين تلك التي تمارس فيها النشاط التجاري والصناعي على سبيل المنافسة مع القطاع الخاص، وبين الحالات التي تتمتع فيها بمركز احتكاري في بعض الأنواع من السلع والخدمات.

ففي حالة المنافسة الكاملة فإن الثمن العام يخضع لقوى العرض والطلب ذلك أن الدولة مثلها مثل الأفراد تسعى إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، حيث يسود سعر واحد في السوق، أما في الحالة التي تتمتع فيها الدولة بمركز احتكاري فهنا نكون أمام الشكل الثاني للدومين الصناعي والتجاري. الذي هو:

4- الاحتكار الجبائي

يظهر هذا الوضع عندما تستغل الدولة سلطتها لمنع الأفراد أو المؤسسات الخاصة من مزاولة بعض الأنشطة التجارية أو الصناعية، بهدف تحقيق غايات معينة. وفي هذه الحالة، تتمتع الدولة بوضع احتكاري يهدف أساسًا إلى ضمان توفير السلع الضرورية، مع الحفاظ على أسعار تكون في متناول مختلف فئات المجتمع.[10]

المبحث الثالث: الإيرادات العادية السيادية (الضرائب، الرسوم، الغرامات، الإتاوات)

تُعد الإيرادات السيادية من أهم مصادر الإيرادات العمومية العادية، إذ تستمدها الدولة من سلطتها العامة وسيادتها على الأفراد والأنشطة الاقتصادية، وتؤدي هذه الإيرادات دورا أساسيا في تمويل النفقات العامة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وتتنوع بين الضرائب والرسوم والغرامات والإتاوات، التي تختلف في طبيعتها وأساس فرضها وآثارها المالية.

المطلب الأول: إيرادات الدولة من الضرائب

مع التحولات التي شهدها الاقتصاد عبر الزمن خاصة الانتقال من نظام المقايضة إلى الاقتصاد النقدي تطور مفهوم الضريبة بشكل ملحوظ، حيث أصبحت تحمل أبعادا وخصائص جديدة لم تكن معروفة سابقا، كما باتت تقوم على مجموعة من المبادئ التي يتعين على الجهات المخولة بفرضها مراعاتها، سواء كانت هذه المبادئ تقليدية أو حديثة. وفي هذا الإطار، تعد الضرائب من أبرز الموارد المالية التي تعتمد عليها الدولة، إذ تمكنها من أداء وظائفها المختلفة وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

أولا: ماهية الضريبة

تعتبر الضرائب أهم إيراد في الدول المعاصرة لنفقاتها العمومية، وللضريبة أهميتها الخاصة للدولة نظرا لأهميتها التمويلية من جهة، وفعاليتها كأداة لتنفيذ السياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية.

1- **مفهوم الضريبة:** تعددت التعاريف المتعلقة بالضريبة ومن أهمها:

تعرف الضريبة على أنها: "اقتطاع نقدي تفرضه السلطات العمومية على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وفقا لقدراتهم التساهمية بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية نفقات الدولة"[11].

كما يمكن تعريفها بأنها: "الضريبة اقتطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بصفة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العمومية للدولة"[12].

كما تعرف بأنها: "هي اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين وبدون مقابل خاص لدافعها وذلك لتحقيق نفع عام"[13].

وتعرفها (Pierre Beltrame) على أنها: "مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة، بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية"[14].

يعرفها (Gaston Géze) على أنها: أداء نقدي تفرضه السلطة العمومية على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية النفقات العمومية"[15].

كما تعرف بأنها: "تفرض الضريبة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين حسب القدرات التكليفية، كما يتحقق تدخل الدولة في المجتمع من خلال السياسة الضريبية لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية"[16].

من خلال كل ما سبق يمكن تعريف الضريبة بأنها: فريضة نقدية إجبارية تفرضها الدولة على الأشخاص العمومية والأفراد حسب المقدرة، تستعمل لتغطية النفقات العمومية.

ثانيا: خصائص الضريبة

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تحديد خصائص الضريبة فيما يلي:

- **الضريبة أداء نقدي:** تعد الضريبة في صورتها المعاصرة أداء نقديا لا عينيا، وهو ما تفرضه طبيعة النظام الاقتصادي الحديث القائم على التعامل بالنقود، خلاف ما كانت عليه بعض الضرائب في العصور القديمة والمالية الإسلامية كالجزية والخراج والعشور التي كانت تُؤخذ نقدا أو عينا بحسب الظروف، ومع تطور الاقتصاد كان لزاما على الدول التخلي عن الضرائب العينية، نظرا لما تطرحه من صعوبات عملية في التقييم والتحصيل.[17]
- **الضريبة ذات طبيعة إجبارية:** تفرض الضريبة بشكل إلزامي، إذ لا يملك المكلف بها حرية الاختيار في دفعها أو تركها بل يلتزم بها بحكم القانون، وفي حال التأخر عن تسديدها في الآجال المحددة يتعرض للمساءلة القانونية ولفرض غرامات مالية إضافية، كما أن تحديد قيمة الضريبة ومواعيد دفعها وكيفية تحصيلها، يبقى من صلاحيات الدولة التي تمارس ذلك في إطار سيادتها الوطنية.[18].
- **الضريبة تحصل بشكل نهائي:** يدفع المكلفون الضريبة للدولة بشكل نهائي دون أن تلتزم هذه الأخيرة بإرجاعها أو منح أي فوائد مقابلها، فهي مبلغ غير قابل للاسترداد ولا يحق المطالبة به حتى في الحالات التي قد لا يستفيد فيها المكلّف بشكل مباشر من خدمات الدولة أو من أوجه إنفاقها.[19]
- **الضريبة تدفع بدون مقابل:** الضريبة تدفع دون مقابل مباشر، بمعنى أن المكلف بها لا يؤديها بهدف الحصول على منفعة خاصة وفورية، غير أن هذا لا يعني غياب الاستفادة تماما بل إن الفرد ينتفع بها بصفته عضوا في المجتمع من خلال ما توفره الدولة من خدمات عامة وبنى تحتية تمول أساسا من أموال الضرائب.[20]
- **الضريبة تفرض من طرف جهة معنويّة عامة:** بما أن الطابع الإجباري للضريبة يستند إلى القانون، فإن فرضها لا يتم إلا بموجب نص قانوني. والجهة المخولة بإصدار هذا القانون هي الدولة أو إحدى هيئاتها العمومية، باعتبارها صاحبة السلطة في التشريع.[21]

- **الهدف من الضريبة تحقيق النّفع العام:** لا تلتزم الدولة بتقديم منفعة خاصة مباشرة لدافع الضريبة، بل تقوم بتحصيلها إلى جانب إيرادات أخرى من أجل توجيهها نحو تمويل النفقات العمومية بما يساهم في تحقيق المصلحة العمومية وخدمة كافة المجتمع.[22]

ثالثا: الأساس القانوني لفرض الضريبة:

يوجد اتجاهان يقدمان تبريرا لحق الدولة في فرض الضريبة هما: النظرية التعاقدية ونظرية التضامن الاجتماعي، نوردها فيما يلي: [23]

1. نظرية فكرة التعاقد:

تعد هذه النظرية امتدادا لتصور العقد الاجتماعي الذي قدمه الفيلسوف "جان جاك روسو" في القرن الثامن عشر، حيث تقوم على فكرة أن الأفراد في سبيل حماية حرياتهم يتنازلون عن جزء منها لصالح الجماعة، بناء على هذا المنظور تنشأ علاقة ذات طابع مالي بين الفرد والدولة، يلتزم بموجبها بدفع الضرائب مقابل ما يحصل عليه من منافع وخدمات عامة، وقد اختلف أنصار هذه النظرية في تكييف طبيعة هذا "العقد"، فاعتبره البعض بيعا للخدمات، ورآه آخرون عقد إجارة، في حين شبهه فريق ثالث بعقد شركة أو تأمين.

وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات عديدة، أبرزها أن اعتبار الضريبة نتيجة لعلاقة تعاقدية لا يستند إلى وقائع تاريخية، إذ لم يسجل قيام عقد فعلي بين الدولة والأفراد بشأن الضرائب. ولهذا، لم تعد هذه النظرية أساسا مقبولا لتبرير الضريبة، مما دفع الفكر المالي إلى البحث عن بديل، تمثل في نظرية التضامن الاجتماعي.

2. نظرية التضامن الاجتماعي:

تقوم هذه النظرية، التي تعرف أيضا بنظرية التكافل الاجتماعي على أن الأساس القانوني للضريبة يرتكز على الضرورة والتضامن داخل المجتمع، فبما أن الأفراد يعيشون ضمن جماعة، فإنهم ملزمون بالمساهمة في تمويل نفقاتها العمومية، كل بحسب قدرته المالية ومن ثم فإن فرض الضريبة يستند إلى سيادة الدولة ومبدأ التضامن الاجتماعي، وتجبى بشكل إلزامي لتمويل خدمات عامة يستفيد منها الجميع، دون إمكانية تحديد نصيب كل فرد منها بدقة. وبناء على ذلك لا تعد العلاقة الضريبية علاقة تعاقدية بل علاقة قانونية تخضع لقواعد تنظيم نشاط الدولة وأهدافها، وفي هذا السياق يرى بعض الفقهاء أن الضريبة ليست سوى وسيلة عادلة لتوزيع أعباء الخدمات العمومية بين الأفراد وفق قدرتهم على الدفع.

رابعا – قواعد الضريبة (مبادئ):

يقصد بها مجموعة القواعد والأسس التي ينبغي على المشرع الضريبي مراعاتها عند وضع وتنظيم النظام الضريبي في الدولة، حيث تحقق أهمية مزدوجة، إذ تهدف إلى تحقيق التوازن بين مراعات المكلف ومصلحة الخزينة العمومية، بحيث تراعي في الوقت نفسه حقوق الأفراد ومتطلبات الدولة المالية، وتتلخص هذه القواعد فيما يلي:

1. **المبادئ التقليدية للضريبة**: يقوم النظام الضريبي التقليدي على مجموعة من القواعد الأساسية التي ينبغي احترامها عند فرض الضرائب، وتتمثل فيما يلي:

- **قاعدة العدالة:** تعني العدالة الضريبية توزيع العبء المالي بين أفراد المجتمع وفق قدرتهم على الدفع، دون أن يعني ذلك المساواة المطلقة في مقدار الضريبة، بل يتطلب الأمر مراعاة طبيعة الوعاء الضريبي ومنح إعفاءات تتناسب مع الحالات الاجتماعية، وقد أشار الاقتصادي "آدم سميث" إلى أن كل فرد يجب أن يساهم في نفقات الدولة بقدر دخله الذي يتمتع به في ظل حمايتها. وتتجلى العدالة في شكلين[24]:
- **العدالة الأفقية :**معاملة الأفراد الذين لهم نفس الظروف الاقتصادية معاملة ضريبية متساوية .
- **العدالة الرأسية :**فرض ضرائب متفاوتة على الأفراد بحسب اختلاف دخولهم، وغالبًا بشكل تصاعدي .

2. **قاعدة الوضوح واليقين:** تقتضي هذه القاعدة أن تكون الضريبة محددة وواضحة وخالية من الغموض، بحيث يكون المكلف على علم مسبق بكل عناصرها من سعرها ووعائها إلى مواعيد دفعها وكيفية تحصيلها، كما يفترض أن تكون التشريعات الضريبية متاحة ومفهومة لجميع المكلفين. [25]
3. **قاعدة الملاءمة في الدفع:** تهدف إلى اختيار الوقت والطريقة المناسبة لتحصيل الضريبة بما يتلاءم مع ظروف المكلف وطبيعة نشاطه، بحيث يتم الدفع في الوقت الذي يتحقق فيه الدخل فعليا الأمر الذي يسهل على المكلف الوفاء بالتزاماته، ويضمن في الوقت نفسه توريدا منتظما للإيرادات نحو الخزينة. [26]
4. **قاعدة الاقتصاد في النفقة**: ترتكز هذه القاعدة على ضرورة أن تكون تكاليف تحصيل الضريبة منخفضة مقارنة بحصيلتها حيث أنه لا معنى لضريبة تتجاوز نفقات جبايتها عائدها، لذلك ينبغي اعتماد وسائل مادية وبشرية فعالة وغير مكلفة في الإدارة الجبائية بما يحقق الكفاءة ويحد من النفقات.

خامسا– أنواع الضرائب:

للضرائب أنواع متنوعة تتكامل مع بعضها البعض لتحقيق أهداف التوزيع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ويُعتمد نَهج الدولة في اختيار المزيج الملائم من الضرائب على مدى فهمها ودراستها للآثار الاقتصادية المحتملة الإيجابية والسلبية، وبتجديدها تقوم بدراسة الأشكال الضريبية التالية:

1- الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة:

استنادا إلى معيار العناصر المتخذة للخاضعة للضريبة يمكن تقسيم النظم الضريبية إلى نوعين من الأنظمة :

1.1- **الضريبة الموحدة:** الضريبة الوحيدة تعد من أبرز السمات التي ميزت الأنظمة الضريبية في مراحلها البدائية، حيث كانت الدولة تعتمد في تمويل إيراداتها على مورد ضريبي واحد فقط ويقوم هذا النظام على فرض ضريبة واحدة على وعاء محدد غالبا ما يكون مرتبطا بمصدر أساسي للثروة مثل ناتج الأرض أو الثروة بصفة عامة باعتبارها الركيزة الرئيسية للنشاط الاقتصادي في تلك الفترات[27].

2.1- **الضريبة المتعددة:** يقوم هذا النوع على خضوع المكلفين لعدة ضرائب مختلفة تعتمد عليها الدولة كمصدر للإيرادات حيث تتعدد الأوعية الضريبية تبعا لتنوع مصادر الثروة وتكاليف تحقيق الدخل ويعكس هذا النظام واقع تنوع الأنشطة الاقتصادية واختلاف مداخيل الأفراد، ويتميز هذا النوع بوفرة حصيلتها لأنها تشمل مختلف جوانب نشاط المكلفين، كما تساهم في تحقيق قدر أكبر من العدالة الضريبية، إذ تفرض على كل نوع من الدخل وفق مصدره، وقد يكون سعر الضريبة موحدا في بعض الحالات أو يختلف من ضريبة إلى أخرى بحسب طبيعتها[28].

2- الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال:

1.2- **الضرائب على الأشخاص:** يقصد بالضريبة على الأشخاص تلك التي تتخذ من الفرد وعاء لها حيث تفرض عليه لمجرد وجوده داخل إقليم الدولة، دون الأخذ بعين الاعتبار امتلاكه للثروة أو مستوى دخله إذ تفرض هذه الضريبة مقابل ما توفره الدولة من حماية وخدمات عامة، ولذلك تُعرف أيضا بضريبة الرؤوس أو ضريبة الأفراد[29].

2.2- **الضرائب على الأموال:** نتيجة للانتقادات التي وجهت إلى الضرائب على الأشخاص خاصة لكونها تفرض على الفرد دون مراعاة دخله أو ثروته، اتجهت الدول الحديثة إلى اعتماد الضرائب على الأموال حيث تصبح الثروة هي الوعاء الضريبي، أي أن الضريبة تفرض على ما يملكه الفرد من أموال سواء تعلق الأمر برأس المال أو الدخل[30].

3- الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:

يمكن تعريفهما على أنها:

الضرائب المباشرة: هي الضرائب التي تفرض مباشرة على وعاء يتميز بالاستقرار والانتظام، مثل الدخل أو الثروة، حيث تدرج في جداول اسمية تتضمن مختلف المعلومات المتعلقة بالمكلف والمادة الخاضعة للضريبة، كما يتميز هذا النوع من الضرائب بعدم إمكانية نقل عبئه إلى طرف آخر إذ يتحملها المكلف نفسه بشكل مباشر[31].

الضرائب غير المباشرة: الضرائب الغير مباشرة: هي التي يستطيع من يقوم بتوريدها للخزانة نقل عبئها إلى الغير وعادة ما يتحملها المستهلك النهائي فيكون المكلف بها بمثابة الوسيط.

1.3- معايير التفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة

يوجد ثلاثة معايير للتفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة نوردها فيما يلي[32]:

أ. **المعيار الإداري: (طريقة التحصيل)**: يرتكز هذا المعيار على الجوانب التنظيمية والإدارية للضريبة، من حيث كيفية فرضها وتحصيلها. فالضريبة تعد مباشرة إذا كانت تجبى وفق جداول اسمية تتضمن بيانات المكلف بها، مع وجود علاقة مباشرة بينه وبين الإدارة الضريبية، أما الضرائب غير المباشرة فهي التي لا تحصل عبر هذه الجداول، بل تفرض بمناسبة تصرفات أو وقائع معينة كاستيراد السلع (الضرائب الجمركية) أو إنتاجها أو استهلاكها، وفي هذه الحالات لا يمكن تحديد المكلفين مسبقا مما يجعل تحصيلها يتم بطرق غير مباشرة.

ب. **معيار تحمل عبء الضريبة:** وفق هذا المعيار تعد الضريبة مباشرة إذا كان الشخص المكلف قانونا هو نفسه الذي يتحمل عبئها بشكل نهائي دون إمكانية نقلها إلى غيره، أما إذا كان بإمكانه تحويل عبئها إلى شخص آخر (المكلف الفعلي)، فإنها تعتبر ضريبة غير مباشرة.

ت. **معيار الثبات والاستقرار:** تعتبر الضريبة مباشرة إذا كان وعاؤها يتميز بالثبات والاستقرار كالضرائب المفروضة على الدخل أو العقارات. في المقابل تكون الضريبة غير مباشرة إذا ارتبطت بتصرفات عرضية أو مؤقتة كعمليات الاستهلاك أو تداول السلع أو استيرادها أي تلك التي لا تتسم بالاستقرار.

سادسا: التنظيم الفني للضريبة

يقصد به المعالجة الفنية للضريبة والقواعد المتبعة في تحديد، ووعاء الضريبة، معدل (سعر) الضريبة، وتحصيل الضريبة.

1- تحديد الوعاء الضريبي

يقصد بالوعاء الضريبي: المادة أو المبلغ النقدي أو الشخص الخاضع للضريبة مع ضرورة وجود عنصر زمني لهذا الوعاء، ويقصد به كذلك موضوع الضريبة ويمكن أن يكون نقدا أو تصرفا أو نشاطا أي الأساس الذي تفرض عليه الضريبة [33]، أي المبلغ الذي تقتطعه منه الدولة قيمة الضريبة.

أما فيما يخص طرائق تقدير وعاء الضريبة فهناك طريقتين لذلك هما:

1-1 **التقدير الإداري**: ويتم ذلك عن طريق السلطة الضريبية وبشكل مباشر وغير مباشر على النحو الآتي:

1-1-1 التقدير الإداري المباشر: يتم عن طريق **خبراء فنيين** من خلال التفحص والمسح الدقيق بعيدا عن التقدير الجزافي، حيث تلجأ الإدارة إلى هذا الأسلوب في حالة امتناع المكلف عن التصريح عن دخله مع منحه حق الطعن في تقديرات الإدارة.

1-1-2 التقدير الإداري غير المباشر: تعتمد هذه الطريقة في تحديد الوعاء الضريبي على **المظاهر الخارجية لنشاط المكلف**، كأن تنظر إلى عدد السيارات التي يمتلكها وعدد غرف المنزل وغيرها من المظاهر الدالة على درجة غناه، إلا أنه يعاب على هذه الطريقة عدم الدقة في التقدير وتدخلها في الحياة الخاصة.

2-1 **التقدير عن طريق الاقرار**: يقصد به أن يتولى المكلف نفسه التصريح بعناصر دخله أو ثروته أو المادة الخاضعة للضريبة، وذلك من خلال تقديم تصريح في الآجال التي يحددها القانون، حيث يعتمد أساسا على ما يقدمه من بيانات[34]. ويأخذ هذا التقدير شكلين أساسيين: [35]

- **الإقرار من قبل المكلف :**حيث يقوم المكلف بتقديم تصريح إلى الإدارة الضريبية يبين فيه وعاء الضريبة، مثل دخله أو ثروته أو حجم إنتاجه، وتمتاز هذه الطريقة بالبساطة وسهولة التطبيق، غير أنها قد تفتح المجال لتقديم بيانات غير دقيقة، مما يستدعي تدخل الإدارة للتحقق من صحتها بوسائل مختلفة، لذا فإن نجاح هذا الأسلوب يرتبط بمدى توفر الوعي الضريبي لدى كل من المكلفين وموظفي الإدارة الضريبية.
- **الإقرار من قبل الغير :**في هذه الحالة تُقدم المعلومات من طرف جهة أخرى غير المكلف كأن يصرح صاحب العمل بمداخيل العمال، أو يقدم المستأجر بيانات حول قيمة الإيجار، وتساهم هذه الطريقة في الحد من التهرب الضريبي، لكون مقدم المعلومات لا تربطه مصلحة مباشرة بتشويه البيانات، غير أنها تبقى محدودة الفعالية ولا تصلح لتطبيقها على جميع الأوعية الضريبية.

2- تحديد سعر الضريبة

يمكن تعريف سعر الضريبة على أنه المبلغ الذي يدفعه المكلف إما بنسبة معينة من قيمة المادة الخاضعة للضريبة أو بسعر ثابت لا يتغير مهما تغير الوعاء الضريبي[36].

ويتم تحديده وفقًا للأساليب التالية:[37]

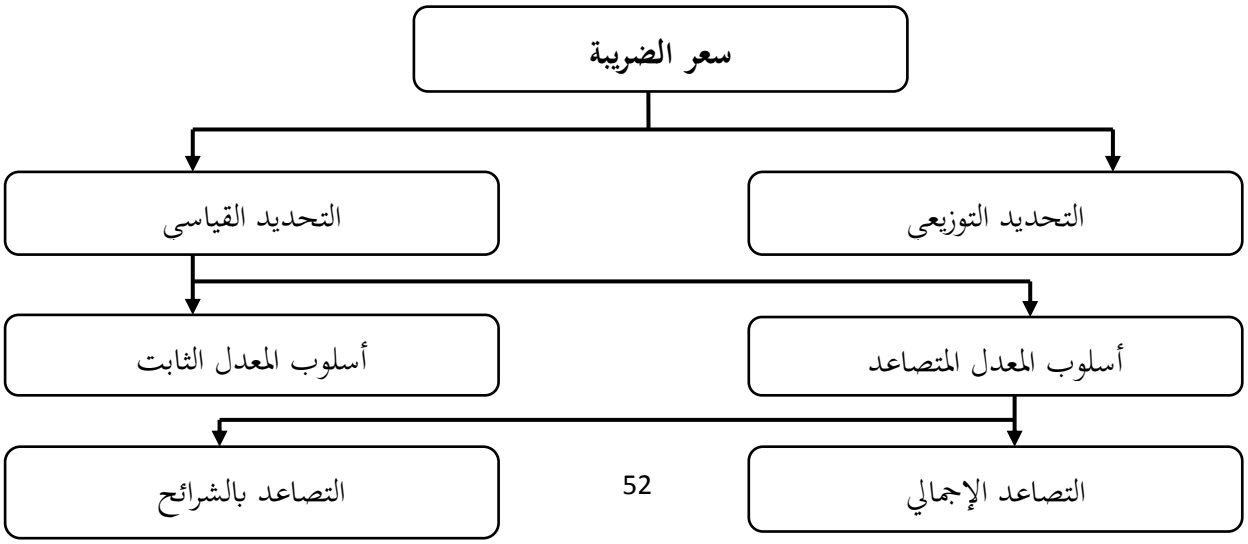
2-1 **أسلوب الضريبة التوزيعية:** هي تلك التي تقوم على تحديد حجم الإيرادات الضريبية المراد تحصيلها مسبقا، ثم يوزع هذا المبلغ على مختلف المناطق أو الأقاليم وفقا لاعتبارات معينة، بعد ذلك، يقسم نصيب كل منطقة على المكلفين فيها استنادا إلى معايير محددة، ويترتب على ذلك أن سعر هذه الضريبة لا يكون معروفا سلفا، بل يتم تحديده لاحقا من خلال قسمة إجمالي الحصيلة الضريبية على مجموع الأوعية التي خضعت للضريبة.

2-2 **أسلوب الضريبة القياسية:** هي الضريبة التي يحدد المشرع سعرها مسبقا، إما كنسبة مئوية من قيمة المادة الخاضعة للضريبة أو كمبلغ ثابت يفرض على كل وحدة منها دون تحديد مسبق لإجمالي حصيلتها، وتمتاز هذه الضريبة بقدر من العدالة، إذ يوزع العبء الضريبي وفقا للمقدرة التكليفية لكل مكلف، بغض النظر عن مكان إقامته، كما تتسم بمرونة نسبية حيث يمكن تعديل سعرها بالزيادة أو النقصان تبعا للتغيرات الاقتصادية التي قد تؤثر على دخول المكلفين، وتأخذ ثلاثة صور:

- **الضرائب النسبية :**تفرض بنسبة ثابتة لا تتغير فتتغير الحصيلة بنفس نسبة تغير الوعاء .
- **الضرائب التصاعدية :**ترتفع نسبتها كلما زاد الوعاء، وتستخدم لتحقيق موارد أكبر وتقليل الفوارق وتطبق إما بالطبقات أو بالشرائح .
- **الضرائب التنازلية :**تنخفض نسبتها مع زيادة الوعاء، مما يجعل العبء أقل نسبيا على أصحاب الدخول المرتفعة.

والشكل التالي يوضح كيفية تحديد سعر الضريبة:

الشكل رقم (03): طرق تحديد سعر الضريبة



المصدر: نوزاد عبد الرحمن الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، **المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العمومية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص108.

3- تحصيل الضريبة:

يعرف التحصيل الضريبي على أنه مجموعة من العمليات تهدف إلى نقل مبالغ الضريبة التي هي بحوزة المكلف بالضريبة الى صندوق الخزينة[38].

وتتخذ أوجه التحصيل الطرق التالية:[39]:

3-1 **التحصيل الودي**: يتخذ التحصيل الذي يتم بالتراضي بين المكلف وإدارة الضرائب شكلين:

أ. **التحصيل المباشر**: يتم ذلك من خلال إخطار المكلف بمبلغ الضريبة المستحق عليه إضافة إلى مهلة السداد ليتقدم إلى قابض الضرائب المعني ويدفع مستحقات الضريبة.

ب. **التحصيل غير المباشر**: ويطلق عليه في كثير من الأحيان مصطلح الاقتطاع من المنبع أو الحجز من المنبع، حسب هذه الطريقة يعمل وسيط بين المكلف والإدارة الضريبية بتحصيل مبلغ الضريبة المستحق من طرف المدين (الممول) إلى الطرف الدائن (الخزينة العمومية)،

3-2 **التحصيل الجبري**: يتخذ في حال امتناع المكلف عن دفع مستحقاته بطريقة ودية وهناك ثلاثة مراحل لها تتمثل في:

- **ارسال إشعار بعقد أمر**: ويتم ذلك على شكل مراسلة موصى عليها يمنح بموجبها المكلف مهلة لدفع الدين مع غرامات التأخير، مع حرمانه من حق تقسيط الدفع، إذا لم يستجيب المكلف تلجأ الإدارة إلى الحجز؛
- **الحجز**: وهي بمثابة تحذير عملي للمكلف ينم من قبل موظف بإدارة الضرائب بمعية محضر قضائي يعمل على حجز منقولات وعقارات تغطي كلفة الدين وتقع ضمن ملكية المكلف، حيث يعمل على تسجيل الأشياء المحجوزة ثم يمضي ويصادق على التسجيل، كما ويعين حارسا على ما تم حجزه، وفي حال قبول المكلف لحراسة المحضر يعين رئيس البلدية التي ينتمي إليها المكلف حارسا وينم إبلاغه ليمضي على الموافقة، في انتظار دفع الدين وأتعاب المحضر القضائي، وإذا لم ينتهي الحجز بالدفع يتم اللجوء إلى البيع؛
- **البيع**: في هذه المرحلة يتم اللجوء إلى محافظ البيع الذي يعمل على بيع ما تم حجزه بالمزاد العلني، وذلك بعد إمضاء ومصادقة الوالي لأنه هو الممثل الرئيسي للدولة على مستوى محلي، وتنطلق العملية

بالإشهار لها: الصحف، بلدة المكلف، مدخل المحكمة، إدارة الضرائب، حيث تمنح مدة للمعاينة كما وقد توقف بطلب متبوع بدفع المستحقات من قبل المكلف.

المطلب الثاني: إيرادات الدولة من الرسوم والغرامات والأتاوات:

أولا: إيرادات الدولة من الرسم

لا تعتمد الدولة في تمويل نفقاتها على الضرائب فقط، بل تلجأ أيضا إلى مصادر أخرى أقل أهمية نسبيا، من أبرزها الرسوم. وتعد هذه الرسوم موردا ماليا منتظما ومتكررا لخزينة الدولة ويساهم في تغطية نفقاتها العمومية.

1. **تعريف الرسم:** تتقارب تعريفات علماء المالية العمومية لمفهوم الرسم، حيث أن معظمها تصب في معنى واحد وهو:

يقصد بالرسم ذلك المبلغ النقدي الذي يدفعه الفرد مقابل خدمة محددة تقدمها له الدولة.[40]

2. **خصائص الرسم:** ومن التعريف تتضح ثلاث خصائص رئيسية للرسم[41]:

- **الدفع النقدي والإلزامي :**يُدفع الرسم نقدًا وبشكل إجباري عند الاستفادة من الخدمة .
- **الارتباط بالخدمة الخاصة :**يُدفع مقابل خدمة محددة تعود بالنفع المباشر على دافع الرسم .
- **تحقيق نفع مزدوج :**إلى جانب النفع الخاص للفرد، يسهم الرسم في تحقيق نفع عام، مثل رسوم القضاء التي توفر للمتقاضين حماية حقوقهم وتعمّق العدالة في المجتمع.

3. **أنواع الرسوم:** يمكن حصرها كالتالي:

- **رسوم إدارية :**وهي كثيرة، مثل: رسم التعليم، رسم شهادة الميلاد، رسم جواز السفر، رسم تسجيل العقار... إلخ.
- **رسوم اقتصادية :**وهي أيضاً كثيرة، مثل: رسم الهاتف، أو البريد، والكهرباء... إلخ.
- **رسوم القضاء :**وهي التي تدفع مقابل نظر الدولة (المحاكم) في الخصومات ما بين الأفراد.

4. **الفرق بين الضريبة والرسم: يتشابه** كل من الرسم والضريبة في كونهما فريضة نقدية إجبارية تساهم في تمويل المرافق العمومية إلا أن بينهما فروقا جوهرية[42]:

- **مقابل الخدمة :**يفرض الرسم مقابل خدمة محددة يحصل عليها الفرد ويستفيد منها مباشرة بالإضافة إلى النفع العام غير المباشر، بينما تفرض الضريبة دون أي مقابل مباشر للمكلف .
- **أساس التحديد :**يحدد الرسم بحسب النفع الخاص الذي يعود على المستفيد، أما الضريبة فتُحدد وفقا لمقدرة المكلف المالية .

- **الهدف :**يهدف الرسم إلى تغطية تكلفة الخدمة المقدمة، بينما تهدف الضريبة إلى تحقيق أهداف مالية تقليدية، بالإضافة إلى أهداف اقتصادية واجتماعية حديثة .
- **الأساس القانوني :**يفرض الرسم عبر قرارات إدارية صادرة عن الدولة، أما الضريبة فتصدر بقانون عن السلطة التشريعية.

ثانيا: إيرادات الدولة من الاتاوات

1. **تعريف الاتاوة: تعتبر** نوعا من أنواع الإيرادات السيادية فهي مبلغ مالي يدفعه صاحب العقار للدولة مقابل الأعمال أو المشروعات التي تنفذها الأخيرة وترفع من قيمة العقار دون أن يكون المالك هو من طلب هذه الخدمات أو قام بأي جهد لتحقيقها، على سبيل المثال عندما تقيم الدولة شارعا يرفع قيمة الأرض المجاورة، أو تبني مستشفى أو جامعة تزيد من قيمة العقارات المحيطة بها، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام لا يطبق في جميع الدول بل يقتصر.[43]
2. **الفرق بين الإتاوة والرسم**: تكم أهم الفروقات في:

❖ **الإلزام بالدفع :**دفع الإتاوة من قبل مالك العقار إجباري طالما أن عقاره استفاد من المشروع، بينما إذا امتنع الشخص عن دفع الرسم فلا يمكنه الحصول على الخدمة .

❖ **جهة الدفع :**تدفع الإتاوة من قبل أصحاب العقارات التي ارتفعت قيمتها نتيجة المشروع، أما الرسم فيدفعه أي شخص يرغب في الانتفاع بالخدمة المقدمة .

❖ **توقيت الدفع :**تدفع الإتاوة مرة واحدة فقط عند استفادة صاحب العقار، بينما يمكن دفع الرسم في أي وقت يتم فيه الاستفادة من الخدمة.

ثالثا/ إيرادات الدولة من الغرامات:

تعرف الغرامة على أنها عقوبة مالية تفرضها الدولة على من يرتكب مخالفة قانونية، وتهدف أساسا إلى الردع ومنع تكرار المخالفات، لا إلى تحقيق إيرادات لتمويل النفقات العمومية، لذلك لا تعتبر من الموارد الأساسية للدولة، نظرا لعدم انتظامها وصعوبة التنبؤ بحصيلتها[44].

خصائص الغرامة:

- لا تفرض إلا بنص قانوني، أي تخضع لمبدأ الشرعية .
- تهدف إلى إيلام الجاني وردعه .
- لا يجوز التنازل عنها .

- تُحول حصيلتها إلى خزينة الدولة .
- تخضع لأسباب السقوط المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المبحث الرابع: الإيرادات العمومية غير العادية

الإيرادات غير العادية (أو الاستثنائية) هي موارد مالية تحصل عليها الدولة بشكل غير منتظم فهي لا تتكرر سنويا. وغالبا ما تستخدم لتمويل نفقات طارئة أو مشاريع كبرى. وتمتاز هذه الإيرادات بعدم الاستقرار، لأنها تعتمد على مصادر استثنائية، وفيما يلي سوف نتطرق إلى أهم مصادر الإيرادات الغير عادية.

المطلب الأول: إيرادات الدولة من القروض العمومية

أولا/ القروض العمومية

يعتبر القر ض العام من مصادر الإيرادات العمومية غير العادية للدولة، وهو من الإيرادات الائتمانية فقد تلجأ إليه الدولة لتغطية نفقاتها المتزايد بعد أن تكون قد استنفذت كافة إيراداتها العادية.

1. تعريف القروض العمومية:

يعتبر القرض العام :عقد دين تستلف بموجبه الدولة مبالغ من النقود من المصارف أو الأفراد أو الهيئات المحلية أو الدولية، مع التعهد بالوفاء بالقرض والفوائد المترتبة عليه للدائنين في التاريخ المحدد للتسديد، وذلك وفقا لشروط العقد[45]."

كما تعبر عن: كافة الأموال التي تقترضها الدولة أو أحد هيئاتها العمومية من الأفراد أو الهيئات الخاصة والعمومية، سواء المحلية أو الأجنبية، شريطة الالتزام برد هذه الأموال في مواعيدها، والوفاء بخدمة الدين وفقا لشروط العقد[46].

2. خصائص القرض العام:

يتميز القرض العام عن باقي إيرادات الدولة بكونه موردا مؤقتا تحصل عليه الدولة مقابل التزامها برده مع فوائد، ومن أبرز خصائصه[47]:

- هو مبلغ مالي يكون غالبا نقديا، وقد يكون أحيانا عينيا. غير أن الصفة النقدية هي الأكثر تداولا.
- يدفع عادة بشكل اختياري، لكن قد يصبح إجباريا في الظروف الاستثنائية كالأزمات أو الحروب .
- يتم الحصول عليه من أشخاص القانون العام أو الخاص، سواء كانوا مواطنين أو أجانب، وكذلك من دول ومؤسسات مالية .
- يوجه إلى الدولة أو إلى أشخاص القانون العام مثل الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية .
- يقوم على أساس عقد بين الدولة والمقرض .

- لا يتم إلا بإذن قانوني صادر عن السلطة التشريعية .
- تلتزم الدولة بإرجاعه مع فوائد وفق الشروط المتفق عليها، لذلك يوصف أحيانا بأنه "ضريبة مؤجلة."

3. أنواع القرض العام: يمكن التمييز بين أنواع القروض العمومية من خلال معايير متعددة وهي:[48]

ت. **من حيث حرية الاكتتاب:** يقوم هاذ المعيار على حرية المقرض في ابرام القرض العام، حسب هذا التقسيم نجد:

- **القروض الاختيارية :**وهي الأصل، حيث تقدم الدولة هذه القروض ويكتتب فيها الأفراد أو المؤسسات طواعية، بدافع الاستفادة من المزايا المالية التي توفرها .
- **القروض الإجبارية :**تفرض بشكل استثنائي على الأفراد أو الهيئات، مع التزام الدولة بردها، وتلجأ إليها في حالات الأزمات كالحروب أو الكوارث .

ث. **من حيث مدة السداد:** يستند هذا التقسيم إلى مدة القرض، حيث نجد الأنواع التالية:

- **قروض قصيرة الأجل :**تسدد خلال سنة وتستخدم غالبا لتغطية عجز مؤقت في الإيرادات .
- **قروض متوسطة الأجل :**تمتد من سنة إلى خمس سنوات وتستعمل لتحقيق توازن مالي وأهداف اقتصادية واجتماعية .
- **قروض طويلة الأجل :**تتجاوز خمس سنوات، وتوجه أساسا لتمويل مشاريع التنمية والاستثمارات الكبرى أو نفقات استثنائية كالدفاع .

ج. **من حيث مجال الاستعمال:** يعتمد هذا المعيار على توجيه أموال القرض، فنجد:

- **قروض استثمارية (مثمرة) :**توجه لمشاريع تحقق عوائد مالية تسهم في سداد القرض وفوائده .
- **قروض استهلاكية (عقيمة) :**تنفق على مجالات لا تدر عائدا مباشرا غير أنها تحقق منافع عامة للمجتمع.

ح. **من حيث المصدر**: تنقسم القروض العمومية بحسب مصدرها عموما إلى نوعين رئيسيين:

- **القروض الداخلية :**وهي التي تحصل عليها الدولة من داخل إقليمها سواء من الأفراد أو المؤسسات المقيمة، وتتمتع الدولة في هذا النوع بمرونة أكبر في تحديد شروط القرض، كالفائدة وآجال السداد، بما يتناسب مع سياستها المالية .

- **القروض الخارجية :**وهي التي تلجأ إليها الدولة من خارج حدودها، سواء من أفراد أو شركات أو حكومات أجنبية. وغالبا ما تستخدم عند نقص الموارد الداخلية أو المدخرات، أو عند الحاجة إلى عملة أجنبية لدعم الاقتصاد الوطني.

4. التنظيم الفني للقروض العمومية

أ. **شروط القرض العام:** تتمثل شروط القرض العام في مجموعة من الأحكام التي تنظم عملية إصداره، ويمكن توضيحها بشكل مبسط كما يلي[49]:

- **مبلغ القرض :**هو القيمة التي تصدر بها الدولة القرض يكون هذا المبلغ في أغلب الأحيان محددا، وفي هذه الحالة يغلق الاكتتاب بمجرد تغطيته أو بانتهاء المدة المحددة، أما إذا كان غير محدد فتتجه الدولة إلى هذا الأسلوب عندما تحتاج إلى أموال كبيرة، حيث تقبل جميع الاكتتابات وغالبا ما يحدث ذلك في فترات الأزمات أو الحروب .
- **شكل السندات:** يأخذ القرض غالبا شكل سندات حكومية تعرض للاكتتاب العام، وتأخذ عدة أشكال:
 - سندات اسمية تحمل اسم المالك ولا تنتقل ملكيتها إلا بتسجيل رسم، مما يوفر لها حماية أكبر لكنها غير قابلة للتداول بسهولة.
 - سندات لحاملها لا تتضمن اسما، وتنتقل بالتسليم المباشر، وهي سهلة التداول لكنها معرضة للضياع دون تعويض.
 - سندات مختلطة تجمع بين خصائص النوعين .
- **سعر الإصدار :**قد تصدر السندات بقيمتها الاسمية (سعر التكافؤ)، أو بأقل منها لتحفيز الأفراد على الاكتتاب، بحيث يدفع المكتتب مبلغا أقل ويسترد القيمة الكاملة عند السداد .
- **سعر الفائدة :**تحدده الدولة بناء على عدة عوامل مثل وضع السوق المالية وسمعة الدولة الائتمانية وحجم القرض ومدته، كما تحدد طريقة دفع الفوائد، سواء دفعة واحدة أو على أقساط .
- **المزايا والضمانات :**تلجأ الدولة إلى تقديم حوافز للمكتتبين، مثل مكافآت عند السداد، أو جوائز تمنح عن طريق القرعة أو إعفاءات ضريبية أو ضمانات تحمي من انخفاض قيمة العملة وذلك لتشجيع الإقبال على القرض.

ب. أساليب ابرام القروض العمومية: تقوم الدولة بتحديد شروط القرض وفقا لمجموعة من المعطيات الاقتصادية، وتلجأ عادة في إصدار القروض إلى الأساليب التالية[50]:

- **الاكتتاب العام :**تقوم الدولة بطرح سندات على الجمهور بشكل مباشر، حيث تقوم أجهزة الدولة بالإعلان عن القرض، حيث تتلقى طلبات الراغبين في شرائها، وفي حالة عدم إقبال الأفراد على شرائها سندات القرض، تضطر الدولة إلى إلغاء القرض، وهذا مؤشر على فشل الدولة في كسب ثقة الأفراد، ومؤشر على ضعف مركزها المالي.
- **الاكتتاب عن طريق البنوك:** حيث تتفق الدولة مع مصرف واحد أو أكثر على أن يأخذ على عاتقه عرض سندات القرض على الجمه ور لشرائها، ويقبض عن اكتتابه وذلك مقابل السندات بأقل من سعر التعادل، على أن يبيعها بالقيمة الاسمية.
- **الإصدار في الأسواق المالية (البورصات):** تتولى الدولة وفق هذه الطريقة بيع سندات القروض في الأسواق المالية بدلالة اتباع طريقة الاكتتاب العام، أو عن طريق المصارف، الغاية من هذا الأسلوب هو أن تعرض الدولة سندات القرض على دفعات صغيرة لتتمكن من بيعها ا ولاستفادة من تغيرات السوق

ج. انقضاء القرض العام: يعني سداد قيمة القرض والوفاء بقيمته للمكتتبين أو بمعنى آخر انقضاء القرض العام وتخفيض مقدار الدين العمومي وتكون أوجه انقضاء القرض العام كالتالي:[51]

- **الوفاء عند الاستحقاق :**يعد الحالة العدية لانقضاء القرض حيث تقوم الدولة برد مستحقات القرض كاملة عند حلول أجلها، وغالبا ما يستخدم في القروض قصيرة الأجل اعتمادا على الموارد العادية للدولة .
- **التسديد عن طريق التثبيت :**يتمثل في تحويل القروض قصيرة الأجل التي حل موعدها إلى قروض متوسطة أو طويلة الأجل بنفس القيمة، مع إتاحة الفرصة للمكتتبين للاكتتاب في السندات الجديدة، وقد يكون هذا التحويل اختياريا أو إجباريا .
- **التسديد بأسلوب التبديل :**تقوم الدولة باستبدال السندات القديمة بأخرى جديدة بنفس القيمة الإسمية ولكن بفائدة أقل بهدف تخفيف عبء الدين، خاصة عند انخفاض أسعار الفائدة في السوق، وقد يتم ذلك برضا المكتتبين أو بشكل إجباري .

- **التسديد عن طريق الاستهلاك :**يتم سداد القرض على دفعات تدريجية بدلا من دفعة واحدة، وغالبا ما تلجأ الدولة لهذا الأسلوب عندما يصعب عليها السداد الكامل في وقت واحد وقد يكون الاستهلاك اختياريا في القروض المؤبدة، أو إجباريا إذا تم السداد قبل الأجل المحدد.
- **الانقضاء عن طريق الإعفاء:** الإعفاء هو قيام المقرض بالتنازل عن القرض كليا أو جزئيا بحيث لا تلزم الدولة المقترضة بسداده، وغالبا ما يحدث ذلك في إطار اعتبارات سياسية أو دبلوماسية مثل سعي الدول المقرضة إلى كسب الدعم أو تعزيز نفوذها لدى الدول المقترِضة خاصة في المحافل الدولية.

الجدول رقم (02): يوضح الفرق بين الضريبة والتكاليف المالية الأخرى:

الضريبة والرسم						
	التعريف	مثال	الالتزام	المكلف بها	منافع الإلزام	تمتعها بالامتياز
01	فريضة مالية تقتضيها الدولة من المكلفين جبرا وبصورة نهائية دون مقابل أو نفع خاص يعود على دافعها بهدف تمويل التفقات العمومية.	الضريبة العقارية الضربة على الدخل	ذات طابع إلزامي عام يشمل كافة المكلفين	تدفع الضريبة مقابل منفعة عامة، ولا يوجد منفعة خاصة للمكلف عليها، وليس شرط أن يكون هنا تناسب بين الضريبة وقيمة المنفعة الخاصة.	الطابع الإلزامي في فرض الضريبة وتحصيلها ليس له علاقة بإدارة المكلف	ديون الضرائب تتمتع بالامتيازات التي يمنحها القانون (ديون الخزانة العمومية)
02	مبلغ نقدي تفرضه الدولة جبرا على بعض الأشخاص مقابل ما تقدمه لهم من نفع خاص.	رسم أداء الحقوق البريدية والرسوم القضائية ورسم التعليم	ترتبط صفة الالتزام بدرجة كبيرة بإرادة المستفيد من الخدمة التي يفرض الرسم مقابلها	يدفع الرسم من قبل المكلف لقاء منفعة خاصة، ولذا يجب أن يكون هناك تناسب بين الرسم، وقيمة المنفعة المقابلة إذا ذات الرسم عن قيمة الخدمة هذه الزادة تعتبر ضريبة مستترة	ترتبط طابع الإلزام في الرسم نسبيا بإرادته ورغبة المكلف في الحصول على الخدمة	الديون المتعلقة بالرسم تعتبر من الديون العادية ما لم يقضي النظام بغير ذلك
	الضريبة والثمن العام لمنتجات الدولة					
01	تدفع جبرا وبصفة نهائية دون مقابل معين.			تقررها السلطة التشريعية ولا تكون محلا للمساواة بين الدولة والمكلف	توجه ايرادات الضريبة للإنفاق العام، ولا يجوز وفقا لمبدأ وحدة الميزانية تخصيص ايراد معين لمواجهة نفقة معينة	
02	تدفع جبرا مقابل سلعة معينة أو خدمة ذات غرض تجاري يقدمها مشروع عام يتولى انتاج الخدمة او السلعة، لكن في حالة احتكار الدولة للسلعة وزيادة أسعارها تصبح ضريبة مستترة			يخضع تحديده غالبا للانفاق بين الدولة والمستفيد	في الغالب يوجه لتعزيز انتاج هذه السلع والخدمات ضمن ميزانية مستقلة	
	الضريبة والقرض العام					
01	تدفع بصورة نهائية إسهاما من دافعها في التكاليف العمومية			منفعة عامة غير مباشرة		
0	يدفع بصفة مؤقتة ويسترد من قبل الدافع، ويمثل دينا في ذمة الحكومة			تعود منفعته بالفائدة على المقرضين وهي فائدة مالية مباشرة		

المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على حسن محمد القاضي، الإدارة المالية العمومية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 58-59

المطلب ثاني: الإصدار النقدي (التمويل بالتضخم)

عندما لا تكفي وسائل التمويل التقليدية لتغطية النفقات العمومية، تضطر الدولة إلى اللجوء إلى وسيلة استثنائية لسد عجز الموازنة، تتمثل في **الإصدار النقدي الجديد** .ويقصد به قيام الدولة بطرح كمية إضافية من النقود لتمويل هذا العجز خلال فترة معينة. ويُعرف هذا الأسلوب في الفقه المالي بالتضخم المالي أو الاقتصادي، لما قد يترتب عليه من آثار على المستوى العام للأسعار.

1. تعريف الإصدار النقدي:

يقصد بالإصدار النقدي قيام الدولة بخلق كمية جديدة من النقود واستخدامها في تمويل نفقاتها العمومية ويتم ذلك من خلال إصدار الحكومة لكميات نقدية إضافية خلال فترة معينة بمعدل يفوق الزيادة الطبيعية في حجم المعاملات داخل الاقتصاد، مع افتراض ثبات سرعة تداول النقود[52].

يقصد بالتضخم المالي: الزيادة في كمية النقود المتداولة لدى الأفراد، مما يؤدي إلى ارتفاع الطلب على السلع والخدمات، وبالتالي ارتفاع المستوى العام للأسعار وانخفاض القيمة الحقيقية للنقود، وغالبا لا يحدث هذا إلا في حالتين[53]:

- **الحالة الأولى :**عندما يكون الاقتصاد في وضع تشغيل كامل بحيث لا يستطيع الجهاز الإنتاجي تلبية الزيادة في الطلب كما هو الحال في بعض الدول المتقدمة .
- **الحالة الثانية :**عندما يكون الجهاز الإنتاجي غير مرن وغير قادر على التوسع في الإنتاج وهو ما يميز غالبا اقتصادات الدول النامية.

2. شروط سياسة الإصدار النقدي

قبل تطبيق سياسة الإصدار النقدي من أجل تمويل الموازنة العمومية، فإن هذه السياسة تتطلب توفر شروط معينة في الاقتصاد، من أجل أن تكون لها آثار إيجابية، نذكرها على النحو الآتي[54]:

1. **دعم جانب العرض :**يجب أن تقوم الاستراتيجية التنموية للدولة على دعم جانب العرض، خاصة في مجال المشاريع الاستثمارية والبنى التحتية، وعليه فإن هذه السياسة تستوجب توجيه هذه الأموال إلى مشاريع استثمارية وليس استهلاكية. والغرض من هذا أن كمية النقود التي توجه إلى هذه المشاريع تجد المرونة الكافية في تلك المشاريع من أجل امتصاصها.

2. **التدرج والدراسة :**تكمن الإشكالية في هذه السياسة في أنه يجب على الحكومة طبع الكتلة النقدية على دفعات متباعدة من حيث الفترة، كما يجب أن تكون الكتلة النقدية التي تضخها مدروسة بعناية، حتى لا تؤدي إلى بروز قوى تضخمية تؤثر على النمو الاقتصادي المستهدف.
3. **مرونة الجهاز الإنتاجي :**يجب أن يكون الجهاز الإنتاجي مرنا كفاية لامتصاص هذه الزيادة، على اعتبار أن هذه الكتلة هي كتلة تضخمية لأنه ليس لها مقابل (سلع أو ذهب) في البداية.

المطلب الثالث: الإيرادات العمومية من الهبات والمساعدات

أولا: مفهوم الهبات والمساعدات

تتمثل في الأموال أو المساعدات التي تحصل عليها الدولة من أفراد أو مؤسسات محلية أو جهات دولية دون مقابل بهدف دعمها في الظروف الصعبة ورغم أنها تسهم في تمويل النفقات العمومية، إلا أنها تبقى محدودة وغير منتظمة، لذلك لا تعد مصدرا أساسيا تعتمد عليه الدولة.[55]

ثانيا:أنواع الهبات والمساعدات

وتنقسم إلى نوعين:

1. **المساعدات الداخلية:**

تأتي من داخل الدولة، وتشمل:

- **الأوقاف :**وهي أموال أو ممتلكات يخصصها الأفراد بشكل دائم لأغراض خيرية أو اجتماعية كالمساجد والمدارس...الخ.
- **تبرعات أخرى :**يقدمها الأفراد الذين يملكون فائضا ماليا وتودع في خزينة الدولة وتستعمل ضمن ميزانيتها .

2. **المساعدات الخارجية:**

تقدم من دول أو منظمات دولية أو مؤسسات أجنبية، وغالبا ما تكون بدوافع إنسانية أو لتحقيق مصالح معينة، وتشمل:

- **مساعدات نقدية :**تقدم بعملات أجنبية لتمويل المشاريع والتنمية .
- **مساعدات عينية :**تكون في شكل سلع أو معدات، مثل المواد الغذائية أو التجهيزات، وقد تكون مشروطة أو غير مشروطة.

خلاصة محور الثالث

يتضح من خلال هذا المحور أن الإيرادات العمومية تمثل الموارد المالية التي تعتمد عليها الدولة لتمويل نفقاتها العامة وضمان استمرارية المرافق العمومية وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية. وتتنوع هذه الإيرادات بحسب طبيعتها ومصادرها إلى إيرادات عادية وأخرى غير عادية، حيث تشكل الإيرادات العادية المصدر الرئيسي والدائم لتمويل الخزينة العمومية، في حين تلجأ الدولة إلى الإيرادات غير العادية لمواجهة الظروف الاستثنائية أو تغطية العجز المالي .

كما أبرز المحور أن الإيرادات العادية تشمل الإيرادات الاقتصادية الناتجة عن استغلال الدولة لأملاكها ومشروعاتها، والإيرادات السيادية التي تستمدها الدولة من سلطتها العامة، وعلى رأسها الضرائب والرسوم والإتاوات والغرامات. وتعد الضريبة أهم هذه الإيرادات لما تتميز به من طابع إلزامي ودورها المحوري في تمويل النفقات العامة وتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية متعددة، فضلا عن خضوعها لمجموعة من المبادئ والقواعد التي تكفل العدالة والكفاءة في النظام الضريبي .

وتناول المحور كذلك الإيرادات العمومية غير العادية المتمثلة أساسا في القروض العمومية والإصدار النقدي والهبات والمساعدات، مبينا خصائص كل منها وشروط استخدامها وآثارها الاقتصادية. ويستفاد من ذلك أن حسن إدارة الإيرادات العمومية لا يقتصر على توفير الموارد المالية فحسب، بل يمتد إلى تحقيق التوازن المالي وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وضمان الاستقرار المالي للدولة، بما يجعل الإيرادات العمومية أداة أساسية في تنفيذ السياسات العامة وتحقيق المصلحة العامة .

مراجع المحور الثالث

[1] رانيا محمود عمارة، **المالية العمومية الإيرادات العمومية**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر2015 ، ص21.

[2] رائد ناجي أحمد، **علم المالية العمومية والتشريع المالي في العراق**، الطبعة الأولى، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، مصر، 2012 ، ص19

[3] أحمد زهير شامية، **أسس المالية العمومية، الطبعة الثانية**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص 132.

[4] محمد زكريا بيومي، **مبادئ المالية العمومية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص195 .

[5] المادة 15 من **القانون العضوي 15-18** المتعلق بقوانين المالية، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 ، الجريدة الرسمية، العدد 53 ،ص 10.

[6] محمد الصغير بعلي، يسرى أبو علاء، **المالية العمومية**، الطبعة الثانية، دار العل وم للنشر، عنابة، الجزائر، 2008 ، ص54.

[7] عادل أحمد حشيش، مرجع سبق ذكره، ص 130.

[8] سعود جايد مشكور، **مباديء المالية العمومية والتشريع المالي في العراق**، دار العالمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، العراق ، 2016، ص ص56 – 55 .

[9] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والمالية العمومية** ، دار هومة،الطبعة الأولى، الجزائر، 2003، ص127.

[10] بعلي محمد الصغير، **المالية العمومية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2003،ص 96.

[11] L.Mehl et P.Beltrame**, science et technique fiscale**, éd PUF, Paris, 1984, P 5

[12] S.Waston, l**a théorie de l'impôt**, éd Dunod, Paris, 1979, P 13

[13] رفعت المحجوب، **المالية العمومية: النفقات والإيرادات العمومية**، دار النهضة العربية، مصر، 1982، ص106.

[14] Pierre BELTRAM, **La Fiscalité en France",HACHETTE LIVRE** , 6 éme édition,1998, page 12

[15] Henry Michel, **finances publique», Monchrestien**, paris, 2003 , p 135

[16] إلياس يحياوي، **الضريبة على الأجور كآلية للوصول إلى الهيكل الأمثل للطلب الكلي حالة الجزائر خلال الفترة 1970-2014**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهاد الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف-، 2016/2015، ص95

[17] فوزي عطوي، **المالية العمومية –النظم الضريبية وموازنة الدولة–**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص51

[18] محمد خصاونة، **المالية العمومية: النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص ص90-91.

[19] لشلح صافية، **فعالية النظام الضريبي من خلال الإصلاحات الضريبية –دراسة النظام الضريبي االجزائري– دراسة حالة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص دراسات محاسبية وجبائية، جامعة الأغواط، ، 2015/2014، ص14.

[20] محمد خصاونة، **المالية العمومية: النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص91.

[21] محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، **مرجع سبق ذكره** ، ص04

[22] محمد سلمان سلامة، **الإدارة المالية العمومية**، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص110.

[23] حسن محمد القاضي، **الإدارة المالية العمومية**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص ص56-57

[24] حسين عواضة، **المالية العمومية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1973، ص403

[25] حسيبة عليوات، **السياسة الضريبية الجزائرية في إطار الإصلاح وأثرها على ترقية الاستثمار –دراسة تحليلية تقييمية للفترة 2001–2016–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في علوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم المالية والمحاسبة، جامعة أكلي محند أولحاج، جامعة البويرة، 2020/2019، ص07.

[26] محمد طاقة، هدى العزاوى، **اقتصاديات المالية العمومية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007، ص91

[27] منصور شريفة، **النظام الضريبي الجزائري في ظل الإصلاحات الضريبة** ، مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد08، العدد02، جامعة المدية، 2020، ص51.

[28] عبد المنعم فوزي، **المالية العمومية والسياسة المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، ص136.

[29] على زغدود، **المالية العمومية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 192.

[30] عادل فليح العلي، **المالية العمومية والتشريع المالي الضريبي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2008، ص100.

[31] منصور شريفة، مرجع سبق ذكره، ص51.

[32] على زغدود، مرجع سابق، ص195.

[33] Robert Cros ،**Finances publiques** ،institutions et mécanismes économiques ، Editions CUJAS ،Paris, 1er édition, 1994, p 82.

[34] محمد سلمان سلامة، **الإدارة المالية العمومية**، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص118

[35] سعد علي العبيدي، **اقتصاديات المالية العمومية**، الطلعة الأولى، دار دجلة للطباعة والنشر، الأردن، 2011، ص147,

[36] طارق الحاج، **المالية العمومية**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ، ص75

[37] بومحروق خير الدين، **دور السياسة الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر –حالة الجزائر–**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، مدرسة الدكتوراه "اقتصاد – مناجمنت"، جامعة جيجل، 2011/2010، ص23.

[38] Louis Trotabas, **finances publiques**, Dalloz, Paris, 1967, P130

[39] عبد الله الحرتسي حميد، **تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي**، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص ص35-36-37.

[40] محمد الصغير بعلي، **المالية العمومية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 ، ص53.

[41] رانيا محمود عمارة، **المالية العمومية (الإيرادات العمومية)**،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، مصر، 2015 ، ص82

[42] عادل العلى، **المالية العمومية والقانون المالي الضريبي**، الإثراء للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،عمان، الأردن، 2009،ص127.

[43] عادل أحمد حشيش ، **أساسيات المالية العمومية** ، دار النهضة العربية ،بيروت، لبنان، 2000، ص138.

[44] سميرة إبراهيم أيوب، **مبادئ المالية العمومية**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 225.

[45] أحمد زهير شامية، **أسس المالية العمومية**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص 229.

[46] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات المالية العمومية**، دون طبعة، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر،2004، ص 294.

[47] سعيد علي محمد العبيدي، **اقتصاديات المالية العمومية**، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر والتوزيع ، عمان،الأردن 2011 ، ص164.

[48] حامد عبد المجيد دراز، **مبادئ الاقتصاد العام** .مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2001 ، ص102.

[49] عادل أحمد حشيش ، مرجع سبق ذكره، ص225.

[50] زينب حسين عوض الله، **مبادئ المالية العمومية**، دار الفتح للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003 ، ص230.

[51] لحسن دردوري، **سياسة الميزانية في علاج الموازنة العمومية للدولة دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس**، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر ، 2014، ص 92.

[52] محمد طاقة، هدى العزاوي، **اقتصاديات المالية العمومية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص161.

[53] سعود جايد مشكور، **مباديء المالية العمومية والتشريع المالي في العراق**، الطبعة الأولى، دار العالمية للنشر والتوزيع، العراق2016 ، ص117.

[54] ناصر عبود الناصر، **المالية العمومية**، منشورات جامعة دمشق، سوريا 2005 ، ص269.

[55] إبراهيم علي عبد الله، أنور العجارمة، **مبادئ المالية العمومية**، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ص: 140.

تمهيد

تعد الموازنة العمومية من أبرز أدوات التخطيط المالي حيث تمثل وسيلة أساسية من وسائل السياسة المالية التي تعتمد عليها الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، كما تعكس الطريقة التي تسعى من خلالها الدولة إلى تحقيق أكبر منفعة ممكنة من مواردها المتاحة، وفيما يلي سيتم التطرق إلى مختلف الجوانب المرتبطة بالموازنة العمومية.

المبحث الأول: مدخل للموازنة العمومية للدولة

تعد الموازنة العمومية للدولة أداة أساسية في إدارة المالية العمومية، إذ تعكس السياسة المالية التي تنتهجها الدولة من خلال تحديد وتقدير الإيرادات والنفقات خلال فترة زمنية محددة. كما تمثل وسيلة للتخطيط والرقابة وتوجيه الموارد المالية نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، مما يستوجب الوقوف على مفهومها وأهم خصائصها ووظائفها.

المطلب الأول: ماهية الموازنة العمومية

إن فهم ماهية الموازنة العمومية يقتضي التعرف على مفهومها وأهم خصائصها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

أولا: تعريف الموازنة العمومية

توجد العديد من التعاريف والمفاهيم للموازنة العمومية، وكلها تنصب في نفس الإطار:

الموازنة العمومية: تعد الوثيقة الأساسية لفهم ودراسة المالية العمومية في الدولة، حيث تبين مختلف بنود النفقات العمومية وكيفية توزيع موارد الدولة على الخدمات المقدمة للأفراد، كما توضح في المقابل مصادر هذه الإيرادات وطرق تحصيلها[1].

هي عبارة عن تقدير مسبق لنفقات الدولة وإيراداتها خلال فترة مستقبلية غالبا ما تكون سنة ولا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد موافقة السلطة التشريعية[2].

كما تمثل الإطار المالي الذي تنظم من خلاله مالية الدولة حيث تتضمن مختلف النفقات والإيرادات بما في ذلك الضرائب وتراخيص الإنفاق، وتعرض هذه البيانات للمناقشة والمصادقة ضمن قانون المالية مما يجعلها أداة أساسية من أدوات السياسة الاقتصادية[3].

أما حسب المادة 14 من القانون 18-15 فقد عرفها "تقدر موارد ميزانية الدولة وأعباؤها وتبين في الميزانية على شكل إيرادات ونفقات وتحدد هذه الموارد والأعباء ويرخصها سنويا بموجب قانون المالية وتوزع حسب الأحكام المنصوص عليها في القانون."

بناء على التعاريف السابقة يمكن استخلاص أهم خصائص الموازنة العمومية كما يلي[4]:

- **الطابع التقديري:** فهي تعكس توقعات الدولة لما ستنفقه وما ستحصّله خلال فترة قادمة، غالبًا ما تكون سنة واحدة .
- **موافقة السلطة التشريعية :**لا تصبح الموازنة نافذة إلا بعد اعتمادها من البرلمان، وإلا تبقى مجرد مشروع غير قابل للتنفيذ .
- **خطة سنوية :**تعد لفترة محددة عادة بسنة حيث يرخص خلالها بالإنفاق والتحصيل .
- **خطة مالية :**تستخدم كأداة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية من خلال توجيه الإنفاق العام .
- **وثيقة قانونية :**تصدر في شكل قانون (قانون المالية) وتُنشر رسميا .
- **وثيقة محاسبية :**تخضع لقواعد المحاسبة العمومية في إعدادها وتنفيذها .
- **وثيقة سياسية :**تعكس توجهات الدولة واختياراتها السياسية في صورة قرارات مالية.

ثانيا: أهمية الموازنة العمومية

تعد الموازنة العمومية أداة أساسية من أدوات السياسة المالية حيث تمكن الدولة من التأثير على المتغيرات الاقتصادية، كما تعكس وضعها المالي وتكتسب أهمية متعددة الجوانب[5]:

1- الأهمية السياسية:

تمثل وسيلة بيد السلطة التشريعية (البرلمان) لمراقبة عمل الحكومة وتقييم سياساتها، كما تستخدم لضبط تنفيذ البرامج السياسية المعلنة وتحقيق أهدافها.

2- الأهمية الاقتصادية:

تعد من أهم الأدوات التي تعتمد عليها الدولة للتأثير في النشاط الاقتصادي من خلال معالجة الظواهر مثل التضخم والانكماش بما يحقق التوازن والاستقرار الاقتصادي.

3- الأهمية الاجتماعية:

تسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية عبر إعادة توزيع الدخل وذلك من خلال الضرائب والإنفاق العام خاصة في مجالات كالصحة والتعليم.

4- الأهمية المحاسبية:

تعتمد على أساليب محاسبية دقيقة في إعدادها وتنفيذها مما يساعد على تتبع الإيرادات والنفقات وتقييم نتائج التنفيذ بشكل واضح.

5- الأهمية الرقابية:

تعد أداة فعالة للرقابة على الأداء الحكومي، سواء أثناء التنفيذ لضمان الالتزام بالاعتمادات المحددة، أو بعد التنفيذ من خلال مقارنة النتائج الفعلية بما كان مخططا، بهدف تصحيح الاختلالات وتحسين الكفاءة.

ثالثا:التفرقة بين الموازنة العمومية للدولة وغيرها الموازنات المشابهة.

تختلف الموازنة العمومية عن بعض الموازنات الأخرى التي قد يختلط مفهومها بها، ويمكن توضيح ذلك كما يلي[6]:

1- الموازنة العمومية والحساب الختامي:

الموازنة العمومية تتعلق بالمستقبل، إذ تقوم على تقدير النفقات والإيرادات لسنة مالية قادمة وقد تتحقق هذه التقديرات أو لا، أما الحساب الختامي فهو يعكس الواقع، حيث يُبيّن ما تم إنفاقه وتحصيله فعليًا خلال سنة مالية منتهية .

2- الموازنة العمومية والموازنة النقدية:

الموازنة النقدية تُعنى بتقدير موارد النقد الأجنبي واستخداماتها في الاقتصاد خلال فترة معينة. وتختلف عن الموازنة العمومية في عدة جوانب:

فالموازنة العمومية تُعبّر عن أرقام بالعملة المحلية وتركز على النشاط الحكومي، بينما الموازنة النقدية تكون بالعملة الأجنبية وتشمل مختلف قطاعات الاقتصاد. كما أن إعداد الموازنة العمومية يتم من قبل وزارة المالية، في حين تتولى إعداد الموازنة النقدية الجهة النقدية، عادة البنك المركزي.

3- الموازنة العمومية والحسابات الوطنية (والموازنة الوطنية):

تختلف الموازنة العمومية عن كل من الموازنة الوطنية والحسابات الوطنية من حيث الطبيعة والمضمون:

- **الموازنة الوطنية :**تعبر عن تقديرات شاملة للنشاط الاقتصادي الكلي للدولة بمختلف قطاعاته وعلاقاته الداخلية والخارجية خلال فترة قادمة (عادة سنة). وهي أوسع نطاقا من الموازنة العمومية، لأنها تشمل بيانات اقتصادية أشمل، كما أنها لا تتطلب موافقة السلطة التشريعية .
- **الحسابات الوطنية :**تمثل تسجيلا فعليا لمختلف الأنشطة الاقتصادية التي حدثت بالفعل ك كحسابات الدخل الوطني وتوزيعه، فهي حسابات واقعية وليست تقديرية وتعد أكثر شمولا من بيانات الموازنة العمومية .

وعليه فإن الموازنة العمومية تختلف عن هذه الوثائق في كونها ذات طابع تقديري ومحدودة بالنشاط الحكومي، بينما تعد الحسابات والموازنات الوطنية أدوات أوسع لتحليل الاقتصاد وتوجيه السياسات العمومية.

المطلب الثاني: مبادئ (قواعد) الموازنة العمومية للدولة:

تخضع الموازنة العمومية لمجموعة من المبادئ والقواعد المالية التي تهدف إلى ضمان الشفافية والانضباط في إعدادها وتنفيذها، بما يكفل حسن تسيير الموارد والنفقات العمومية وتحقيق الرقابة الفعالة عليها.

1- مبدأ السنوية

يعني هذا المبدأ أن يتم تقدير الإيرادات والنفقات بشكل دوري كل سنة، بحيث تكون لكل سنة ميزانية مستقلة تماما عن السنة السابقة أو اللاحقة، سواء من حيث الإيرادات أو النفقات. وفي الجزائر تعتمد الميزانية العمومية على هذا المبدأ عند إعدادها حيث تحدد السنة المالية وفق التقويم الميلادي بداية من الفاتح جانفي كما نصت على ذلك المادة 06 من قانون العضوي 15-18 المتضمن قوانين المالية.

1-1 مبررات مبدأ السنوية: يستند الأخذ بهذا المبدأ لعدة مبررات منها:[7]

- الدورات الزمنية التي تقل أو تزيد عن السنة المالية تحمل كثيرا من المشاكل، فإذا كانت الدورة أقصر من سنة فهذا يعني أن الميزانية العمومية ستعرض على السلطة التشريعية عدة مرات خلال السنة، مما يطيل فترة المناقشات البرلمانية ويزيد التعقيد، أما إذا كانت الدورة أطول من سنة فإن ذلك قد يضعف الرقابة التشريعية لأن طول المدة يجعل من الصعب متابعة التغيرات الاقتصادية وتقلباتها، لذلك تعتبر السنة هي المدة الطبيعية التي يمكن من خلالها تقييم الوضع المالي للدولة بشكل دقيق وواقعي.
- تمثل فترة سنة المدة الكافية والضرورية لإعداد الموازنة العمومية والموافقة عليها، لأن الحكومة لا يمكنها إعداد أكثر من موازنة واحدة خلال السنة، وفي المقابل لا تستطيع السلطة التشريعية التراجع عن مسؤولياتها لأكثر من سنة.
- تنظيم الميزانية العمومية لفترة أقل من سنة يعد أمرا محفوفا بالمخاطر لأنه يزيد من احتمالية الأخطاء وسوء التقدير، ويجعل من الصعب الحفاظ على توازن حجم وتدفقات الإيرادات والنفقات، وكذلك بالنسبة للعكس.

2-1 استثناءات مبدأ السنوية: ينطوي هذا المبدأ على بعض الاستثناءات التي من شأنها أن تقلل أو تزيد عن مدة سنة، وتتمثل هذه الاستثناءات في:[8]

- **الميزانية الاثني عشرية المؤقتة (أو الميزانية الشهرية المؤقتة):**

- إذا لم يتم المصادقة على قانون المالية للسنة المعنية في الوقت المحدد، لا يمكن تطبيق أحكامه عند بداية السنة المالية في أول يناير حيث يستمر مؤقتا في تنفيذ الإيرادات والنفقات العمومية للدولة، مع الالتزام بالشروط التالية[9]:

أ) **بالنسبة للإيرادات:** وفقا لنسب وكيفيات التحصيل السارية، تطبيقا لقانون المالية السابق.

ب) **بالنسبة لنفقات المستخدمين ونفقات سير المصالح وأعباء ديون الدولة ونفقات التحويل:** في حدود **جزء من اثني عشر (12/1)** شهرياً، وخلال مدة أقصاها **ثلاثة (3) أشهر**، من مبلغ الاعتمادات المالية المفتوحة بعنوان السنة المالية السابقة.

ج) **بالنسبة لنفقات الاستثمار ونفقات العمليات المالية:** في حدود **ربع (¼)** الاعتمادات المالية المفتوحة حسب كل وزارة وحسب كل آمر بالصرف، كما تم توزيعها في السنة المالية السابقة.

- **الاعتمادات الإضافية:** هي المبالغ التي يصادق عليها البرلمان لاحقا وتضاف إلى الاعتمادات الموجودة مسبقا نظرا لعدم كفايتها، يسمى هذا الاستثناء في الجزائر بالاعتمادات التكميلية.
- **رخص البرامج:** هي الاعتمادات التي ترصد للمشاريع التي تتجاوز مدتها السنة المالية حيث تأخذ الموافقة المسبقة من السلطة التشريعية على الحصة غير سنوية من هذه الاعتمادات، يطلق عليها في الجزائر رخص البرامج وهي خاصة فقط بنفقات التجهيز" نفقات الاستثمار" حيث تنفذ عن طريق "اعتمادات الدفع" سنوية، و"رخص البرامج" غير سنوية. وقد اعطى المشرع الجزائري من خلال المادة 30 القانون العضوي المتضمن قوانين المالية 15-18 تسمية " رخص الالتزام".

2- مبدأ الوحدة

يعني هذا المبدأ أن يتم ادراج جميع عناصر الموازنة في وثيقة واحدة بحيث تكون هناك وثيقة واحدة شاملة لكل النفقات والإيرادات مهما كان نوعها، حتى يتسنى للبرلمان التصويت عليها مرة واحدة وبشكل شامل، مما يسهل فهم الوضع المالي للدولة ويجعل الرقابة على الموازنة أكثر وضوحا وبساطة[10].

من مبررات هذا المبدأ أنه يؤدي إلى عرض الميزانية في أبسط صورة ممكنة، كما يسهل مهمة السلطة التشريعية في مراقبة الوثيقة الواحدة المتضمنة الإيرادات والنفقات.

هناك مجموعة من الاستثناءات التي وردت على قاعدة الوحدة نذكرها فيما يلي[11]:

- **الميزانيات المستقلة:** هي ميزانيات منفصلة عن الميزانية العمومية، خاصة بالمؤسسات المستقلة أي ميزانيات المؤسسات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية.
- **الميزانيات الاستثنائية:** وهي موازنات منفصلة عن الميزانية العمومية تتضمن نفقات وإيرادات استثنائية لبعض المشاريع الهامة التي تستهلك أموال كبيرة لأن ادراجها في ميزانية الدولة يخل بالتوازن الحسابي النسبي لها، مثل ميزانية الطريق السيار شرق غرب في الجزائر.
- **الميزانيات الملحقة:** وهي عبارة عن الاعتمادات التكميلية الناتجة عن التعديلات والاضافات الممكنة على الميزانيات الأصلية.
- **الحسابات الخاصة بالخزينة:** بعض الأموال تخرج من خزينة الدولة لا يمكن اعتبارها نفقات وبعض الأموال تدخل الى خزينة الدولة لا يمكن اعتبارها ايرادات، ولهذا يتطلب الأمر تخصيص لهذا النوع من الأموال حسابات خاصة تسمى الحسابات الخاصة بالخزينة تكون مستقلة عن الميزانية العمومية للدولة، وقد صنف القانون 15-18 السالف الذكر من خلال المادة 42 الحسابات الخاصة على الخزينة كالتالي:
 - الحسابات التجارية
 - حسابات التخصيص الخاص
 - حسابات القروض والتسبيقات
 - حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية
 - حسابات المساهمة والالتزام
 - حسابات العمليات النقدية

3- مبدأ الشمولية " العمومية"

هذا المبدأ يكمل مبدأ الوحدة فهو يمثل الجانب الموضوعي لمبدأ الوحدة والوحدة يمثل الجانب الشكلي، محتوى هذا المبدأ أن يتم تسجيل كل الإيرادات العمومية والنفقات العمومية في وثيقة الميزانية دون إجراء أية مقاصة بينها، أو اجراء أي تخصيص، ولتطبيق هذا المبدأ يجب أن يبنى على قاعدتين هما[12]:

- **عدم تخصيص إيراد معين لنفقة معينة :**أي تحصيل كافة الإيرادات لصالح خزينة الدولة ثم الإنفاق منها على كافة المرافق دون أي تخصيص.

- **عدم المقاصة بين الايرادات والنفقات:** تسجيل كل تقدير بنفقة وكل تقدير بإيراد دون إجراء أية مقاصة بين النفقات والايرادات.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري شدد على تطبيق هذا المبدأ حيث تنص المادة 38 من القانون العضوي رقم 18-15 على مبدأ **عدم التخصيص**، حيث جاء فيها أن "لا يمكن تخصيص أي إيراد لنفقة محددة، بل يستخدم مجموع الإيرادات لتغطية جميع نفقات الميزانية العمومية للدولة."

1.3. استثناءات مبدأ الشمولية: لمبدأ الشمولية بعض الاستثناءات، أهمها[13]:

- **الأرصدة المودعة أو المساهمات:** وهي التبرعات التي يقدمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون للدولة لإنشاء مشاريع معينة، دون تحديد هدف محدد لهذه التبرعات شرط موافقة وزير المالية بعد التأكد من مشروعية مصدر هذه الأموال .
- **المبالغ المدفوعة بغير حق وإعادة الاعتماد :**نصت المادة 10 من القانون 84-17 على إمكانية إعادة إدراج المبالغ التي دفعت بغير حق أو المبالغ الناتجة عن بيع العتاد في نفس الفصل الذي صرفت منه .
- **تخصيص النفقات:** يخصص كل مبلغ في جانب النفقات لوزارة معينة، باستثناء ما يتعلق بالنفقات المشتركة التي تشمل تكاليف مشتركة بين أكثر من جهة.

4- مبدأ التوازن

ينص مبدأ توازن الميزانية على ضرورة أن تبقى النفقات العمومية في حدود الإيرادات. وكان الفكر المالي التقليدي يعتبر هذا المبدأ قاعدة أساسية، ويرى أن الميزانية العمومية للدولة يجب أن تتوازن سنويا مع رفض حدوث أي فائض أو عجز، لما يترتب عليهما من تأثيرات سلبية على النشاط الاقتصادي والمجتمع، ويرجع الفكر التقليدي هذا التمسك إلى افتراضه الدائم بأن موارد المجتمع مستخدمة بالكامل، ويبرر هذا الفكر وجهة نظره بما يلي[14]:

- **في حالة وجود عجز في الميزانية :** تحاول الدولة تغطيته بالاقتراض أو إصدار النقود الجديدة، وكلا الخيارين يضر بالاقتصاد؛ فالاقتراض يمثل عبئًا على الأجيال القادمة ويزيد النفقات العمومية عند سداد أقساطه وفوائده، بينما يؤدي الإصدار النقدي إلى التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود .

- **في حالة وجود فائض في الميزانية :**يترتب على ذلك عدة مشكلات، مثل فرض الحكومة للضرائب بشكل مفرط، وعرقلة النشاط الاقتصادي ودفعه نحو الانكماش، حيث يقل مستوى النفقات العمومية عن الإيرادات .

وقد أظهر الواقع أن فرض توازن الميزانية العمومية ليس دائما الحل الأمثل، فالفكر المالي الحديث أصبح أقل اهتمامًا بمبدأ التوازن، وتركز اهتمامه على جعل الميزانية أداة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الثاني: مراحل الميزانية العمومية:

يقصد بدورة الميزانية العمومية مجموعة المراحل التي تمر بها، بدء من إعدادها وصولا إلى اعتماد حسابها الختامي الذي يعكس نتائج تنفيذها، حيث تمر بأربع مراحل أساسية وهي: مرحلة الإعداد والتحضير ثم مرحلة الاعتماد تليها مرحلة التنفيذ، وأخيرا مرحلة المراجعة والمراقبة.

المطلب الأول: مرحلة الإعداد والتحضير

يقصد بإعداد الموازنة وضع بيان تقديرات مفصلة للإيرادات والنفقات العمومية للسنة المالية المقبلة، وبما أن الموازنة العمومية تمثل في حقيقتها ترجمة مالية وفنية لسياسات الحكومة وبرامجها، فإنها تعكس بشكل مباشر الظروف الاقتصادية والسياسية والمالية السائدة[15].

تعد مرحلة التحضير والإعداد أولى مراحل دورة الموازنة العمومية، وهي في الأساس عملية إدارية تتولاها السلطة التنفيذية، فبغض النظر عن اختلاف الأنظمة والهياكل الاقتصادية والاجتماعية بين الدول، تبقى هذه المهمة من اختصاص السلطة التنفيذية، لأنها الجهة المسؤولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والسياسية للمجتمع.

في الجزائر تتولى السلطة التنفيذية إعداد مشروع الميزانية العمومية ممثلة في وزارة المالية، حيث يلعب وزير المالية الدور الأساسي في مرحلة الإحداد والتحضير وذلك تحت إشراف الوزير الأول، وقد أكدت على ذلك المادة 69 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية حيث جاء في مضمونها **"يقوم الوزير المكلف بالمالية تحت سلطة الوزير الأول بتحضير مشاريع قوانين المالية التي يتم عرضها في مجلس الوزراء"**.

1- الإجراءات الفنية لإعداد وتحضير الموازنة العمومية: يمكن تلخيص أهم الإجراءات التقنية لمرحلة الإعداد والتحضير كالتالي:[16]

أ- **إصدار منشور الميزانية العمومية:** تتولى وزارة المالية إصدار منشور الميزانية العمومية وإرساله إلى جميع الوزارات والهيئات العمومية، الذي يتضمن الخطوط العريضة لإعداد مشروع الميزانية مع بيانات عن عناصر السياسة المالية للسنة المقبلة مع مطالبة هذه الجهات بإرسال تقديراتها لإيراداتها ونفقاتها عن

السنة المالية المقبلة في موعد يحدده وزير المالية لكي يتسنى له الوقت اللازم لإعداد مشروع ميزانية الدولة في الوقت المحدد.

ب- **إعداد مشروعات ميزانيات الوزارات والهيئات:** تقع هذه المسؤولية على الأجهزة الإدارية وغالباً ما يكون دائرة مختصة لهذا العمل تكون مستقلة عن باقي الدوائر الأخرى وهي في الجزائر تتمثل في المديرية العمومية للميزانية، التي تتولى إعداد مشروع الميزانية الخاصة بالوزارات والهيئات المعنية ضمن الارشادات والتعليمات الحكومية.

ج- **بحث ومناقشة مشروعات موازنات الوزارات والهيئات العمومية:** بعد أن تصل كافة تقديرات الوزارات المختلفة والهيئات التابعة للدولة، تتم مراجعتها من الناحية الفنية والمحاسبية من طرف مصالح وزارة المالية وبالضبط من طرف المصالح التابعة للمديرية العمومية للميزانية، ثم تقوم وزارة المالية بإضافة تقديرات نفقاتها، بالإضافة إلى تقديرات إيرادات الدولة التي تحصلها المصالح التابعة لها.

د- **إعداد الإطار النهائي للموازنة العمومية:** تقوم المديرية العمومية للميزانية بوزارة المالية بجمع كافة التقديرات المشار إليها سابقاً وتنسيقها بعد أن تتصل بالوزارات المختلفة إن دعت الحاجة لذلك وتطلب البيانات والمستندات الضرورية وبعدها يتم عرض مشروع الميزانية على طاولة الحكومة للمناقشة.

تجدر الإشارة أنه حسب القانون العضوي 15-18 فإنه يتوجب على وزير المالية إيداع مشروع قانون المالية لدى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني في تاريخ 07 أكتوبر كحد أقصى من كل سنة.

2- طرق تقدير النفقات العمومية والإيرادات العمومية

1.2 تقدير النفقات

عند إعداد وتحضير الميزانية العمومية تحرص الدولة على أن تكون تقديراتها قريبة قدر الإمكان من الواقع، حتى تتمكن من تنفيذ سياستها المالية دون حدوث اضطرابات، مثل زيادة غير متوقعة في النفقات أو نقص في الإيرادات، ولهذا من الضروري التمييز بين نوعين من النفقات: [17]

أ- النفقات العمومية الثابتة:

هي النفقات التي تتسم بالاستقرار والاستمرارية، وغالبا ما تكون نفقات دائمة وإلزامية لذلك يسهل تقديرها بدقة، لأنها لا تتغير كثيرًا خلال السنة المالية، ومن أمثلتها رواتب الموظفين، معاشات التقاعد، وأقساط الدين العام، وهي نفقات تتكرر بشكل منتظم كل سنة.

ب- النفقات العمومية المتغيرة:

هي النفقات التي يصعب تحديدها بدقة، لذلك يتم تقديرها بشكل تقريبي، على عكس النفقات الثابتة، ويرجع ذلك إلى أن تكاليفها غير مستقرة وغالبا ما ترتبط بالمشاريع الكبرى التي تمتد لعدة سنوات، كما أنها تتأثر بعوامل خارجية مثل تقلبات الأسواق الدولية والأزمات الاقتصادية وهي أمور يصعب التنبؤ بها أو التحكم فيها.

أما في الجزائر فبالنظر إلى مضمون المادة 31 من القانون العضوي رقم 18-15، فإن الاعتمادات المالية تكون إما اعتمادات تقديرية أو اعتمادات حصرية. كما توجد طريقة أخرى لتقدير بعض النفقات، خاصة تلك المرتبطة بالمشاريع طويلة الأجل، وتعرف باعتمادات المشاريع.

الاعتمادات التقديرية (أو التقييمية):

هي اعتمادات تحدد بشكل تقريبي وتخصص عادة للنفقات التي لم تستقر تكاليفها بعد خاصة تلك المرتبطة بالمشاريع أو المرافق التي يصعب تقدير نفقاتها بدقة، في هذه الحالة يركز البرلمان عند الموافقة على الهدف من النفقة أكثر من تركيزه على حجمها، وهذا يعني أنه يمكن للحكومة تجاوز المبلغ المقدر لكن بشرط الرجوع لاحقًا إلى البرلمان للحصول على موافقته.

الاعتمادات الحصرية (أو المحددة):

هي اعتمادات يكون فيها المبلغ المحدد سقفا لا يمكن للحكومة تجاوزه دون الرجوع إلى البرلمان، وتستخدم عادة في نفقات التسيير الخاصة بالمرافق القائمة التي أصبحت لديها خبرة في تقدير نفقاتها، مثل الأجور، لذلك يجب الالتزام بالحدود المالية المقررة دون تجاوزها.

2.2 تقدير الإيرادات

يعد تقدير الإيرادات العمومية من المهام الصعبة من الناحية التقنية لأنه يعتمد أساسا على التوقعات المرتبطة بالظروف والمتغيرات الاقتصادية التي قد يشهدها الاقتصاد الوطني، فهذه التقديرات تهدف إلى تحديد مختلف مصادر الإيرادات للسنة المالية القادمة خاصة ما يتعلق بالضرائب، وهو ما يتطلب درجة عالية من الدقة والتوقع، ومن بين الأساليب المقترحة لتقدير الإيرادات نجد:[18]

أ- طريقة السنة قبل الأخيرة

تعتمد هذه الطريقة في تقدير الإيرادات العمومية على النتائج الفعلية التي تحققت في السنة قبل الأخيرة، أي السنة التي أصبحت بياناتها النهائية معروفة من خلال الحساب الختامي. وبناء على ذلك يتم استخدام هذه

الأرقام كمرجع لتقدير إيرادات السنة المالية المقبلة، فمثلا، عند إعداد ميزانية سنة 2019 يتم الاعتماد على نتائج سنة 2017، مع إدخال بعض التعديلات التي تفرضها التغيرات المتوقعة في الظروف المالية والاقتصادية. تغفل هذه الطريقة علاقة وثيقة بين الإيرادات العمومية والأوضاع الاقتصادية المتغيرة، وينتقد استخدامها لأنها لا تأخذ بعين الاعتبار الحالات غير المتوقعة مثل التضخم أو الكساد، وبما أن الأوضاع الاقتصادية تتغير بسرعة، فإن عدم توافق السياسة المالية للدولة مع هذه التغيرات قد يؤدي إلى تقديرات غير دقيقة للإيرادات العمومية ويؤثر بذلك على الوضع الاقتصادي بشكل عام وليس على الإيرادات فقط.

ب- الطريقة الزيادة السنوية :

حاول بعض الماليين تحسين طريقة تقدير الإيرادات العمومية لتكون أكثر واقعية مع الاستفادة من الطريقة الآلية السابقة فاعتمدوا على الزيادة النسبية السنوية .وتعتمد هذه الطريقة على تقدير الإيرادات العمومية للسنة المقبلة بناءا على معدل زيادة الإيرادات خلال السنوات السابقة (عادة 3، 5، أو 7 سنوات)، مع الأخذ بعين الاعتبار متوسط نسبة نمو النشاط الاقتصادي.

ومع ذلك، ينتقد استخدام هذه الطريقة لأنها تصلح فقط في سنوات الازدهار، حيث تزداد الإيرادات بشكل مستمر وواضح، أما في سنوات الركود أو الأزمات الاقتصادية، فإنها لا تعطي تقديرات دقيقة.

1. طريقة التقدير المباشر:

لمواجهة الصعوبات التي تثيرها الطريقتان الآليتان السابقتان، لجأ الماليون إلى الطريقة المباشرة في تقدير الإيرادات، وتعتمد هذه الطريقة على جميع البيانات والإحصاءات المتاحة مع الاستعانة بالأدوات الحديثة للتحليل المالي والاقتصادي والتنبؤ، بهدف الوصول إلى تقديرات دقيقة وواقعية للإيرادات العمومية للسنة المقبلة وبفضل هذه الطريقة يستطيع المسؤولون عن إعداد الموازنة مراعاة المتغيرات المالية والاقتصادية بحرية أكب، مما يعطي فكرة واضحة عن الإيرادات المتوقعة.

المطلب الثاني: مرحلة اعتماد الموازنة العمومية

لا يصبح مشروع الميزانية قابلا للتنفيذ إلا بعد اعتماده رسميا من **السلطة التشريعية**، والتي تختلف حسب النظام السياسي لكل دولة.

1- إجراءات وخطوات اعتماد الموازنة العمومية للدولة:

بعد أن تُعد الموازنة من قبل السلطة التنفيذية، يُودع مشروع قانون المالية لدى السلطة التشريعية بهدف اعتماده، وفق قاعدة أسبقية الاعتماد على التنفيذ. تمر هذه العملية بعدة مراحل أساسية[19]:

- **مرحلة المناقشة:**

بعد إيداع مشروع قانون المالية مرفقا بكافة الوثائق المرتبطة به لدى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني، تقوم بتحويلها للجنة البرلمانية المختصة بقطاع المالية والميزانية لدراسة المشروع ومناقشته مع ممثل الحكومة (عادة وزير المالية). تهدف هذه المناقشة إلى تقييم مدى التزام المشروع بالقوانين والأنظمة الداخلية، والاطلاع على الأبعاد المالية والسياسية، وحصر المشكلات المتعلقة بتنفيذه، تنتهي أعمال اللجنة بوضع تقرير تمهيدي يتضمن ملاحظاتها واقتراحاتها، وفقا لأحكام الدستور والمادة 121، ليتم عرضه على المجلس الشعبي الوطني في جلسة عامة، تتيح هذه الجلسة لجميع النواب الفرصة لمناقشة المشروع، وطرح القضايا والملاحظات المتعلقة بالموازنة من مختلف الوزارات والقطاعات.

- **مرحلة التعديل:**

في هذه المرحلة، يمكن للنواب أو أعضاء اللجنة تقديم اقتراحات تعديل على مشروع الميزانية ومناقشتها مع الوزير المعني، ويجب الالتزام بما تنص عليه المادة 121 من الدستور، التي تنص على أنه لا يقبل أي اقتراح لتغيير مشروع الميزانية إذا كان سيؤدي إلى خفض الموارد العمومية أو زيادة الإنفاق في فصل آخر، إلا إذا تم توفير مبالغ مالية تعادل المبالغ المقترح إنفاقها.

- **مرحلة التصويت:**

تنص الفقرة 12 من المادة 122 من الدستور على أن المجلس الشعبي الوطني هو الجهة المخولة للتصويت على الميزانية العمومية للدولة، وبذلك تصبح الموافقة الرسمية للمجلس شرطا أساسيا لإلزام الحكومة بتنفيذ الموازنة، حيث تتم عن طريق مصادقة أغلب النواب.

وفقا للمادة 146 من الدستور، يصادق البرلمان بغرفتيه على قانون المالية خلال مدة أقصاها 75 يومًا من تاريخ إيداع المشروع. ويتم ذلك على النحو التالي:

- يصادق المجلس الشعبي الوطني على مشروع الموازنة في مدة أقصاها 47 يوما من تاريخ الإيداع، ثم يرسله إلى مجلس الأمة الذي يصادق عليه خلال 20 يوما .
- في حالة وجود خلاف بين المجلسين، تحال المسألة إلى اللجنة المتساوية الأعضاء، التي لها 8 أيام للفصل فيها .
- إذا لم يتم اعتماد الموازنة خلال المهلة القصوى (75 يوما)، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر يمنحه قوة قانونية ليصبح قانون المالية نافذا.

إذا وافقت السلطة التشريعية على مشروع قانون المالية، يتم إصداره في الجريدة الرسمية بموجب قانون يعرف باسم "قانون المالية"، يحدد هذا القانون الإجمالي الكلي للنفقات والإيرادات العمومية للدولة، يتم بموجبه تنفيذها، وهي مرحلة الاعتماد.

ونشير في هذا الصدد أنه وفقا للمادة 77 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، يشترط أن تتم المصادقة على الإيرادات والنفقات العمومية للموازنة بشكل إجمالي.

المطلب الثالث: مرحلة تنفيذ الموازنة العمومية للدولة

يقصد بتنفيذ الميزانية تحصيل الإيرادات العمومية وصرف النفقات وفق ما هو مقرر في قانون المالية، أي الخروج من دائرة التوقع إلى التنفيذ الواقعي، وتسند هذه المهمة إلى وزارة المالية باعتبارها عضوا أساسيا في السلطة التنفيذية، فهي الجهة المختصة قانونيا وإداريا بتسيير الموارد المالية للدولة وتنفيذ الميزانية.

1. الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية:

لضمان تنفيذ جيد للميزانية العمومية، تم تفويض هذه المهمة إلى فئتين محددتين من الموظفين هما الآمر بالصرف المسؤول عن إصدار الأوامر بصرف الأموال وفق الميزانية المعتمدة والمحاسبون العموميون المسؤولون عن متابعة العمليات المالية وضمان صحة الإجراءات والمبالغ المصروفة، ويأتي هذا التقسيم تطبيقا لمبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، لضمان الرقابة والشفافية في إدارة الأموال العمومية.

1-1 الآمر بالصرف:

هو كل شخص معين أو منتخب أو مكلف بتنفيذ العمليات المالية والموازناتية والممتلكات للأشخاص المعنوية، للدولة أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة، إضافة إلى أي شخص معنوي آخر مكلف بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة، وذلك وفق أحكام القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية[20].

- **مهام الآمر بالصرف:** يكلف الآمر بالصرف حسب المادة 04 من القانون 23-07 السالف الذكر بما يلي:
 - إثبات الحقوق والالتزامات؛
 - تصفية الإيرادات وإصدار أوامر التحصيل المتعلقة بها؛
 - ضمان الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو إصدار حوالات الدفع، في حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة، باستثناء الاعتمادات التقييمية؛

- إصدار أوامر الحركة التي تمس الممتلكات والمواد الخاصة بالدولة والهيئات العمومية الأخرى المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون؛
- الحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه؛
- كما يضمن الآمر بالصرف برمجة الاعتمادات المالية وتوفيرها وتوزيعها.

يكون الآمرون بالصرف إما :آمرين بالصرف رئيسيين أو آمرين بالصرف ثانويين أو آمرين بالصرف إقليميين لميزانية الدولة.

2-1 المحاسب العمومي:

يعتبر محاسبا عموميا كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات التالية:[21]

- تحصيل الإيرادات و/أو دفع النفقات؛
- حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلّف بها؛
- تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات؛
- مسك المحاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق؛
- مسك المحاسبة العمومية على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة؛
- التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة؛
- إعداد القوائم المالية وحساب التسيير؛
- حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره.

وحسب المادة 18 من القانون 23-07 السالف الذكر يصنف المحاسبون العموميون إما محاسبين مختصين أو مفوضين وإما محاسبين رئيسيين أو ثانويين، وإما محاسبي الأموال والقيم أو محاسبي التركيز المحاسبي".

2. إجراءات تنفيذ الميزانية:

1.2. مراحل تنفيذ النفقات العمومية: يتم تنفيذ العمليات المالية من حيث النفقات العمومية كما أوردها المشرع الجزائري من خلال القانون 23-07 السالف الذكر كالتالي:[22]

أ. **المرحلة الإدارية:** ينفذ هذه المرحلة الآمر بالصرف، وتتم وفق الإجراءات التالية :

❖ **الالتزام بالنفقة:** الالتزام هو الإجراء القانوني الذي بموجبه يتم إنشاء أو إثبات دين تنتج عنه نفقة.

❖ **التصفية:** تتمثل التصفية في التأكد من وجود الدين وتحديد المبلغ الدقيق للنفقة وتتضمن :

- تحديد المبلغ الدقيق للنفقة بالنظر إلى الوثائق المثبتة للحقوق المكتسبة من قبل الدائنين؛
- شهادة أداء الخدمة، التي يشهد من خلالها الآمر بالصرف على مطابقة الإنجاز أو التسليم أو الخدمة للالتزام.

❖ **الأمر بالصرف:** أو تحرير حوالات الدفع هو الإجراء الذي يتم بموجبه إعطاء الأمر بدفع النفقة العمومية.

ب. المرحلة المحاسبية: وهي من اختصاص المحاسب العمومي وتتمثل في:

❖ **الدفع:** هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.

2.2. مراحل تحصيل الإيرادات العمومية:

يتم تنفيذ العمليات المالية من حيث الإيرادات العمومية كالتالي:[23]

✓ **مرحلة الإثبات:** يعد الإثبات الإجراء الذي بموجبه يتم تكريس حق الدائن العمومي.

✓ **مرحلة التصفية:** تصفية الإيراد هو الإجراء الذي يسمح بتحديد المبلغ الدقيق للدين لفائدة الدائن العمومي.

✓ **التحصيل:** هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي، حيث تكون أوامر الإيراد موضوع تحصيل ودي أو جبري.

- **مرحلة الرقابة:**

تعتبر الرقابة آخر مرحلة من مراحل الموازنة العانة للدولة، وسيتم التطرق إليها بشئ من التفصيل في المحور اللاحق.

المبحث الثالث: مدخل لقوانين المالية

يعد قانون المالية بمثابة الإطار العام الذي ترسم الدولة من خلاله التوازنات الكبرى التي تسعى إلى تحقيقها ضمن برامج التنمية، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو حتى سياسية، وذلك خلال سنة واحدة أو على مدى عدة سنوات، كما يتضمن هذا القانون تحديدا دقيقا لمصادر الإيرادات وأوجه الإنفاق، مع بيان قيمها وكيفية تعبئتها وتوظيفها.

المطلب الأول ماهية قانون المالية

يعد قانون المالية الأداة القانونية التي تجسد السياسة المالية للدولة، من خلال تحديد وتقدير الإيرادات والنفقات العمومية خلال سنة مالية معينة. وللإحاطة بهذا المفهوم، يتطلب الأمر التعرف على ماهية قانون المالية وخصائصه ومحتوياته لما له دور في تنظيم النشاط المالي للدولة.

أولا: تعريف قانون المالية

عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 06 من القانون العضوي 15-18 "يقر قانون المالية للسنة ويرخص، لكل سنة مدنية، مجموع موارد الدولة وأعبائها الموجهة لإنجاز برامج الدولة طبقا للأهداف المحددة والنتائج المنتظرة التي تكون موضوع تقييم".

ثانيا: خصائص قانون المالية: يتميز قانون المالية بما يلي:

- **عملية سنوية:** أي أنه عملية دورية تقوم بها الدولة كل سنة مالية.
- **عملية تقدير:** لأنه يقوم على توقعات تتعلق بحجم النفقات المرتقبة، ومن ثم تقدير الموارد اللازمة لتغطية هذه النفقات وضمان التوازن بينها.
- **عملية ترخيص وإجازة؛** رغم إعداده من طرف الحكومة تحت إشراف وزارة المالية، لا يصبح قابلا للتنفيذ إلا بعد موافقة البرلمان عليه، ثم إصداره من قبل رئيس الجمهورية.
- **عملية شاملة:** قانونية، وسياسية، واجتماعية، واقتصادية.

المطلب الثاني: محتويات قانون المالية وأنواعه:

أولا: محتويات قانون المالية:

يحتوي قانون المالية وفق القانون العضوي 15-18 على ما يلي[24] :

الجزء الأول: يحتوي على الأحكام المتعلقة بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها وكذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة التي من شأنها أن تسمح بتغطية العمليات الميزانياتية والمالية للدولة".

الجزء الثاني :ويحدد ما يلي:

1- بالنسبة للميزانية العمومية، حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية، مبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع؛

2- مبلغ اعتمادات الدفع، وعند الاقتضاء رخص الالتزام، لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص؛

3- سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية.

الجزء الثالث :ويتضمن ما يلي:

1. رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها؛
2. رخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها؛
3. الأحكام المتعلقة بوعاء ونسبة وكيفيات تحصيل الاخضاعات مهما كانت طبيعتها؛
4. كل حكم يتعلق بالمحاسبة العمومية وتنفيذ ورقابة الإيرادات والنفقات العمومية.

الجزء الرابع: ويتضمن الجداول الآتية:

1. الجدول (أ): ويتعلق بالإيرادات مقسمة إيراداً بإيراد؛
2. الجدول (ب): ويتعلق بالاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج وحسب التخصيص، ويبين رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة؛
3. الجدول (ج): ويبين قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها، حسب كل صنف؛
4. الجدول (د): ويبين التوازنات الميزانياتية والمالية والاقتصادية؛
5. الجدول (هـ): ويبين قائمة الضرائب والاخضاعات الأخرى وحواصلها، المخصصة للدولة وللجماعات الإقليمية وكذا تلك المخصصة بطريقة غير مباشرة لهذه الأخيرة عن طريق الهيئات المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون؛
6. الجدول (و): ويتعلق بالرسوم شبه الجبائية؛
7. الجدول (ز): ويتعلق بالاقتطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي؛
8. الجدول (ح): ويبين تقديرات النفقات الجبائية".

ثانيا: أنواع قانون المالية:

حسب المادة 04 من القانون العضوي 15-18 يكتسي طابع قانون المالية: قانون المالية للسنة، قوانين المالية التصحيحية، القانون المتضمن تسوية الميزانية. وهي كالتالي:[25]

- **قانون المالية السنوي**: يقر قانون المالية للسنة ويرخص لكل سنة مدنية مجموع موارد الدولة وأعبائها الموجهة لإنجاز برامج الدولة طبقاً للأهداف المحددة والنتائج المنتظرة التي تكون موضوع تقييم.
- **قوانين المالية التصحيحية**: يهدف قانون المالية التصحيحي إلى تعديل أو تتميم أحكام قانون المالية للسنة، خلال السنة الجارية.

- **القانون المتضمن تسوية الميزانية:** هو الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية للسنة وقوانين المالية التصحيحية المتعلقة بنفس السنة. يودع مشروع القانون المتعلق بتسوية الميزانية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني قبل تاريخ 01 أوت من كل سنة، وذلك ابتداء من سنة 2026، على أن يخص تسوية ميزانية السنة المالية (ن-1).

خلاصة المحور الرابع

يمكن استخلاص أن الموازنة العمومية تمثل الركيزة الأساسية لإدارة المالية العمومية، فهي ليست مجرد وثيقة محاسبية لتسجيل الأرقام، بل هي أداة استراتيجية تعكس التوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة في صورة تقديرات مالية سنوية.

وقد تبين من خلال المحور أن كفاءة الموازنة تعتمد على التزامها بـ المبادئ الميزانياتية الراسخة كـ (السنوية، والوحدة، والشمولية، والتوازن)، والتي تضمن الشفافية والرقابة الفعالة على المال العام، مع وجود مرونة قانونية من خلال استثناءات مدروسة تفرضها ضرورات السير الحسن للمرافق العامة. كما اتضح أن دورة الموازنة هي عملية تكاملية تبدأ بـ الإعداد الفني من قبل السلطة التنفيذية، وتمر بـ الاعتماد التشريعي الذي يكرس سيادة القانون، وصولاً إلى التنفيذ الذي يتشارك فيه الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وفق مبدأ الفصل بين المهام لضمان حماية الموارد.

إن التحول الذي فرضه القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية يمثل محطة مفصلية في العصرنة؛ حيث انتقلت الموازنة من منطق "تسيير الوسائل" إلى "التسيير المبني على الأهداف والنتائج "هذا التوجه الجديد لا يهدف فقط إلى تحقيق التوازنات المالية الكبرى، بل يسعى إلى تعزيز كفاءة الإنفاق العام ومساءلة المسيرين بناءً على ما تحقق من إنجازات فعليّة على أرض الواقع.

مراجع المحور الرابع

1حراق مصباح، **اقتصاديات المالية العمومية مع الإسقاط على حالة الجزائر: بالإشارة إلى القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية**، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021، ص 170.

2 عبد اللطيف قطيش، **الموازنة العمومية للدولة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005، ص11.

3 Maurice Baslé ,**le budget de l'Etat**, 6eme Editions , Edition la découverte, paris , 2000, p3.

[4] فليح حسن خلف، **المالية العمومية**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن، 2008 ، ص 128.

[5] محمد حلمي مراد، **مالية الدولة**، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، مصر، 2006، ص 274

[6] لحسن دردوري، **سياسة الميزانية في علاج الموازنة العمومية للدولة دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس**، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر2014 ، ص 100-101.

[7] علي زغدود، **المالية العمومية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص 75.

[8] حراق مصباح، مرجع سبق ذكره، ص178.

[9] المادة 78 من **القانون العضوي 18 – 15** المؤرخ في2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد،53، ص18.

[10] لعمارة جمال، **منهجية الميزانية العمومية للدولة في الجزائر**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص 98.

[11] حراق مصباح، مرجع سبق ذكره، ص180.

[12] دردوري لحسن، **الموازنة العمومية في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، العدد 07، جامعة المسيلة، الجزائر، 646.

[13] بساعد علي، **المالية العمومية**، مطبوعات المعهد الوطني للمالية، القليعة، الجزائر، ، ص36 .

[14] زكريا أحمد عزام، **مبادئ المالية العمومية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،2007، ص 164.

[15] سعد بن حمدان اللحياني، **الموازنة العمومية في الاقتصاد الإسلامي**، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية 1997 ، ص109 .

[16]حراق مصباح، مرجع سبق ذكره، ص186.

[17] عليان مالك.. **إعداد الميزانية العمومية في ظل القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية.** مجلة صوت القانون، المجلد 07 ،العدد 03، جامعة خميس مليانة،2021، ص

[18] أحمد زهير شامية، **أسس المالية العمومية**، دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الثالثة،2007، ص

[19] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والمالية العمومية**، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2003 ، ص 364.

[20] أنظر: المادة 01 و المادة 04، **قانون رقم 23-07** مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية، العدد42، ص04

[21] انظر: المادة 15 و المادة 24 ، **القانون 23-07**، مرجع سابق الذكر، ص 5- 6.

[22] نفس المرجع السابق، ص 7-8.

[23] نفس المرجع السابق، ص7.

[24] انظر المادة 73 **من القانون العضوي رقم 18-15** مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية.، الجريدة الرسمية، العدد 52، ص17:

[25] نفس المرجع السابق، ص09.

تمهيد

يمكن تعريف الرقابة على أنها مجموعة الإجراءات المترابطة التي تهدف إلى متابعة تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة للكشف عن أي انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب، بالإضافة إلى حماية المال العام من الاختلاس أو الفساد.

المبحث الأول: الرقابة السابقة

تمارس هذه الرقابة قبل تنفيذ أو صرف النفقات العمومية، وتهدف أساسا إلى الوقاية من المخالفات المالية ومنع حدوثها قبل وقوعها، ويمكن التعرف على الجهات المكلفة بهذا النوع من الرقابة من خلال ما يلي:

المطلب الأول: الرقابة البرلمانية:

تتمثل في دور البرلمان في مناقشة الموازنة العمومية والتصويت عليها قبل الشروع في تنفيذها، إضافة إلى متابعته لعمل الحكومة أثناء التنفيذ، والمصادقة لاحقا على قانون ضبط الميزانية.

فبعد أن تعد الحكومة مشروع قانون المالية، يتم إيداعه لدى المجلس الشعبي الوطني لبدء مرحلة الرقابة، حيث يحال إلى اللجنة المختصة (لجنة المالية والميزانية) لدراسته بالتفصيل ومناقشته مع وزير المالية. وبعد ذلكُ عد اللجنة تقريرا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها، ويعرض على النواب قبل انطلاق المناقشة العمومية.

وفي النهاية، يمارس البرلمان بغرفتيه حقه في التصويت على المشروع، وتعد هذه المصادقة بمثابة إذن رسمي للحكومة بتنفيذ الموازنة العمومية[1].

المطلب الثاني: الرقابة المتبادلة بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي:

أولا: الآمر بالصرف: هو المسؤول الذي يتولى اتخاذ قرار الإنفاق، حيث يقوم بعد تحديد النفقة بإصدار أمر للمحاسب العمومي بصرفها من خلال وثيقة رسمية. ويُعد الآمر بالصرف كل شخص مخوّل قانونًا بتنفيذ مراحل النفقة، من الالتزام بها وتحديد قيمتها، إلى إصدار أمر الدفع أو تحصيل الإيرادات.[1]

ويمكن التمييز بين نوعين من الآمرين بالصرف كما تم التطرق لهما في المحور السابق:

- **الآمر بالصرف الرئيسي:** مثل الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو مدير مؤسسة عمومية، وهو المسؤول الأول عن تنفيذ الميزانية.
- **الآمر بالصرف الثانوي :**وهم مسؤولو المصالح الإدارية الذين تُمنح لهم صلاحيات محددة بموجب القانون.

ثانيا: المحاسب العمومي: يعد المحاسب العمومي أحد أهم الجهات الرقابية في تنفيذ النفقات العمومية، حيث يتولى المرحلة الأخيرة منها، وهي الدفع. ويمنحه القانون سلطة مراقبة أعمال الآمر بالصرف، بحيث لا

يمكن تنفيذ أي نفقة إلا بعد تأشيرته، وقبل الموافقة على الدفع، يتأكد المحاسب العمومي من عدة أمور أهمها[2]:

- ✓ التحقق من صفة الآمر بالصرف أو من يفوضه.
- ✓ التأكد من صحة الحسابات ومطابقتها للوثائق الإثباتية.
- ✓ التأكد من توفر الاعتمادات المالية الكافية، ومن وجود تأشيرة المراقب المالي.
- ✓ التحقق من أن النفقة لم تسقط قانونًا.
- ✓ التأكد من عدم وجود أي اعتراض أو مانع قانوني على الدفع.

وبذلك يتمتع المحاسب العمومي بسلطة قبول أو رفض تسديد النفقة، فإذا تأكد من سلامة الإجراءات وخلوها من المخالفات يمنح تأشيرته ويُنجز عملية الدفع. أما إذا اكتشف وجود خلل يمس بشرعية النفقة، فإنه يوقف عملية التسديد ويقوم بإبلاغ الآمر بالصرف بأسباب الرفض.

تجدر الإشارة أنه هناك من يعتبر أن للمحاسب العمومي دورين أحدهما تنفيذي وآخر رقابي، وتسمى هذه الرقابة أيضا بالرقابة الآنية لكونها تتم أثناء عملية تنفيذ عناصر الموازنة.

ثالثا: رقابة المراقب المالي: المراقب المالي هو موظف مختص يتولى مهمة الرقابة المسبقة على النفقات العمومية، حيث يُعيَّن بقرار من الوزير المكلف بالميزانية. ويباشر عمله على مستوى الوزارات أو الولايات، وقد يمتد وجوده إلى بعض البلديات والدوائر، ويعمل المراقب المالي تحت سلطة وزير المالية مباشرة، مع تمتعه باستقلالية كاملة عن كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، مما يضمن حياد الرقابة وفعاليتها، يقوم المراقب المالي بالتأشير المسبق على مجموعة من الالتزامات، من أهمها:[3]

- ✓ قرارات التعيين والتثبيت وكل ما يتعلق بالمسار المهني للموظفين ودفع أجورهم، باستثناء الترقية في الدرجة.
- ✓ الجداول الاسمية التي تُعد عند نهاية كل سنة مالية.
- ✓ الجداول الأصلية الأولية في بداية السنة، وكذلك الجداول المعدلة خلال السنة المالية.
- ✓ الالتزامات الخاصة بنفقات التسيير والتجهيز.
- ✓ القرارات الوزارية التي تتضمن إعانات أو تفويضات بالاعتماد أو تحويلات في الاعتمادات.

قبل أن يمنح المراقب المالي تأشيرته، يجب عليه التأكد من جملة من الشروط الأساسية، تتمثل في:

- ✓ التحقق من صفة الآمر بالصرف وصلاحيته القانونية.

- ✓ التأكد من مطابقة النفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- ✓ التأكد من توفر الاعتمادات المالية والمناصب اللازمة.
- ✓ التحقق من التخصيص القانوني للنفقة.
- ✓ التأكد من تطابق مبلغ الالتزام مع البيانات الواردة في الوثائق المرفقة.
- ✓ التأكد من إرفاق استمارة الالتزام بجميع الوثائق الإثباتية الخاصة بالنفقة العمومية.

المبحث الثاني: الرقابة البعدية

لا تكفي الرقابة السابقة وحدها لضمان حسن تنفيذ الموازنة العمومية، لذلك تستكمل برقابة لاحقة تمارس بعد تنفيذ النفقات. وتهدف هذه الرقابة أساسًا إلى التحقق من مدى شرعية وسلامة تنفيذ النفقات العمومية. وتتولاها عدة جهات، من أبرزها: المفتشية العمومية للمالية، ومجلس المحاسبة، والبرلمان، إضافة إلى فرق البحث والتحقيق.

المطلب الأول: رقابة المفتشية العمومية للمالية

تعد المفتشية العمومية للمالية هيئة وطنية تعمل تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، ويشرف عليها رئيس، وتضم هياكل مركزية مختصة في الرقابة والتقييم، وتمارس هذه الهيئة رقابة لاحقة حيث تركز على فحص العمليات المالية التي تم تنفيذها فعليا، سواء من حيث النفقات المدفوعة أو الإيرادات المحصلة، وتشمل رقابتها مصالح الدولة والجماعات المحلية، وكافة الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية[4].

وبالتالي، فإن رقابتها تُعد رقابة تحقيقية وتقييمية، تهدف إلى التأكد من سلامة التسيير، بخلاف رقابة المراقب المالي التي تكون رقابة مسبقة قائمة على التأشيرة.

تتمتع المفتشية العمومية للمالية بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة والتقييم، من أبرزها[5]:

- مراقبة التسيير المالي في مختلف المصالح والهيئات العمومية.
- التأكد من صحة المحاسبة وانتظامها.
- التحقق من مطابقة العمليات المنجزة لتقديرات الموازنة.
- مراقبة كيفية استعمال وتسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف الهيئات المالية.
- إعداد تقارير دورية، خاصة تقرير سنوي يُرفع إلى وزارة المالية.
- إجراء تقييمات اقتصادية ومالية للمؤسسات.
- إنجاز دراسات وخبرات ذات طابع اقتصادي أو مالي أو تقني.

وفي نهاية كل سنة، تُعد المفتشية تقريرًا مفصلًا يُقدَّم إلى وزير المالية، يتضمن ملاحظاتها واقتراحاتها بهدف تحسين أداء المصالح وتطوير أساليب الرقابة المالية والمحاسبية.

المطلب الثاني: رقابة مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة هو الهيئة القضائية العليا المكلفة بمساعدة البرلمان والحكومة في الرقابة اللاحقة على تنفيذ الموازنة العمومية والميزانيات الخاصة بالهيئات العمومية. وعلى الرغم من طابعه القضائي الإداري، إلا أنه تابع لوزارة المالية، ويقوم بمهمتين رئيسيتين[6]:

1. **الصلاحيات القضائية :**ممارسة الرقابة القضائية على استخدام الأموال العمومية.
2. **رقابة الموازنة العمومية وتسييرها:** التأكد من أن الهيئات تستعمل الموارد والوسائل المالية وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها، والتحقق من مطابقة العمليات المالية والمحاسبية للقواعد القانونية.

ويلتزم كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي بإيداع حسابات السنة المالية لدى مجلس المحاسبة ليقوم بتدقيقها ومراجعتها. كما يحق للمجلس إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة حول الهيئات الخاضعة لرقابته.

ويصدر المجلس تقريرًا سنويًا يرفع إلى رئيس الجمهورية يتضمن نتائج الرقابة والملاحظات حول سير الأصول المالية، كما يعمل المجلس كهيئة استشارية لرئيس الجمهورية في الشؤون المالية.

المطلب الثالث: رقابة فرق البحث (فرق الجرائم الاقتصادية):

يمكن لكل غرفة من البرلمان، ضمن اختصاصها، إنشاء لجان تحقيق في أي وقت للتحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة. ويتم تشكيل هذه اللجان بناءً على تصويت 20 نائبا على اقتراح لائحة تقدم إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني. بعد ذلك، يُستمع لرأي الحكومة بشأن الاقتراح، ثم يتم اعتماد اللائحة بشكل رسمي، ليتمكن أعضاء اللجنة من فحص المستندات والوثائق المتعلقة بالمؤسسات التي تخضع للرقابة والتحقيق.

تهدف هذه الرقابة إلى الكشف عن التجاوزات المالية أو الجرائم الاقتصادية ومحاسبة المسؤولين عنها، بما يضمن حماية المال العام وتعزيز الشفافية في إدارة الموارد المالية للدولة[7].

تجدر الإشارة هنا أن للسلطة التشريعية لها دور هام في الرقابة اللاحقة عن طريق مناقشة قانون تسوية الميزانية للقطاعات الوزارية مع البرلمان، وذلك من أجل مقارنة ما كان مخطط له في أحكام قانون المالية السنوي بالأداء الفعلي للحكومة.

خلاصة المحور الخامس

نستخلص في ختام هذا المحور أن الرقابة على النفقات العمومية وتسيير الموازنة لا تقتصر على إجراء معزول أو جهة واحدة، بل هي منظومة متكاملة ومتشابكة تهدف في جوهرها إلى حماية المال العام ، وضمان التزام كافة الجهات بالسياسات والخطط الموضوعة في الوقت المناسب .وقد تبين لنا أن هذه المنظومة تتوزع بشكل متوازن على مرحلتين أساسيتين تكملان بعضهما البعض لضمان أعلى مستويات الشرعية والشفافية.

تمثل الرقابة السابقة (الوقائية) خط الدفاع الأول الذي يمنع حدوث المخالفات المالية قبل وقوعها .وتتجلى في الرقابة البرلمانية عبر مناقشة الموازنة والتصويت عليها لتشكل إذنًا رسميا للحكومة بالتنفيذ، تليها الرقابة المتبادلة والآنية بين الآمر بالصرف) والمحاسب العمومي ، بالإضافة إلى الدور المحوري للمراقب المالي المستقل الذي يتولى التأشير المسبق على الالتزامات والقرارات الإدارية والمالية للتأكد من مطابقتها للقوانين وتوفر اعتماداتها .

أما الرقابة البعدية تأتي كأداة استدراكية وتقييمية لفحص العمليات المالية التي تم تنفيذها فعليا للتأكد من شرعيتها وسلامة تسييرها. وتتولاها هيئات متخصصة كالمفتشية العمومية للمالية من خلال رقابتها التقييمية وإعداد تقاريرها لوزارة المالية، ومجلس المحاسبة باعتباره الهيئة القضائية العليا التي تدقق في الحسابات المودعة لديها وترفع تقريرها السنوي لرئيس الجمهورية .فضلا عن الدور الرقابي البعدي للسلطة التشريعية عبر مناقشة "قانون تسوية الميزانية" لمقارنة الأداء الفعلي بما كان مخططًا له ، وصولا إلى لجان التحقيق وفرق البحث المكلفة بالكشف عن الجرائم الاقتصادية.

مراجع المحور الخامس

[1]عزة عبد العزيز، **الرقابة البرلمانية على الميزانية العمومية في الجزائر**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، المجلد 14، العدد 01، جوان 2017، ص: 21.

[2] المادة 27، **القانون 23-07**، مرجع سابق الذكر، ص 06

[3]حراق مصباح، **اقتصاديات المالية العمومية مع الإسقاط على حالة الجزائر: بالإشارة إلى القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية**، مرجع سابق، ص: 191.

[4] يلس شاوش بشير، **المالية العمومية**، ديوان المطبوعات الجامعية(OPU) ، الجزائر، 2013، ص 29.

[5] حراق مصباح، مرجع سابق الذكر، ص 194.

[6] دنيدني يحي، **المالية العمومية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص01.

[7] حراق مصباح، مرجع سابق، ص 196.

تمهيد

تعد سياسة الميزانية من أبرز الأدوات التي تعتمد عليها الدول ولاسيما الدول النامية، لتحقيق أهدافها الاقتصادية وتوجيه النشاط الاقتصادي والتأثير فيه بما يعزز الاستقرار الاقتصادي، وتكتسب هذه السياسة أهميتها من خلال ما تحدثه أدواتها المتمثلة في النفقات العمومية والإيرادات العمومية، من أثر مباشر في مستويات الإنتاج والاستهلاك، وأنماط الاستثمار والادخار، فضلا عن دورها في توزيع الدخل والحد من عجز الميزانية .

ويقصد بسياسة الميزانية تلك السياسة الاقتصادية التي تتبعها الحكومة من خلال توظيف الإنفاق العام والإيرادات العمومية بهدف التأثير في المتغيرات الاقتصادية الكلية، بما يساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والوصول إلى الاستخدام الأمثل والكامل للموارد المتاحة.

المبحث الأول: سياسة العجز

تعد سياسة العجز إحدى السياسات المالية التي تعتمدها الدولة عندما تتجاوز النفقات العامة الإيرادات العامة، بهدف تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة. ويستعرض هذا المبحث مفهوم هذه السياسة وأهم آثارها.

المطلب الأول: ماهية سياسة العجز

1. مفهوم سياسة العجز :

يمكننا القول إن عجز الموازنة هو "الحالة المالية الصعبة" التي تجد الدولة نفسها فيها عندما تتجاوز فواتيرها والتزاماتها (من رواتب، ومشاريع، وصحة، وتعليم) حجم الضرائب والرسوم والأرباح التي تمكنت من جمعها.

بمعنى آخر هو رقم بالسالب في كشف حساب الدولة يعني بوضوح أن الإيرادات المتاحة لم تكن كافية لتغطية الطموحات أو الاحتياجات التي أنفقت فعليا.[1]

2. أنواع العجز:

- العجز المفروض (الفعلي): هو العجز الذي تجد الدولة نفسها مجبرة عليه رغماً عنها. لا يكون ضمن خطتها السنوية، بل يفرضه "الواقع" فجأة نتيجة ظروف طارئة خارجة عن السيطرة، مثل الكوارث الطبيعة والحروب والأزمات.

- العجز المقصود: هو "عجز اختياري" تفتعله الدولة بوعي كامل. هي تقرر أن تصرف أكثر مما تكسب عن قصد، والهدف ليس التبذير، بل الاستثمار في المستقبل.

3. أسباب عجز الميزانية:

إن عجز الموازنة العمومية يعود بشكل أساسي لاسيما في الدول النامية إلى وجود تباين كبير بين معدلات نمو النفقات العمومية ومعدلات نمو الإيرادات العمومية.

وبذلك يمكن إبراز أهم أسباب عجز الموازنة فيما يلي:

✓ **زيادة النفقات العمومية:**

لم تعد الدولة مجرد "مراقب" يحمي الحدود فقط، بل أصبحت شريكا أساسيا يتدخل في حياة الناس الاقتصادية والاجتماعية. هذا الدور الجديد جعلها تزيد من نفقاتها لتنفيذ مشاريعها وخدمة مواطنيها باعتبارها الالية الأساسية التي تعتمدها لتحقيق أهدافها، ومن العاوامل المؤدية لزيادة النفقات العمومية نذكر منها ما يلي:[2]

- ارتفاع أعباء الديون العامة المحلية منها والخارجية.
- تزايد الانفاق العسكري.
- توسع نشاط الدولة والقطاع العام.
- تدهور القدرة الشرائية للنقود.
- اتساع نمو العمالة الحكومية.
- الأزمات الاقتصادية.
- ارتفاع الدعم السلعي والإنتاجي وزيادة الإنفاق العام الاستهلاكي.
- الفساد الإداري وضعف الكفاءة.
- اللجوء إلى سياسة التمويل بالعجز.
- انخفاض قيمة العملة (التضخم).
- سهولة الاقتراض.
- تغير طرق المحاسبة الحكومية.

✓ **تراجع نمو الايرادات العمومية:**

لا ينبغي قصر تفسير عجز الموازنة على مجرد "توسع الإنفاق العام" كمتغير منفرد، بل يجب النظر إليه كخلل في التوازن الحركي بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة، فالعجز يتجسد بنيويا عندما تعجز معدلات نمو الإيرادات العمومية عن ملاحقة وتيرة نمو النفقات العمومية ويمكن ابراز أهم العوامل المؤدية إلى تراجع نمو الإيرادات العمومية فيما يلي:[3]

- تذبذب أسعار النفط
- التهرب الضريبي والاقتصاد الغير الرسمي
- ضعف الهيكل الاقتصادي
- انخفاض كفاءة الادارة الضريبية
- تزايد النفقات العمومية الهيكلية
- التباطؤ الاقتصادي والأزمات.

المطلب الثاني :تغطية العجز في الميزانية:

هناك عدة مصادر لتمويل عجز الموازنة ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:

أولا: التمويل التقليدي: ويتمثل في:[4]

التمويل الخارجي: تلجأ الدول عند مواجهة عجز في موازناتها إلى البحث عن مصادر تمويل خارجية وغالبا ما تأخذ هذه المصادر ثلاث صور رئيسية: المنح، والقروض التفضيلية، والقروض التجارية.

فالمنح تمثل مساعدات مالية أو عينية تُقدَّم دون التزام بالسداد، وتهدف أساسًا إلى دعم المشاريع التنموية أو استكمال البنى التحتية.

أما القروض التفضيلية (أو الميسرة)، فهي قروض تمنح من طرف دول أو مؤسسات وهيئات دولية بشروط مريحة مثل انخفاض سعر الفائدة مقارنة بالسوق، وفترات سماح وسداد أطول، ولهذا السبب تعد من أبرز الوسائل التي تعتمد عليها الدول النامية لتغطية عجزها.

في المقابل، تأتي القروض التجارية من البنوك الأجنبية، وتمنح وفق شروط السوق العادية، دون أي تسهيلات تذكر، مما يجعلها أكثر كلفة وأقل مرونة.

- **التمويل المحلي**: يمكن للدولة أن تغطي عجز موازنتها بالاعتماد على مصادر التمويل الداخلي حيث تلجأ إلى الاقتراض من داخل الاقتصاد الوطني، ويتم ذلك أساسا عبر الاقتراض من البنك المركزي أو من البنوك التجارية الوطنية إضافة إلى الاستدانة من القطاع الخاص.

- الاقتراض من البنك المركزي:

هذا النوع من التمويل لا يؤدي بشكل مباشر إلى تقليص الطلب الكلي، لأن البنك المركزي لا يكون مقيدا بسياسة الحد من الائتمان عندما يقوم بتوسيع القروض الممنوحة للدولة، وفي هذه الحالة قد ترتفع كمية النقود المتداولة بمعدل يفوق الزيادة التي يحتاجها الأفراد للاحتفاظ بأرصدة نقدية نتيجة تحسن دخولهم بسبب زيادة الإنفاق الحكومي، هذا الفائض في السيولة يدفع الوحدات الاقتصادية إلى إنفاقه بدل الاحتفاظ به مما يساهم في ارتفاع الأسعار، ومع تزايد الأسعار تميل معدلات الضرائب أيضا إلى الارتفاع وهو ما يكشف في النهاية عن الآثار السلبية للتمويل التضخمي على الاقتصاد.

- الاقتراض من البنوك التجارية:

تقوم الخزينة العمومية بإصدار سندات دين وتبيعها للبنوك التجارية، فإذا كانت هذه البنوك تمتلك احتياطات فائضة، فإن شراءها لهذه السندات لا يؤثر سلبا على الطلب الكلي، بل إن الإنفاق الممول بهذا الشكل يكون له أثر توسعي يشبه إلى حد كبير التمويل المباشر من البنك المركزي.

أما إذا كانت البنوك لا تملك احتياطات كافية، فإن إقراضها للحكومة سيكون على حساب القروض الموجهة للقطاع الخاص، وهو ما قد يحدّ من نشاطه. لكن يمكن تجاوز هذا الأثر إذا تدخل البنك المركزي ووفّر سيولة إضافية للبنوك، مما يسمح لها بتمويل الحكومة دون التأثير على تمويل باقي القطاعات.

- الاقتراض من القطاع الخاص:

عندما تقوم الخزينة العمومية ببيع سندات الدين للأفراد وللمؤسسات الاقتصادية، فإنها تسحب جزءا من أموالهم وتحوله إلى الدولة، الأمر الذي يعني أن تلك الأموال لم تعد تنفق كما كانت من قبل داخل الاقتصاد وهو ما يؤدي إلى تراجع في مستوى الطلب الكلي أي ظهور أثر انكماشي.

ثانيا: التمويل غير التقليدي:

تلجأ الدولة أحيانا لتغطية عجز موازنتها العمومية إلى البنك المركزي باعتباره جهة الإصدار النقدي حيث تقوم بطبع كميات إضافية من النقود، مما يؤدي إلى زيادة الكتلة النقدية المتداولة، غير أن هذا التوسع النقدي يرفع مستوى الطلب الكلي، في حين يبقى عرض السلع والخدمات دون تغير يذكر، وهو ما يخلق اختلالا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، ومع استمرار هذه العملية تظهر موجات تضخمية تتسبب في تراجع قيمة العملة، فتجد الدولة نفسها عالقة في حلقة مفرغة تجمع بين العجز المالي والإصدار النقدي.[5]

المطلب الثالث: اثار العجز في الميزانية:

للعجز الموازني آثار متعددة تختلف باختلاف أسلوب تمويله فقد تكون له آثار تضخمية عندما يمول عبر الإصدار النقدي أو من خلال الائتمان الموجه للحكومة، حيث يؤدي ذلك إلى زيادة الكتلة النقدية وارتفاع الأسعار.

في المقابل، قد تكون آثاره أقل تضخمًا أو غير تضخمية عندما يتم تمويله عن طريق الاقتراض، سواء من الداخل أو الخارج، إذ يعتمد تأثيره في هذه الحالة على طبيعة مصادر التمويل وكيفية توجيهها داخل الاقتصاد ويمكن ايجاز هذه الآثار كالتالي: [6]

أولا: آثار التمويل التضخمي: يمكن إجمال هذه الآثار فيما يلي:

- عندما تزداد الكتلة النقدية بشكل مفرط تفقد النقود تدريجيا وظيفتها كمخزن للقيمة، فيتراجع اعتماد الأفراد عليها ويميلون إلى الاحتفاظ بالعملات الصعبة أو الأصول الأكثر استقرارا، وهو ما يؤدي إلى تدهور قدرتها الشرائية وانخفاض قيمتها في سوق الصرف.
- يؤدي هذا النوع من التمويل إلى إعادة توزيع غير عادل للدخل، حيث تستفيد الفئات الغنية غالبا على حساب الطبقات المتوسطة والفقيرة، مما ينعكس سلبا على مستوى معيشتها ويزيد من الفوارق الاجتماعية.
- يساهم التضخم في إحداث اختلال في ميزان المدفوعات، نتيجة ارتفاع الواردات وتراجع القدرة التنافسية للصادرات.
- لا تواكب الإيرادات الضريبية الارتفاع في الأسعار بشكل كافي مما يزيد من تعقيد مشكلة عجز الموازنة بدل حلها.
- فقدان الثقة في استقرار قيمة النقود حيث يسارع الأفراد إلى إنفاقها بدل ادخارها فتزداد سرعة تداولها داخل الاقتصاد.

ثانيا: آثار التمويل غير الضخمي:

يمكن إيجاز هذه الأثار فيما يلي:

- آثار الاقتراض الداخلي:

عندما تعتمد الدولة على الاقتراض من الداخل فإن ذلك يؤدي إلى تقليص حجم المدخرات المتاحة داخل الاقتصاد، كما يخلق نوعا من المزاحمة بين الدولة والقطاع الخاص على مصادر التمويل، هذا الوضع يدفع أسعار الفائدة إلى الارتفاع مما يثقل كاهل المستثمرين ويؤدي إلى تراجع استثمارات القطاع الخاص، وبالتالي

يميل النشاط الاقتصادي إلى الانكماش إضافة إلى ذلك قد يساهم هذا الأسلوب في توسيع الفجوة بين فئات المجتمع بسبب التفاوت في توزيع الدخل.

- آثار الاقتراض الخارجي:

أما اللجوء إلى الاقتراض من الخارج فيترتب عليه زيادة أعباء خدمة الدين، حيث تُوجه نسبة معتبرة من عائدات الصادرات لتسديده، وقد تضطر الدولة أيضا إلى السحب من احتياطاتها من النقد الأجنبي مما يهدد استقرارها الاقتصادي، وفي كثير من الحالات تجد نفسها مجبرة على تبني سياسات اقتصادية صارمة لإعادة التوازن وهو ما قد ينعكس سلبا على النمو والرفاه العام.

- آثار التمويل عن طريق الضرائب:

رفع الضرائب كوسيلة لتمويل العجز يترك بدوره أثرا متعددا إذ تضعف القدرة الشرائية للأفراد ويؤثر على حجم الاستثمارات، كما قد يؤدي إلى تراجع الإنتاج وفرص العمل في القطاعات المتأثرة، كذلك يمكن أن ينخفض الادخار نتيجة زيادة الأعباء الاستهلاكية، ومع ذلك تبقى آثار الضرائب مرتبطة بمستواها وطريقة تطبيقها، فقد تكون سلبية إذا كانت مرتفعة أو إيجابية إذا استخدمت بشكل متوازن يحقق الاستقرار الاقتصادي.

المبحث الثاني: السياسة الإنفاقية

تعد السياسة الإنفاقية أحد أهم أدوات السياسة المالية التي تعتمدها الدولة من خلال التحكم في حجم وهيكل الإنفاق العام بهدف التأثير في النشاط الاقتصادي وتحقيق الاستقرار والتنمية. ويتناول هذا المبحث مفهوم السياسة الإنفاقية وأهدافها وأهم الأدوات التي يمكن من خلالها التأثير على الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: ماهية السياسة الإنفاقية

1. تعريف السياسة الانفاقية:

تمثل سياسة الإنفاق العام مجموعة من القرارات والإجراءات التي تعتمدها الحكومة لتنظيم الإنفاق بهدف تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية خلال فترة زمنية محددة، مثل دعم النمو الاقتصادي وتعزيز العدالة في توزيع الدخل.[7]

2. أهداف السياسة الانفاقية:

تسعى السياسة الإنفاقية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية، من أهمها:

- التأثير في المستوى العام للأسعار والحد من الضغوط التضخمية وذلك من خلال تبني سياسة إنفاقية انكماشية تؤدي عبر آلية المضاعف إلى تقليص الاستهلاك ومن ثم انخفاض الطلب الكلي وهو ما ينعكس في تراجع مستوى الأسعار.
- تهدف إلى تحسين توزيع الدخل بما يساهم في تحقيق قدر أكبر من العدالة الاجتماعية بين مختلف فئات المجتمع.
- تعمل كذلك على تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال التحكم في حجم الإنفاق العام واعتماد سياسة إنفاقية متوازنة وفعالة.
- تسعى إلى تحقيق التوازن في الموازنة العمومية عبر التوفيق بين الإيرادات والنفقات والحد من العجز.

المطلب الثاني:أدوات السياسة الانفاقية:

من أبرز أدوات السياسة الانفاقية التي تعتمدها الدولة ما يلي: [8]

أولا: الزيادة أو التخفيض في النفقات العمومية: حيث يتحدد ذلك وفقا للوضع الاقتصادي العام للدولة ومدى توفر مواردها المالية، فقد تتجه الدولة إلى توسيع الإنفاق في فترات الركود لتحفيز الاقتصاد أو إلى تقليصه في حالات التضخم أو العجز مع ضرورة احترام حدود معينة للإنفاق العام وعدم تجاوزها.

ثانيا: إعادة هيكلة النفقات العمومية: إذ تقوم الدولة بإعادة توزيع إنفاقها حسب أولوياتها الاقتصادية والاجتماعية، فعندما تواجه صعوبات مالية أو نقصا في الموارد، تعمل على توجيه نفقاتها نحو القطاعات الأكثر أهمية وتأثيرا في تحسين الوضع الاقتصادي.

ثالثا: ترشيد النفقات العمومية: ويقصد به السعي إلى تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المالية، من خلال تجنب الإسراف والتبذير والعمل على تحقيق توازن معقول بين حجم النفقات والإمكانيات المالية المتاحة.

المبحث الثالث: السياسة الضريبية

تعد السياسة الضريبية إحدى أدوات السياسة المالية التي تعتمدها الدولة من خلال تنظيم وفرض الضرائب بهدف تمويل النفقات العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي. ويتناول هذا المبحث مفهوم هذه السياسة وأهم أهدافها والأدوات التي تستخدمها الدولة من خلال هذه السياسة.

المطلب الأول: ماهية السياسة الضريبية

أولا: تعريف السياسة الضريبية:

تعرف السياسة الضريبية على أنها مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تعتمدها الدولة لتنظيم عملية تحصيل الضرائب بهدف تمويل النفقات العمومية من جهة، والتأثير في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بما يتماشى مع التوجهات العمومية للاقتصاد من جهة أخرى. [9]

كما يمكن النظر إليها على أنها مجموعة من البرامج المتكاملة التي تخطط لها الدولة وتنفذها، مستفيدة من مختلف مواردها الضريبية، سواء الحالية أو المحتملة، من أجل تحقيق آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية إيجابية، مع السعي في الوقت نفسه إلى الحد من الآثار السلبية، بما يخدم أهداف المجتمع.

من خلال هذا التعريف فان السياسة الضريبية تتميز بما يلي:

- مجموعة متكاملة من البرامج.
- جزء من السياسة المالية وبالتالي السياسة الاقتصادية.
- أداة من أدوات السياسة الاقتصادية التي تساهم في تحقيق أهداف المجتمع.

ثانيا: أهداف السياسة الضريبية

تتعدد أهداف السياسة الضريبية وتتداخل فيما بينها، حيث تجمع بين أبعاد مالية واجتماعية واقتصادية وسياسية، ويمكن توضيحها كما يلي: [10]

- الأهداف المالية: تركز أساسا على تعبئة الموارد المالية للدولة من خلال زيادة الإيرادات العمومية بما يساعد على تغطية نفقات الدولة وتقليص عجز الموازنة.
- الأهداف الاجتماعية: تهدف إلى تحقيق قدر أكبر من العدالة الاجتماعية، وذلك عبر إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع من خلال اعتماد نظام ضريبي تصاعدي، إلى جانب الحد من الظواهر السلبية بفرض ضرائب مرتفعة على الأنشطة أو السلع الضارة.
- الأهداف الاقتصادية: تستخدم الضريبة كأداة لتوجيه النشاط الاقتصادي من خلال تشجيع بعض القطاعات الإنتاجية وتحفيز الاستثمار والادخار والمساهمة في معالجة حالات الركود، إضافة إلى الحد من احتكار وتمركز النشاط الاقتصادي.
- الأهداف السياسية: قد تعمل السياسة الضريبية لخدمة توجهات سياسية مثل فرض رسوم جمركية على واردات دول معينة أو منح امتيازات ضريبية لمنتجات دول تربطها علاقات واتفاقيات مع الدولة.

المطلب الثاني: أدوات السياسة الضريبية:

تعتمد السياسة الضريبية على مجموعة من الأدوات التي يطلق عليها في الأدبيات الحديثة اسم "الإنفاق الضريبي"، وهي عبارة عن امتيازات وتخفيضات تمس القواعد الجبائية العادية بهدف تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية محددة.

ومن أبرز هذه الأدوات ما يلي[11]:

أولا/ الإعفاءات الضريبية: وهي تنازل الدولة عن حقها في تحصيل الضرائب من بعض المكلفين مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين أو العمل في ظروف محددة، وقد تكون هذه الإعفاءات دائمة بحيث تستمر طالما بقي سببها قائما خاصة إذا كان النشاط له أهمية اقتصادية أو اجتماعية كبيرة، كما قد تكون مؤقتة حيث تمنح لفترة محددة غالبا في بداية النشاط بهدف تشجيعه ويمكن أن تكون الإعفاءات كلية أي إعفاء تاما من الضريبة أو جزئية حيث يعفى المكلف من جزء فقط من العبء الضريبي، كما هو الحال في بعض الامتيازات الممنوحة للمؤسسات في مناطق معينة.

ثانيا/ التخفيضات الضريبية: وتعني تقليل العبء الضريبي على المكلفين إما من خلال تطبيق معدلات ضريبية أقل من المعدلات العادية أو عبر تقليص الوعاء الضريبي وذلك مقابل الالتزام بشروط معينة مثل إعادة استثمار الأرباح أو التعاون مع الإدارة الضريبية من خلال تقديم معلومات دقيقة عن النشاط.

ثالثا/ ترحيل الخسائر: وهي آلية تسمح للمؤسسات التي تكبدت خسائر في سنة معينة بنقل هذه الخسائر إلى السنوات اللاحقة بهدف تخفيف العبء الضريبي عليها مستقبلا مما يساعدها على تجاوز الصعوبات المالية والحفاظ على استمرارية نشاطها دون استنزاف رأس مالها.

رابعا/ التخفيضات المتعلقة بالمعدلات: تتمثل في إخضاع المكلف لمعدلات ضريبية أقل من تلك المعمول بها عادة، وذلك بهدف تخفيف العبء الضريبي وتشجيع بعض الأنشطة.

خامسا/ القرض الضريبي: فهو آلية تسمح بتقليص قيمة الضريبة المستحقة على المكلف بشكل مباشر دون أن يؤثر ذلك على الوعاء أو المادة الخاضعة للضريبة.

خلاصة المحور السادس

نستخلص في هذا المحور أن سياسة الميزانية تشكل العصب الحركي للسياسة الاقتصادية العامة للدولة، ولاسيما في الدول النامية التي تسعى إلى توجيه النشاط الاقتصادي والتأثير في متغيراته الكلية كالإنتاج، والادخار، والاستثمار، وتوزيع الدخل. وقد اتضح لنا جليا أن عناصر هذه السياسة (سياسة العجز، السياسة الإنفاقية، والسياسة الضريبية) لا تعمل بمعزل عن بعضها البعض، بل تتحرك في إطار ديناميكي متكامل لمواجهة الاختلالات الهيكلية وتحقيق الاستقرار:

حيث تبين لنا أن عجز الموازنة لم يعد مجرد خلل حسابي بل أداة مالية قد تكون "مقصودة واستثمارية" لتحفيز الاقتصاد. ومع ذلك، فإن نجاح هذه السياسة مرهون بطبيعة أسلوب التمويل؛ فاللجوء إلى التمويل غير التقليدي (الإصدار النقدي) أو الاقتراض المباشر من البنك المركزي يحمل مخاطر تضخمية حادة تؤدي إلى تدهور القوة الشرائية وتفاقم العجز. وفي المقابل، فإن التمويل غير التضخمي (كالضرائب المتوازنة، أو الاقتراض من القطاع الخاص والبنوك التجارية، أو التمويل الخارجي الميسر) يتأرجح أثره بين الانكماش ومزاحمة الاستثمار الخاص، أو إثقال كاهل الدولة بأعباء خدمة الدين، مما يتطلب حكمة بالغة في إدارة هذه البدائل.

يظهر الإنفاق العام كأداة مرنة ومباشرة للتحكم في الطلب الكلي ومعالجة حالات الركود أو التضخم. وتتجاوز أهداف هذه السياسة مجرد الصرف لتشمل ترشيد النفقات وتجنب الإسراف، وإعادة هيكلتها بوعي كامل نحو القطاعات الأكثر أهمية وتأثيرا لتعزيز التنمية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

لا تقف الضريبة عند دورها التقليدي المتمثل في تعبئة الموارد المالية وتقليص العجز، بل تمتد لتصبح أداة اقتصادية واجتماعية بالغة الأهمية لتوجيه الاستثمارات وحماية الأسواق وإعادة توزيع الدخل تصاعديًا. وتبرز أدوات "الإنفاق الضريبي" (كالإعفاءات، التخفيضات، ترحيل الخسائر، والقروض الضريبية) كآليات مرنة لتخفيف الأعباء وتشجيع الأنشطة الإنتاجية الناشئة دون استنزاف رؤوس أموالها.

مراجع المحور السادس

[1]دردوري لحسن، **عجز الموازنة العمومية للدولة وعلاجه في الاقتصاد الوضعي**، أبحاث اقتصادية وادارية، العدد 14، 2013، ص 104.

[2] رمزي زكي، **علاج الموازنة العمومية للدولة في ضوء المنهج الانكماشي والمنهج التنموي**، دار الهدى للثقافة والنشر، سوريا، 2000، ص93.

[3] دردوري لحسن، **سياسة الميزانية في علاج الموازنة العامة للدولة دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس**، مرجع سابق، ص .125

[4] بن براهيم ليلى، **إجراءات وتدابير السياسة المالية في الجزائر لتغطية العجز الموازني لفترة 2000–2017**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، رقم المجلد 11، العدد 1، ص264،263.

[5]بن براهيم ليلى، **إجراءات وتدابير السياسة المالية في الجزائر لتغطية العجز الموازني لفترة 2000–2017**، مرجع سابق، ص 264.

[6]دردوري لحسن، **سياسة الميزانية في علاج الموازنة العامة للدولة دراسة مقارنة بين الجزائروتونس**، مرجع سابق، ص .130

[7] سراج وهيبة، **دراسة تحليلية لسياسة الانفاق العام في الجزائر**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية أ قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 19، جانفي 2018، ص91.

[8] قدي عبد المجيد ،**المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ص 191

[9] عفيف عبد الحميد، **دور السياسة الضريبية في تحسين بعض المؤشرات الاجتماعية دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2000–2014**، ص 235

[10] عبد العال خيري عثمان ،**السياسة الضريبية وأثرها على التصدير**، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 45، العدد 45، 2021، ص519.

[11] سلماني عادل، رابح شليق، بن علية عبد القادر، **أدوات وأهداف السياسة الضريبية كأحد السياسات المالية الاقتصادية العمومية العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر**، الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والانسانية، العدد 01 ، جانفي 2018 ، ص 146.

تمهيد

تتمثل الجماعات المحلية طبقا لأحكام المادة 17 من الدستور في كل من البلدية والولاية[1]، والتي متعها التشريع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وذلك بأن خصها بموازنة ترصد فيها جميع نفقاتها وإيراداتها، وسنعرض هذه الموازنة من خلال العناصر اللاحقة.

المبحث الأول: مدخل للجماعات المحلية

لمفهوم الجماعات المحلية العديد من التسميات منها من يطلق عليها تسمية الجماعات المحلية، ومنها ومن يسميها الجماعات الإقليمية، وهي جزء لا يتجزأ من الدولة وأسلوب من أساليب التنظيم الإداري، وفيما يلي سنتطرق إلى تعريفها وخصائصها.

المطلب الأول: ماهية الجماعات المحلية

أولا: تعريف الجماعات المحلية

تعتبر الجماعات الإقليمية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة كما أن الهدف من وجودها هو إشباع الحاجات العامة التي في الغالب يعجز أو يتمتع القطاع الخاص عن تلبيتها لقلة مردوديتها أو طول أجالها، من هذا المنظور فالجماعات المحلية هي تعبير جغرافي محدد إقليميا، تجمع جغرافي محدد عدديا ووحدة إدارية مصغرة عن الدولة سيد الامثل للأهداف المركزية أوكلت لها جملة من الصلاحيات تأخذ في الحسبان امتداد واتساع المهام المركزية على المستوى المحلي من جهة وتزايد حجم الحاجات العامة المحلية للإقليم من جهة أخرى.[2]

وتعرف البلدية بأنها:" الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون".[3]

كما تعرف الولاية على أنها" الجماعات الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة" [4]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج بأن الجماعات المحلية هي أحد أعمدة النظام الإداريين وهي همزة وصل بين القمة والقاعدة وتتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية.

ثانيا: خصائص الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية بـ:[5]

- **اللامركزية:** من أهم ما يميز الجماعات المحلية هو اللامركزية بكل أنواعها، اللامركزية الإدارية، اللامركزية الوظيفية، اللامركزية الاقتصادية، وهي تعني توزيع المهام بين السلطات المركزية والمرافق اللامركزية البلدية والولاية، ومع خضوعها دوما لرقابة السلطات المركزية.
- **الاستقلالية المالية:** حيث تحظى الوحدات المحلية باستقلالية مالية بهدف تسيير وتجهيز مختلف مرافقها المحلية من أجل تلبية مختلف متطلبات المواطنين وتجسيد البرامج والخطط التنموية بمختلف الأوضاع.
- **الشخصية المعنوية:** اكتساب المنظمة أو المؤسسة الصفة القانونية فهي لها حقوق وعليها واجبات مثلها مثل الأفراد العاديين لها ذمة مالية، وتقوم بمختلف الوظائف المخول لها من طرف القانون.
- **الاستقلالية الإدارية:** بمعنى اكتساب البلدية والولاية الحق والاستقلالية في القيام بمختلف الوظائف الإدارية التي تنهض بأعبائها الادارات المحلية التي وجدت من اجلها في الأصل، وهي تعني بذلك توزيع المهام الإدارية بين الحكومة المركزية والإدارات اللامركزية.

المطلب الثاني: موازنة الجماعات المحلية

قبل التطرق لميزانية الجماعات المحلية وجب أولا تعريف الميزانية العامة للدولة، حيث تعرف على أنها تقدير ميزانية لدولة ما وبترخيص وبشكل تشريعي بقانون المالية الذي يترجم الأهداف الاقتصادية والمالية للحكومة، والميزانية تتألف من مجموعة حسابات التي ترسم لسنة واحدة جميع الموارد والأعباء الدائمة للدولة. [6]

أولا/ تعريف موازنة الجماعات المحلية

طبقا للمادة 176 من قانون البلدية 11-10 تعرف ميزانية البلدية على أنها " جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار". [7]

وطبقا للمادة 157 من قانون الولاية 12-07 تعرف ميزانية الولاية على أنها " جدول تقديرات الايرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برامجها للتجهيز ولاستثمار" [8]

من خلال التعريفين السابقين نستخلص أن ميزانية الجماعات المحلية هي عبارة عن وثيقة تقديرية للنفقات والإيرادات المحلية لمدة زمنية معينة عادة ما تكون سنة تتطلب الترخيص والاعتماد من طرف المجالس المحلية (المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي الولائي).

ثانيا/ خصائص موازنة الجماعات المحلية

من خلال العريفين السابقين نستنتج خصائصها فيما يلي:

- **وثيقة تقديرية:** تتضمن النفقات والإيرادات المحلية المتوقعة خلال سنة مالية كاملة.
- **ذات طابع إداري:** فهي بيد الإدارة لضمان السير الحسن لمصالح الجماعات المحلية.
- **عمل ترخيصي:** أي أن ميزانية الجماعات المحلية هي أمر بإذن أي أنه بمجرد المصادقة على ميزانية الولاية أو البلدية يتم صرف النفقات والتحصيل للإيراد هذا ما يمكن الجماعة من تسيير مصالحها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية.
- **عمل دوري:** يتم إعدادها لكل سنة مالية وبشكل دوري.
- **عمل علني:** يعني أن كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الاطلاع على كيفية صرف المداخيل الجبائية من قبل الجماعة للصالح العام، ومن جهة اخرى فهي نهائية لا يمكن النقاش عند التصويت عليها.

ثالثا/ مبادئ موازنة الجماعات المحلية

- **مبدأ السنوية:** بالنسبة للجماعات المحلية في الجزائر تتضمن سنة الميزانية العادية السنة المدنية وفترة تكميلية تمتد حتى 31 مارس من السنة التالية، وفقا لأحكام المادة 187 من قانون البلديات والمادة 149 من قانون الولايات، يمتد مدى عملية الميزانية حتى 15 مارس من السنة التالية بالنسبة لتسوية النفقات وأمر الدفع، وحتى 31 مارس بالنسبة لتسوية الإيرادات وجمعها، وكذلك دفع النفقات. [9]
- **مبدأ الوحدة:** حسب هذا المبدأ كل النفقات والإيرادات يجب أن تظهر في وثيقة واحدة مما يسهل عملية تنفيذ الميزانية ومراقبة مختلف العمليات المنجزة في هذا الإطار. [10]
- **مبدأ الشمولية:** ويقضي هذا المبدأ بإظهار كافة الإيرادات وكافة المصروفات مهما كان حجمها بحيث يتضح جليا جميع عناصر الإيرادات وجميع عناصر المصروفات دون أن تتم المقاصة بين المصروفات والإيرادات وإظهار الرصيد المعبر عن زيادة المصروفات وعن الإيرادات أو زيادة الإيرادات من المصروفات. [11]
- **مبدأ التوازن:** يجب أن تكون الموازنة متوازنة وجوبا وان تغطي الإيرادات المتاحة كافة النفقات المتوقعة، بالنسبة للجماعات المحلية تعاني صعوبات مالية كثيرة أدت إلى ظهور عجز في موازنتها.

رابعا/ وثائق موازنة الجماعات المحلية

أ- الميزانية الأولية: وتعتبر الوثيقة الأساسية، وتشمل كافة إيرادات ونفقات الدورة المتعلقة بها وتحتوي على:

- ميزان عام.
- جداول ملخصة والتي تسمح بالتأكد من أن أقسام الموازنة متوازنة.
- ملاحق إحصائية.

وتظهر الصفحة الاولى من الموازنة نظرة عامة حول وضعية الجماعات المحلية وكذا حول سياستها المالية وتعتبر هذه المعلومات مهمة بالنسبة للمجلس الشعبي بحيث تسمح له بممارسة الرقابة.

ب- الميزانية الإضافية: وهي ميزانية تسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة، هي الموازنة الأولية مضافا إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري والتغييرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعنية وبالتالي تعتبر الموازنة الإضافية ترحيلية لأنها تتضمن:

- كل ترحيلات النفقات المتبقية للسنة المنصرمة.[12]
- كل ترحيلات الإيرادات المتبقية للسنة المنصرمة.
- ترحيل كل الأرصدة سواء كانت دائنة أو مدينة.

وتعتبر معدلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية الاولية المتعلقة بالنسبة المعنية، وإذا كانت هناك نفقات تعديلية بعد المصادقة على الميزانية الإضافية فإنها تتم عن طريق مداولة يجري من خلالها هذا التعديل ويتم تسويتها في الحساب الإداري (وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الدورة التكوينية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية).

ج-الحساب الإداري: هو ذلك الحساب الذي يوضح الوضعية الفعلية لمختلف العمليات المالية المنجزة خلال السنة المالية من طرف الجماعات المحلية، وهو يشبه قانون ضبط الميزانية بالنسبة للدولة.

د- الترخيص الخاص: بعد المصادقة على الميزانية الإضافية وفي حال ظهور إيرادات جديدة يمكن للجماعات المحلية أن توجه هذه الاعتمادات إلى حساب الترخيص الخاص ويتم المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية، ويتم تسويتها في الحساب الإداري.

المطلب الثالث: أقسام موازنة الجماعات المحلية

تتضمن الموازنة المحلية سواء من جانب الإيرادات أو النفقات على قسمين هما قسم التسيير العمومي وقسم التجهيز والاستثمار. [13]

أولا: النفقات:

تنطوي النفقات العامة على قيام الهيئات العامة وأشخاص القانون العام من مركزية ومحلية باستخدام إنفاق مواردها النقدية بقصد إشباع الحاجات العامة، ولتسيير مصالحها والخدمات الضرورية لمجموع الأفراد، تقوم الجماعات المحلية بإنفاق الأموال اللازمة والتي تقتطع من قسم التسيير العمومي وقسم التجهيز والاستثمار وهي كالآتي:

1- النفقات المحلية

1-1 نفقات قسم التسيير العمومي

هي تلك النفقات التي تخصص لتسيير المصالح التابعة للجماعات المحلية وتنقسم إلى:

- نفقات إجبارية
- نفقات ضرورية
- نفقات اختيارية

1-2 نفقات قسم التجهيز والاستثمار

هناك نفقات حسب طبيعتها ونفقات حسب وظيفتها، فالنفقات حسب طبيعتها هي التي تؤدي إلى زيادة أملاك الجماعات المحلية مباشرة أو تلك المتعلقة بإعانات الممنوحة إلى الجمعيات والهيئات وكذا تسديد قروض الجماعات المحلية، أما بالنسبة للنفقات حسب وظيفتها فهي تلك الخاصة ببرامج التجهيز التي تصبح ملك للجماعات المحلية كالبرامج التي تنجزها لحساب الغير كالجمعيات والمؤسسات العمومية.

-تسديد رأس مال الدين.

-اقناء العقارات والمعدات

-الأشغال والتصليحات الكبرى.

-اكتساب القيم والسندات.

-المساعدات المالية للوحدات الصناعية والتجارية.

2- الإيرادات المحلية: تتمثل في: [14]

2-1 قسم التسيير

ويتمثل مصدرها في الإيرادات الجبائية، إيرادات الأملاك، إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، إعانات الدولة، إيرادات الاستغلال.

2-2 قسم التجهيز والاستثمار

هي الإيرادات التي يتمثل مصدرها في: التمويل الذاتي، ناتج القروض، الهيئات والوصايا، الإيرادات الظرفية، الاقتطاع من إيرادات التسيير، الإعانات المقدمة من طرف الدولة أو صندوق التضامن للولاية.

المطلب الرابع: مراحل الموازنة المحلية

تمر مراحل موازنة الجماعات المحلية بالمراحل التالية:[15]

أ تحضير الميزانية:

يتم تحضير الميزانية من خلال جمع المعلومات اللازمة ومعالجتها ومعرفة معوقات تنفيذ الميزانية السابقة وتجنبها مستقبلا، فيتم تحديد المتطلبات المالية والاختيارات التي تقترح، كما تتم صياغة مشروع الميزانية وهذا فيما يخص جانب الايرادات والنفقات إذن يمكن القول بأن التحضير يستند إلى عدة وثائق منها:

- **بطاقة حساب الضرائب:** تتحصل عليها البلدية في بداية كل سنة من مصالح الضرائب للولاية والتي تحدد التنبؤات الجبائية بالنسبة للضرائب المباشرة ولضرائب غير المباشرة لكي تسجل في ميزانية البلدية.
- **المتدخلون في التحضير**

يعود تحضير الميزانية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة الأمين العام للبلدية ورؤساء المصالح والتي تعرض بعد ذلك على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا: التصويت ومناقشة الميزانية

بعد ما يتم إعداد ودراسة الميزانية للبلدية، تعرض من أجل الدراسة على لجنة المالية التي يمكنها إدخال بعض التعديلات دون المساس بالاعتمادات الخاصة، مداولات المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بالميزانية لا تختلف عن باقي المداولات، إن معاينة الميزانية من طرف المجلس مسألة إلزامية بهذا يمكن للمجلس قبول الميزانية أو رفضها أو تعديلها أو المطالبة بمشروع آخر وهذا ما يطلق عليه البعض نتائج التصويت كما أن التصويت يجب أن يكون على ميزانية متوازنة (بتساوي الإيرادات والنفقات) ويتم أيضا على كل فصل ومادة.

يصوت لزوما على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر في السنة التي تسبق سنة تطبيقها ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعينة (التي تطبق فيها) فقط على التغييرات التي مست الميزانية الأولية.

ثالثا: المصادقة على الميزانية

تقدم الميزانية للمصادقة عليها إلى السلطة الوطنية المختصة، بالنسبة للبلديات الأقل من 50000 نسمة تعتبر الدائرة هي السلطة الوصية وبالنسبة للبلدية التي يفوق عدد سكانها 50000 نسمة تعتبر الولاية السلطة الوصية، وبالنسبة للولاية تعتبر وزارة الداخلية والجماعات المحلية الوصية لها.

- يمكن للوالي أن يسجل تلقائيا النفقات الإجبارية في حالة عدم إدراجها من طرف المجلس الشعبي البلدي.
- عندما يصوت المجلس على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي يرجعها خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي استلامها، الذي يطرحها من جديد على المجلس الشعبي البلدي في عشرة (10) أيام وفي حالة التصويت عليها دون توازن يتولى الوالي ضبطها تلقائيا.
- في حالة تأخر اعتماد الميزانية لسبب من الأسباب فإنه يجري تطبيق نظام الميزانية (1/12) بالنسبة للالتزام وصرف النفقات في حدود الاعتمادات المسجلة السنة الماضية، أما بالنسبة للإيرادات فإنه يواصل تنفيذ أحكام ميزانية السنة الماضية.

الفرق بين الموازنة العمومية والموازنة المحلية

يمكننا التمييز بين موازنة الدولة وموازنة الجماعات المحلية في النقاط التالية:[16]

- يمكن للموازنة العمومية عكس الموازنة المحلية أن تظهر عجزا فيها، في حين أن الموازنة المحلية ملزمة باحترام التوازن وجوبا، فالبرلمان غالبا ما يصوت على الموازنة العمومية وهي في حالة عجز، في حين أن المجالس الشعبية المختصة لا يمكنها التصويت على موازنة غير متوازنة، الأمر يرجع كله إلى مبدأ السيادة الذي تتمتع به الدولة حصرا، لكن الجماعات المحلية ملزمة بمراعاة بعض الشروط التي تفرضها عليها السلطة الوصية.
- إن قانون المالية يفرق بين العمليات ذات الطابع النهائي والعمليات المالية ذات الطابع المؤقت، أما بالنسبة للموازنة المحلية فالتفرقة تقع أساسا بين عمليات التسيير وعمليات التجهيز والاستثمار.
- موازنة الجماعات المحلية هي جزء من الموازنة العمومية.

خلاصة المحور السابع

يمكن القول أن موازنة الجماعات المحلية (البلدية والولاية) لا تعد مجرد وثيقة محاسبية تقديرية للنفقات والإيرادات السنوية، بل هي عقد ترخيص وإدارة وأداة قانونية وتنموية بالغة الأهمية لضمان السير الحسن للمرافق العامة وتلبية حاجيات المواطنين على المستوى المحلي.

وقد تبين لنا أن هذه الموازنة تتميز بخصائص ومبادئ تضمن شفافيتها ودوريتها، وتتوزع عملياتها الهيكلية بدقة بين قسم التسيير (المنوط بتغطية الأعباء اليومية والضرورية) وقسم التجهيز والاستثمار(لمنوط ببناء الأصول وتوسيع البنية التحتية المحلية).

يكمن التفريق بين الموازنة العامة للدولة والموازنة المحلية في مبدأ التوازن الإجباري، فبينما تمتلك الدولة سلطة السيادة التي تسمح لموازنتها العامة بالظهور في حالة عجز، تظل الجماعات المحلية ملزمة قانونًا وتحت طائلة الرقابة الوصائية بتحقيق التوازن التام بين إيراداتها ونفقاتها، مما يجعل موازناتها المحلية جزءًا لا يتجزأ من المنظومة المالية والسياسة اللامركزية للدولة.

مراجع المحور السابع

[1] المادة 17 من **دستور 2020**، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2] نصر الدين بن شعيب وشريف مصطفى، **الجماعات المحلية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة الباحث العدد،10،2012، ص161.

[3] المادة 01 من **قانون البلدية** 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية، العدد37، ص04.

[4] المادة 01 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية، العدد12، ص05.

[5] أبو بكر الصديق هتهات، الجماعات المحلية والتنمية المستدامة (الجزائر نموذجا)، جامعة أمين عقال الحاج موسى اق اخموك تامنغست، ص 5-6

[6] صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 17،18.

[7] قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، مرجع سبق ذكره، ص24.

[8] قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، مرجع سبق ذكره، ص23.

[9] عمارة جمال، **منهجية الميزانية العمومية للدولة في الجزائر**، دار الفجر للنشر، القاهرة ،مصر، 2004، ص3.

[10] محمد طاقة، هدى العزاوي، **اقتصاديات المالية العمومية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ط1، 2007، ص177

[11] خالد شحادة الخطيب ،محمد خالد المهايني، **المحاسبة الحكومية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 212

[12] نعيجة فهيم والصادق الأسود، **النظام الميزانياتي للجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة ابحاث اقتصادية وادارية، المجلد14، العدد02 ،جامعة بسكرة، 2020، ص210

[13] محمد لعيرج ، **ميزانية الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة**، مخبر القانون والمجتمع جامعة احمد دراية أدرار، 2021، ص115-116

[14] دنيدني يحي، **المالية العمومية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص 142.

[15] جلبل زين العابدين، **تحضير وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والإجراءات المتخذة لتحسين الموارد المالية لها**، المجلة الجزائرية للمالية العمومية، جامعة تلمسان، العدد الثاني، ديسمبر 2012، ص 173-174

[16] دنيدني يحي، **المالية العمومية**، مرجع سابق، ص145.

تمهيد

تواجه المالية العمومية في الجزائر جملة من التحديات التي تعرقل تحقيق الأهداف التي وضعتها الدولة، كما تقف عائقًا أمام بلوغ التوازنات الاقتصادية والاجتماعية المنشودة. ويمكن تلخيص أبرز هذه الإشكاليات في النقاط التالية.

المبحث الأول: ترشيد الإنفاق العام في الجزائر

أصبح ترشيد الإنفاق العام خيارا لا مفر منه في ظل التقلبات التي يشهدها العالم اليوم، لاسيما مع التزايد المستمر للنفقات العمومية مقابل محدودية الموارد المتاحة لتغطيتها. وفي هذا السياق، تعد الجزائر بدورها مطالبة بتبني هذه السياسة، بما يضمن تحسين كفاءة الأداء وتحقيق التوازنات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

المطلب الأول: ماهية سياسة ترشيد الإنفاق

أولا/ تعريف ترشيد الإنفاق العام

ويعني حسن التصرف في الأموال وإنفاقها بعقلانية وحكمة وعلى أساس رشيد، دون إسراف ولا تقتير، زيادة الإنفاق العام عن موضع الاعتدال يعد سفه وكذا انقاصه يعتبر تقتيرا، ويتضمن ترشيد الإنفاق ضبط النفقات، وإحكام الرقابة عليها، والوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الادنى، وتلافي النفقات غير الضرورية، وزيادة الكفاءة الإنتاجية ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية.[1]

كما يمكن تعريف ترشيد الإنفاق العام على أنه تحقيق النفقات العمومية الأهداف المحددة للدولة، وذلك باستخدامها على أحسن وجه ممكن والحيلولة دون إساءة استعمالها أو تبذيرها في غير أغراض المنفعة العمومية.[2]

ثانيا/ أهداف سياسة الترشيد

تتمثل أهداف عملية ترشيد الانفاق العام فيما يلي:[3]

- البحث عن الكفاءة الاقتصادية وانتاجية أكبر عند استخدام مجموع الموارد والامكانيات المتوفرة بما يضمن زيادة في كمية ونوع المخرجات عند استخدام نفس المدخلات، أو على نحو يقلل من المدخلات مع المحافظة على نفس مستوى المخرجات.
- الحد من عجز الموازنى العمومية واحداث توازن بين مجموع الإيرادات المتاحة والانفاق المطلوب والقضاء على مشاكل التضخم والمديونية والمساهمة في تنفيذ مشاريع جديدة.
- إعادة ترتيب النفقات حسب أولوياتها ودجة انتاجيتها، وتقليص نوعية وحجم المصروفات التي لا تحقق مردودية كبيرة.

- المساهمة في بعث التنمية الاقتصادية ومواجهة المشاكل والتحديات التي تواجهها الدولة.
- القضاء على اوجه الفساد في استخدام المال العام من رشوة وسوء استعمال السلطة وإهدار المال العام.
- تفعيل فكرة الاستدامة المالية من خلال المحافظة على التوازن بين السكان والموارد في مختلف المراحل الزمنية مستقبلا.
- استبعاد مخاطر تفاقم الديون نظرا للمشاكل التي تتبع عملية التسديد.
- المساهمة في تحقيق الاكتفاء الذاتي على التبعية الاقتصادية والسياسية.
- الاحتياط لأي صدمات مالية مستقبلا.

المطلب الثاني: عوامل وعوائق سياسة ترشيد الإنفاق

أولا/ عوامل نجاح سياسة الترشيد

- تحديد الأهداف بدقة ووضوح للبرامج الحكومية، سواء كانت أهدافا طويلة أو متوسطة الأجل
- تحديد الأولويات في ظل محدودية الموارد يستعين على منظومة التخطيط العمومية، تحديد المشاريع والبرامج وفق سلم الأولويات حسب درجة إشباعها لحاجات الأفراد الأكثر إلحاحا.
- حوكمة وعصرنة نظام المالية.
- تفعيل دور الرقابة على النفقات العمومية وذلك للتأكد من بلوغ النتائج المرجوة من النفقات العمومية وفقا للتخطيط الذي تم وضعه.
- دعم الشفافية والنزاهة في إدارة الأموال العمومية.
- لقياس الدوري لبرامج الإنفاق العام وتقييم مدى كفاءة وفعالية أداء الواجبات والاجهزة الحكومية عند قيامها بتنفيذ البرامج والمشاريع الموكلة إليها.
- عدالة الإنفاق العام إذ ينبغي على الدولة أن تسعى إلى تحقيق أكبر درجة ممكنة من العدالة في توزيع المنافع بين فئات المجتمع.[4]

ثانيا/ عوائق ترشيد الإنفاق العام في الجزائر

- ضعف الرقابة المالية وتفشي الفساد.
- تقلبات أسعار النفط وما لها من تأثيرات على السياسة المالية
- تزايد الفارق بين ما يُخطط له وما يُنفذ فعليًا في مجال النفقات العمومية.

- تعمق العجز الهيكلي في الموازنة العمومية، بفعل صعوبة ضبط النفقات، وضعف مردودية الجباية العادية، إلى جانب الاعتماد الكبير على الإيرادات البترولية.

المبحث الثاني: الازدواج الضريبي والتهرب الضريبي

يعد الازدواج الضريبي والتهرب الضريبي من أبرز المشكلات التي تواجه الأنظمة الضريبية، لما لهما من آثار على العدالة الضريبية وكفاءة التحصيل المالي. ومن ثم يقتضي الأمر دراسة مفهومهما وأهم انعكاساتهما الاقتصادية والمالية.

المطلب الأول: ماهية الازدواج الضريبي

يمثل الازدواج الضريبي إحدى الإشكاليات المهمة في المجال الضريبي، نظرا لما يترتب عليه من أعباء إضافية على المكلفين بالضريبة وما قد يسببه من آثار سلبية على النشاط الاقتصادي والاستثمار لذلك تقتضي دراسته التعرف على مفهومه وأسبابه وأنواعه المختلفة.

أولا: ماهية الازدواج الضريبي

إن تمتع كل دولة بالسيادة الجبائية أي امتلاكها لسلطة إحداث ما تشاء من ضرائب ورسوم تطبق على الأشخاص أو الاموال الموجودة في إقليمها او الارباح والمداخيل التابعة من مصادر داخل حدودها دون الاعتداد بجنسية المكلف بالضريبة وما تسنه الدول الأخرى من قوانين، مراعاة لمصالحها الوطنية، ترتب عنه ظهور عدة مشاكل ذات طابع جبائي شملت أغلب دول العالم على اختلاف مستويات تقدمها الاقتصادي وأنشأت الكثير من التحديات أمامها وجعلت الانظمة الجبائية عاجزة عن مسايرة التغيرات المتسارعة على نحو ازدادت معه مسؤوليات كل دولة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي لا سيما في ظل حتمية التعاون بين الدول حاليا مما يستدعي ضبط العلاقات الجبائية ومواجهة المشاكل الضريبية.

1- مفهوم الازدواج الضريبي

يفهم من الازدواج الضريبي حسب الأستاذ **سوزي عدلي ناشد،** الازدواج الضريبي هو مشكلة تعدد فرض الضريبة على المكلف التي يتعين دفعها على نفس الوعاء أكثر من مرة لأكثر من إدارة الضرائب، وقد يحدث الازدواج الضريبي بمسألة تعدد فرض الضريبة على المكلف بأدائها حيث يسدد على ذات المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي.

وحسب الأستاذ **حسين عواضة والأستاذ رؤوف قطيش،** على أنه تكرار في التكليف، عنما يكلف شخص واحد بالضريبة نفسها أكثر من مرة عن مادة تكليف واحدة.[5]

2- تصنيف الازدواج الضريبي

- **من حيث قصد المشرع:** هنا يمكننا التمييز بين نوعين من الازدواج الضريبي أولهما مقصود وثانيهما غير مقصود، فأما الازدواج المقصود هو الذي يتعمد المشرع إحداثه لتحقيق أغراض مالية واقتصادية واجتماعية وسياسية، كأن يسعى المشرع إلى توفير موارد مالية للخزينة العمومية أو توفير فوائض للتمويل وتكوين رؤوس الأموال بهدف تمويل المشاريع الاقتصادية، أما الازدواج غير المقصود هو الذي لا يعمد المشرع في إحداثه وإنما هو وليد الواقع وتعدد الأنظمة التشريعية والإدارية وعد وجود تناسق بينها.[6]
- **من حيث النطاق المكاني:** وهنا ينقسم الازدواج الضريبي إلى ازدواج ضريبي داخلي والآخر دولي، فالازدواج الضريبي الداخلي هو الذي تتحقق شروطه داخل الدولة الواحدة، كأن تفرض الدولة ضريبة معينة ثم تقوم إحدى الجماعات المحلية بفرض نفس الضريبة على نفس المادي الخاضعة لها.[7]

3- أسباب الازدواج الضريبي

هناك مجموعة من الأسباب نذكرها كما يلي:[8]

- عدم التناسق بين القوانين الضريبية المختلفة
- غياب التنسيق بين الدول المختلفة فيما يتعلق بفرض الضرائب.
- تحايل الدولة في إخفاء ارتفاع سعر الضرائب عن طريق تقسيم سعرها بين ضريبتين من نفس النوع.
- انتشار نظام الحكم المحلي.
- التوسع في فرض الضرائب من طرف الدولة رغبة منها في مواجهة الاعباء المالية.
- حركة رؤوس الاموال واليد العاملة بين مختلف الدول.

4- تداعيات الازدواج الضريبي

يترتب على الازدواج الضريبي مجموعة من الآثار المتنوعة، ويمكن الإشارة إلى أبرز هذه الآثار فيما يلي: [9].

- الازدواج الضريبي الدولي يؤدي إلى توزيع العبء الضريبي بشكل غير عادل بين المكلفين الذين يحققون أرباحا خارج دولهم، والمكلفين الذين يقتصر نشاطهم ضمن حدود دولتهم.
- زيادة العبء على المكلفين مما يؤدي إلى عرقلة النشاط الاقتصادي والتهرب الضريبي وبالتالي ضعف الحصيلة الضريبية مما قد يؤثر سلبا على الموازنة العمومية.
- عرقلة العلاقات الاقتصادية الدولية وحركة التجارة الدولية مما يعرقل مسارات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني: التهرب الضريبي

تظهر الإحصائيات أن التهرب الضريبي يعد من الظواهر المالية والضريبية الشائعة في مختلف دول العالم، غير أن حدته تختلف من دولة إلى أخرى ومن فترة زمنية إلى أخرى. ويؤدي انتشار هذه الظاهرة إلى حرمان الخزينة العمومية من موارد إضافية كان من الممكن تحصيلها، وهو ما ينعكس سلبًا على قدرتها في تغطية النفقات العمومية.

أولا: تعريف التهرب الضريبي

يعرف التهرب الضريبي في علم المالية العمومية بأنه تخلص الأفراد من الالتزام بدفع الضريبة بعد تحقق الواقعة المنشأة له، كما تعني تخلص المكلف كليا أو جزئيا من أداء الضريبة، دون نقل عبئها إلى غيره، مما يؤثر في حصيلة الدولة من الضريبة ويضيع عليها حقها. [10]

ثانيا:أنواع التهرب الضريبي

التهرب الضريبي نوعان هما:

1- **التهرب الضريبي المشروع**: استغلال المكلف بالضريبة للثغرات القانونية بغية عدم الالتزام بالضريبة دون مخافة القانون، كأن يمتنع المكلف عن استهلاك أو انتاج سلعة عليها ضرائب مرتفعة، تغيير النشاط إلى آخر خاضع لضرائب أقل، قيام الشركات بتوزيع أرباحها في شكل أسهم مجانية للمساهمين للتخلص من دفع الضريبة على إيرادات القيم المنقولة، تقسييم الأملاك من طرف الأشخاص وهم على قيد الحياة للورثة.[11]

2- **التهرب الضريبي غير المشروع**: مخالفة المكلف بالضريبة صراحة للنصوص القانونية الجبائية وذلك باستعمال مختلف الوسائل المالية والمحاسبية بغية عدم دفع الضريبة كليا أو جزئيا، المشرع الجزائري لم يعرف الغش الضريبي وانما اكتفى بذكر الأفعال التي تعتبر غشا ضريبيا.

ثالثا: أسباب التهرب الضريبي

إن أسباب التهرب الضريبي كثيرة ومتعددة ولا يمكن حصرها وذلك لأنها تختلف باختلاف التشريعات المالية والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومستوى الوعي العام وكفاءة الأجهزة وفعالية الإجراءات إلا أنه يمكن إجمال هذه الأسباب على النحو التالي:[12]

- **الأسباب التشريعية**: إن الأسباب التشريعية من أهم أسباب التهرب الضريبي ومرجع ذلك إما النقص في التشريع الضريبي، وعدم إحكام صياغته واحتوائه على ثغرات ينفذ منها المكلفون.

- **الأسباب الاقتصادية:** من الأسباب الاقتصادية التي تدفع إلى التهرب الضريبي هو ارتفاع الضرائب مما يؤدي إلى شعور المكلف بأن الضريبة تقتطع كجزء كبير من دخله.
- **الأسباب الاجتماعية والأخلاقية:** إن نظرة المجتمع في بعض المجتمعات العربية إلى المتهرب نظرة إعجاب وتقدير على اعتبار أن سرقة الخزانة العمومية للدولة عن طريق التهرب الضريبي لا تعد سرقة على عكس الحال في المجتمعات الأوروبية التي تسعى للوفاء بالتزاماتها الضريبية احتراما منها للالتزام الأخلاق بضرورة المساهمة في تحمل الأعباء المالية.
- **الأسباب السياسية:** إن عدم الاستقرار والاستقلال السياسي للبلاد وسياسة الانفاق العام في الدولة تلعب دورا أساسيا في التهرب الضريبي فكلما أحسنت الدولة استخدام الأموال العمومية قل ميل المكلفين نحو التهرب الضريبي.

رابعا: آثار التهرب الضريبي

يمكن حصر الاثار الناجمة عن التهرب الضريبي في مجموعتين رئيستين هما: الأثار الاقتصادية والمالية من جهة والأثار الاجتماعية والسياسية من جهة ثانية.[13]

أ- **الأثار المالية والاقتصادية للتهرب الضريبي:** جميع دول العالم أيا كانت مذاهبها السياسية وأنظمتها الاقتصادية، تعتمد على الضرائب بصورة رئيسية لتحقيق أهدافها لذا فإن التهرب الضريبي سيمنع الضرائب من تحقيق تلك الاهداف.

ب- **الأثار الاجتماعية والسياسية للتهرب الضريبي:** بحسب المفهوم الحديث للمالية العمومية، بات تحقيق العدالة الاجتماعية هو أحد الأهداف الرئيسية للضريبة، بواسطة دورها الفعال في إزالة التفاوت الطبقي بين فئات المجتمع وتقليل الفجوة بينها، من خلال إعادة توزيع الدخل القومي بصورة أكثر عدالة.

خامسا: آليات الوقاية من التهرب الضريبي

نظرًا لما يخلّفه التهرّب الضريبي من آثار سلبية تمتد إلى مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، يصبح من الضروري تبنّي مجموعة من الآليات الفعّالة للحدّ من هذه الظاهرة والوقاية منها، وذلك على النحو الآتي:[14]

- تحسين الجهاز الإداري الضريبي.
- إعادة النظر في العقوبات المسلطة على المتهربين وتشديدها.
- نشر الوعي الضريبي.
- ضرورة مراجعة التشريعات الجبائية والثغرات الموجودة فيها.

- تحقيق العدالة الضريبية من خلال اتباع إجراءات في سبيل تحقيق ذلك منها: شمولية الضريبة، عقلانية معدل الضريبة، الإعفاءات الضريبية.
- تشجيع المكلفين على مسك السجلات التجارية.
- الترابط بين مختلف الأجهزة في الدولة من وزارات وبنوك وإدارات.

خلاصة المحور الثامن

ختاما يمكن القول إن هذا المحور سلط الضوء على أبرز التحديات التي تواجه المالية العمومية في الجزائر، والمتمثلة في ضرورة الانتقال نحو سياسة ترشيد الإنفاق العام كخيار استراتيجي لا مفر منه لمواجهة محدودية الموارد وتحقيق الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية.

كما أبرزت الدراسة أن استقرار التوازنات المالية لا يكتمل إلا بمعالجة الاختلالات الجبائية، لا سيما ظاهرتي الازدواج الضريبي والتهرب الضريبي لما لهما من آثار سلبية تؤدي إلى حرمان الخزينة من موارد حيوية وعرقلة مسارات التنمية المستدامة. ولتجاوز هذه العوائق، تبرز الحاجة الملحة إلى عصرنة الأنظمة المالية والرقابية، وسد الثغرات التشريعية، وتعزيز الوعي الضريبي والعدالة الجبائية لضمان حماية المال العام وتحقيق الاستقرار المالي المنشود

مراجع المحور الثامن

[1] حداب محي الدين، **ترشيد الإنفاق العام كدعامة للتنويع الاقتصادي في الجزائر في ظل الازمة النفطية الراهنة**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد السادس، ص178

[2] ميلاد يونس، **مبادئ المالية العمومية**، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1994، ص20.

[3] عدة أسماء، **ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامو في الإقتصاد الجزائري**، جامعة وهران2021،2-2022، ص106-107

[4] خالد المعايشني، **الأساليب الحديثة في إدارة المالية العمومية**، مجلة إدارة المال العام التخصيص والاستخدام، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2010، ص95.

[5] آيت دحمان سيد علي، **واقع الازدواج الضريبي وطرق تسويته في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد الأول، المجلد الحادي عشر، ص232-233

[6] زغدود علي، **المالية العمومية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2011، ص 216.

[7] زغدود علي،**المالية العمومية**، مرجع سابق،ص217

[8] فوزي عطوي، **النظم الضريبية وموازنة الدولة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص263.

[9] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، **ظاهرة الازدواج الضريبي وموقف الشريعة الاسلامية منها**، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، مصر،العدد37، 2022

[10] خالدة عيادة عليمات، **التهرب الضريبي أسبابه وأشكاله وطرق الحد منه**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد2013،09،ص19

[11] قروي عبد الرحمان، **دور مفتش الضرائب في الحد من زاهرة التهرب الضريبي–دراسة حالة الجزائر–**، مجلة دراسات جبائية، المجلد04، العدد02، جامعة البليدة، 2016.

[12] خالد عيادة عليمات، **التهرب الضريبي أسبابه وأشكاله وطرق الحد منه**، مرجع سابق،ص20

[13] زحاف نصيرة، **التهرب الضريبي وأثره على الخزينة العمومية**، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم–، 2021/2020، ص39-40

[14] عليمات خالد عيادة، **التهرب الضريبي أسبابه وأشكاله وطرق الحد منه**، مرجع سابق، ص21.

خاتمة عامة

في ختام هذه المطبوعة البيداغوجية الموجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس علوم التسيير بجامعة يحي فارس بالمدية، نكون قد استعرضنا من خلال هذه السلسلة من المحاضرات إطاراً نظرياً وتطبيقياً شاملاً لمقياس **"المالية العمومية** ."حيث شكلت هذه المادة محورا أساسيا يربط بين الفكر الاقتصادي، الأطر القانونية، والتوجهات السياسية والاجتماعية للدولة.

وقد تبين لنا من خلال التتبع التاريخي والفكري، كيف تحولت المالية العمومية من مفهومها الكلاسيكي الضيق القائم على "الحياد المالي" و"الدولة الحارسة" (حيث كان ينظر للميزانية كأداة محاسبية غير منتجة تُعنى فقط بالأمن والدفاع والعدالة)، إلى "المالية الوظيفية" في ظل "الدولة المتدخلة والمنتجة والضابطة". هذا التحول الأيديولوجي جعل من المالية العامة أداة استراتيجية تتعدى مجرد جرد الإيرادات والنفقات، لتصبح محركاً رئيسياً للنشاط الاقتصادي، ووسيلة لإعادة توزيع الدخل القومي، وتحقيق الاستقرار والعدالة الاجتماعية.

إن دراسة النفقات العمومية بأركانها النقدية والسيادية، وضوابطها القائمة على المنفعة والاقتصاد والرخصة المسبقة، قد كشفت لنا عن حجم المسؤولية الملقاة على عاتق الدولة لتلبية الحاجات الجماعية المتزايدة. وتفسر الأسباب الظاهرية والحقيقية المنبثقة عن المتغيرات الاقتصادية، والاجتماعية، والديمغرافية والسياسية ظاهرة التزايد المطرد في هذه النفقات. وفي المقابل، تم تسليط الضوء على الإيرادات العمومية بمختلف مصادرها العادية (كالضرائب والرسوم وعوائد الدومين) وغير العادية (كالقروض والإصدار النقدي)، مع التركيز على الضريبة كأداة سيادية إلزامية تدعم النفع العام.

كما حظي النظام المالي الجزائري بحيز هام من التحليل، لاسيما من خلال استعراض الإصلاحات الميزانياتية الحديثة المتمثلة في القانون العضوي رقم 15-18 المتعلق بقوانين المالية .هذا القانون الذي أحدث طفرة نوعية عبر الانتقال إلى ميزانية البرامج والبرامج الفرعية القائمة على الأهداف والأنشطة، والتصنيفات الحديثة للنفقات (حسب النشاط، الطبيعة الاقتصادية، الوظائف الكبرى، والهيئات الإدارية)؛ مما يعزز الشفافية والرقابة وعقلانية الإنفاق العام، تماشياً مع سياسات ترشيد الإنفاق لمواجهة التحديات المالية الراهنة.

وفي الأخير، نأمل أن تكون هذه المطبوعة البيداغوجية قد حققت غايتها في تبسيط هذه المفاهيم المعقدة لطلبتنا الأعزاء، وساهمت في بناء قاعدة معرفية متينة تمكنهم من فهم وتحليل السياسات الموازنية والضريبية، وتمنحهم الأدوات الفكرية الضرورية للولوج إلى مستويات أعمق من التخصص في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. **إبراهيم بن داود**، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2009.
2. **إبراهيم علي عبد الله، أنور العجارمة**، مبادئ المالية العامة، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن.
3. **أحمد زهير شامية**، أسس المالية العامة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 482005] ، 188.[
4. **أعاد حمود القيس**، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2015.
5. **بساعد علي**، المالية العامة، مطبوعات المعهد الوطني للمالية، القليعة، الجزائر.
6. **جهاد سعيد خصاونة**، علم المالية العامة والتشريع الضريبي (بين النظرية والتطبيق)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010
7. **حامد عبد المجيد دراز**، مبادئ الاقتصاد العام، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2001.
8. **حراق مصباح**، اقتصاديات المالية العمومية مع الإسقاط على حالة الجزائر بالإشارة إلى القانون العضوي 15-18، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2021.
9. **حسن محمد القاضي**، الإدارة المالية العامة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
10. **حسين عواضة**، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، 1973.
11. **حميدوش على**، اقتصاديات المالية العامة، دون دار نشر.
12. **خالد أحمد المشهداني، نبيل ابراهيم الطائي**، مدخل إلى المالية العامة، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
13. **خالد الخطيب شحادة، أحمد زهير شامية**، أسس المالية العامة، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، 2007
14. **خالد سعد زغلول حلمي، وإبراهيم الحمود**، الوسيط في المالية العامة، الطبعة الثانية، المنظمة العربية للإدارة، 2002.

15. **خالد شحادة الخطيب ومحمد خالد المهايني**، المحاسبة الحكومية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

16. **خبابة عبد الله**، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2009

17. **دنيدني يحيى**، المالية العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.

18. **رائد ناجي أحمد**، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، مصر، 2012.

19. **رانيا محمود عمارة**، المالية العامة (الإيرادات العامة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015

20. **رفعت المحجوب**، المالية العامة: النفقات والإيرادات العامة، دار النهضة العربية، مصر، 1982.

21. **رمزي زكي**، علاج الموازنة العامة للدولة في ضوء المنهج الانكماشي والمنهج التنموي، دار الهدى للثقافة والنشر، سوريا، 2000.

22. **زكريا أحمد عزام**، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2007

23. **زكريا محمد بيومي**، مبادئ المالية العمومية، دار النهضة العربية، بيروت، 1978.

24. **زينب حسين عوض الله**، مبادئ المالية العامة، دار الفتح للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.

25. **سعد بن حمدان اللحياني**، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 1997.

26. **سعود جايد مشكور**، مباديء المالية العامة والتشريع المالي في العراق، دار العالمية للنشر والتوزيع، العراق، 2016.

27. **سعيد علي محمد العبيدي**، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة، الأردن، 2011.

28. **سميرة إبراهيم أيوب**، مبادئ المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.

29. **سوزي عدلي ناشد**، أساسيات المالية العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

30. **سوزي عدلي ناشد**، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

31. **سوزي عدلي ناشد**، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

32. **صالح الرويلي**، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

33. **طارق الحاج**، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009

34. **عادل أحمد حشيش**، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.

35. **عادل أحمد حشيش**، أصول المالية العامة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1998.

36. **عادل فليح العلي**، المالية العامة والتشريع المالي العربي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007

37. **عبد اللطيف قطيش**، الموازنة العامة للدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

38. **عبد الله الحرتسي حميد**، تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

39. **عبد المجيد قدي**، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

40. **عبد المطلب عبد الحميد**، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2005.

41. **عبد المنعم فوزي**، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت.

42. **على زغدود**، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

43. **علي لطفي**، المالية العامة –دراسة تحليلية–، مكتبة عين شمس، مصر، 1995.

44. **علي محمد خليل وسليمان أحمد اللوزي**، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

45. **عمر يحياوي**، مساهمة في دراسة المالية العامة – النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة، دار هومة، الجزائر، 2005.

46. **فليح حسن خلف**، المالية العامة، عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن، 2008.

47. **فوزي عطوي**، المالية العامة –النظم الضريبية وموازنة الدولة–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

48. **كرماني هدى**، محاضرات في مقياس المالية العامة، جامعة الجزائر 3، 2021.

49. **لحسن دردوري ولقلط الأخضر**، أساسيات المالية العامة، دار حمثرا للنشر والتوزيع، مصر، 2019.

50. **لعمارة جمال**، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004.

51. **محمد البنا**، اقتصاديات المالية العامة – مدخل حديث، الدار الجامعية، مصر، 2009.

52. **محمد الصغير بعلي، يسرى أبو علاء**، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

53. **محمد حلمي مراد**، مالية الدولة، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، مصر، 2006.

54. **محمد سلمان سلامة**، الإدارة المالية العامة، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

55. **محمد طاقة، هدى العزاوى**، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007.

56. **محمد عباس محرزي**، اقتصاديات الجباية والمالية العامة، دار هومة، الجزائر، 2003.

57. **محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام**، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2015.

58. **محمود رياض عطية**، موجز في المالية العمومية، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999.

59. **محمود محمد الدمرداش**، اقتصاديات المالية العامة مع إشارة خاصة لتطور النظام المالي في المملكة العربية السعودية، دار الإجادة، السعودية، 2018.

60. **منجد عبد اللطيف العشاب**، المدخل الحديث في المالية العامة، دار المناهج، عمان، الأردن، 2005.

61. **ميالد يونس**، مبادئ المالية العامة، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1994.

62. **ناصر عبود الناصر**، المالية العامة، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2005.

63. **نوزاد عبد الرحمن الهيتي، ومنجد عبد اللطيف الخشالي**، المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة، دار المناهج، عمّان، الأردن، 2016.

64. **وليد عبد الحميد عايب**، الآثار الاقتصادية الكلية لسياسة الانفاق الحكومي، مكتبة الحسين العصرية، بيروت، لبنان، 2010.

65. **يلس شاوش بشير**، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية(OPU) ، الجزائر، 2013.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات الأكاديمية

1. **أبو بكر الصديق هتهات**، الجماعات المحلية والتنمية المستدامة (الجزائر نموذجا)، جامعة أمين عقال الحاج موسى اق اخموك تامنغست.

2. **إلياس يحياوي**، الضريبة على الأجور كآلية للوصول إلى الهيكل الأمثل للطلب الكلي، أطروحة دكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016/2015.

3. **بومحروق خير الدين**، دور السياسة الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر –حالة الجزائر–، مذكرة ماجستير، جامعة جيجل، 2011/2010.

4. **حسيبة عليوات**، السياسة الضريبية الجزائرية في إطار الإصلاح وأثرها على ترقية الاستثمار، أطروحة دكتوراه، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020/2019.

5. **دردوري لحسن**، سياسة الميزانية في علاج الموازنة العامة للدولة دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2014

6. **زحاف نصيرة**، التهرب الضريبي وأثره على الخزينة العمومية، مذكرة، جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم، 2021/2020.

7. **عدة أسماء**، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامو في الإقتصاد الجزائري، مذكرة، جامعة وهران، 2021.

8. **غالية عباس**، دور الإنفاق العام في تحقيق العدالة الاجتماعية: دراسة قياسية، أطروحة دكتوراه، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2021-2022.

9. **لشلح صافية**، فعالية النظام الضريبي من خلال الإصلاحات الضريبية، مذكرة ماجستير، جامعة الأغواط، 2015/2014.

ثالثاً: المقالات والدوريات العلمية

1. **آيت دحمان سيد علي**، واقع الازدواج الضريبي وطرق تسويته في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 11، العدد الأول.

2. **بن براهيم ليلى**، إجراءات وتدابير السياسة المالية في الجزائر لتغطية العجز الموازني لفترة 2000-2017، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 11، العدد 1.

3. **جليل زين العابدين**، تحضير وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والإجراءات المتخذة لتحسين الموارد المالية لها، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة تلمسان، 2012.

4. **حداب محي الدين**، ترشيد الإنفاق العام كدعامة للتنويع الاقتصادي في الجزائر في ظل الازمة النفطية الراهنة، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية.

5. **خالد المعايشي**، الأساليب الحديثة في إدارة المالية العامة، مجلة إدارة المال العام، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2010.

6. **خالدة عيادة عليمات**، التهرب الضريبي أسبابه وأشكاله وطرق الحد منه، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 09، 2013.

7. **دردوري لحسن**، الموازنة العامة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر.

8. **دردوري لحسن**، عجز الموازنة العامة للدولة وعلاجه في الاقتصاد الوضعي، مجلة أبحاث اقتصادية وادارية، العدد 14، 2013.

9. **زراري نور الدين، جابة أحمد**، أثر الإنفاق العام على النمو الاقتصادي في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، 2017.

10. **سراج وهيبة**، دراسة تحليلية لسياسة الانفاق العام في الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، 2018.

11. **سلماني عادل، رابح شليق، بن علية عبد القادر**، أدوات وأهداف السياسة الضريبية كأحد السياسات المالية، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والانسانية، 2018.

12. **عبد العال خيري عثمان**، السياسة الضريبية وأثرها على التصدير، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، 2021.

13. **عزة عبد العزيز**، الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، 2017.

14. **عفيف عبد الحميد**، دور السياسة الضريبية في تحسين بعض المؤشرات الاجتماعية دراسة حالة الجزائر، 2000-2014.

15. **عليان مالك**، إعداد الميزانية العمومية في ظل القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية، مجلة صوت القانون، 2021.

16. **قروي عبد الرحمان**، دور مفتش الضرائب في الحد من زاهرة التهرب الضريبي-دراسة حالة الجزائر-، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة، 2016.

17. **محمد لعيرج**، ميزانية الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، مخبر القانون والمجتمع جامعة احمد دراية أدرار، 2021.

18. **منصور شريفة**، النظام الضريبي الجزائري في ظل الإصلاحات الضريبية، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة المدية، 2020.

19. **نزيه عبد المقصود محمد مبروك**، ظاهرة الازدواج الضريبي وموقف الشريعة الاسلامية منها، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، مصر، 2022.

20. **نصر الدين بن شعيب وشريف مصطفى**، الجماعات المحلية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، 2012.

21. **نعيجة فهيم والصادق الأسود**، النظام الميزانياتي للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة ابحاث اقتصادية وادارية، جامعة بسكرة، 2020.

رابعاً: النصوص القانونية والتشريعية

1. **دستور 2020**، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
2. **القانون العضوي رقم 15-18** المتعلق بقوانين المالية، المؤرخ في 2 سبتمبر 1892018] ، 249.[
3. **قانون رقم 23-07** مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.
4. **قانون البلدية 11-10** المؤرخ في 22 جوان 2011.
5. **قانون الولاية 12-07** المؤرخ في 21 فبراير 2012.
6. **المرسوم التنفيذي رقم 20-354** المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المحدد للعناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة.

خامساً: المراجع باللغات الأجنبية

1. **Henry Michel**, finances publique, Monchrestien, paris, 2003.
2. **L.Mehl et P.Beltrame**, science et technique fiscale, éd PUF, Paris, 1984.

.3 **Louis Trotabas**, finances publiques, Dalloz, Paris, 1967.

.4 **Maurice Baslé**, le budget de l'Etat, 6eme Editions , Edition la découverte, paris , 2000.

.5 **Pierre BELTRAM**, La Fiscalité en France, HACHETTE LIVRE , 6 éme édition, 1998.

.6 **Robert Cros**, Finances publiques, institutions et mécanismes économiques, Editions CUJAS, Paris, 1er édition, 1994.

.7 **S**.**Waston**, la théorie de l'impôt, éd Dunod, Paris, 1979.